



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

معية الحاج لخضر بائنة

العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

العلوم الاقتصادية

ظاهرة غسل الاموال و الجهود الدولية لمكافحتها دراسة حالة المغرب العربي (1998-2011)

مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص اقتصاد التنمية

تحت اشراف:

اعداد الطالب:

الدكتور سعودي محمد الطاهر

ياسى محمد

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
لارون الطاهر	دكتور	بائنة	رئيسا
حمد الطاهر سعودي	دكتور	بائنة	مقررا
حيوش حسين	دكتور	قسنطينة	عضوا
يلمى لخضر	دكتور	بائنة	عضوا

كلمة شكر

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد...

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة...
إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.....

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ، فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

وأخص بالتقدير والشكر:

الدكتور سعودي محمد الطاهر

الذي نقول له بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إن الحوت في البحر ، والطير في السماء ، ليصلون على معلم الناس الخير"

اهداء

إلى من علمني النجاح والصبر إلى من افتقده في مواجهة الصعاب ولم تمهله الدنيا لأرتوي من

حنانه.. أبي

وإلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها من علمتي وعانت الصعاب لأصل

إلى ما أنا فيه وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي ... أمي

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندوني ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي والعيش في هناء

...إخوتي

بكل الحب.. إلى رفيقة دربي

إلى من سارت معي نحو الحلم.. خطوة بخطوة

زوجتي

إلى البراعم

تسنيم، شهد، معتز، ابراهيم ، عبد الوهاب

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينباع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت ،

وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير، إلى من

عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم

اصدقائي

الفهرس

فهرس الجداول

فهرس الأشكال

مقدمة عامة

01.....	الفصل الأول: المدلول العام لظاهرة تبييض الأموال.....
03.....	المبحث الأول: مفهوم ظاهرة تبييض الأموال.....
03.....	المطلب الأول: تعريف و خصائص ظاهرة غسيل الأموال.....
14.....	المطلب الثاني: مصادر تبييض الأموال.....
24.....	المطلب الثالث: مراحل تبييض الأموال.....
30.....	المبحث الثاني: آلية غسيل الأموال.....
30.....	المطلب الأول: وسائل وأساليب عمليات غسيل الأموال.....
39.....	المطلب الثاني: أسباب غسيل الأموال.....
44.....	المطلب الثالث: مؤشرات تبييض الأموال.....
48.....	المبحث الثالث: أثار غير الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال.....
48.....	المطلب الأول الآثار الاجتماعية.....
51.....	المطلب الثاني: الآثار السياسية.....
55.....	خاتمة الفصل الأول.....
56.....	الفصل الثاني: ظاهرة غسيل الأموال وعلاقتها بكل من الجريمة المنظمة والاقتصاد الخفي والعولمة.....
57.....	المبحث الأول: الجريمة المنظمة و علاقتها بغسيل الأموال.....
57.....	المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة و خصائصها.....
62.....	المطلب الثاني: آليات عمل عصابات الجريمة المنظمة وأدواتها.....
65.....	المطلب الثالث: الطرق التي تلجأ إليها عصابات الجريمة المنظمة.....
66.....	المطلب الرابع: علاقة غسيل الأموال بالجريمة المنظمة.....
68.....	المبحث الثاني: الاقتصاد الخفي و علاقته بغسيل الأموال.....
68.....	المطلب الأول: تعريف الاقتصاد الخفي وأنواعه.....

70.....	المطلب الثاني: أنواع الاقتصاد الخفي و أسباب ظهوره.....
79.....	المطلب الثالث: علاقة غسيل الأموال بالاقتصاد الخفي:.....
83.....	المبحث الثالث: العولمة المالية و علاقتها بظاهرة غسيل الأموال.....
83.....	المطلب الأول: مفهوم العولمة.....
87.....	المطلب الثاني: مراحل العولمة و التحديات التي تواجهها البنوك و أثر تحرير الخدمات المالية.....
90.....	المطلب الثالث: علاقة العولمة بالمصارف و ظاهرة غسيل الأموال.....
96.....	خاتمة الفصل الثاني.....
97.....	الفصل الثالث: إستراتيجية مكافحة ظاهرة غسل الأموال في دول المغرب العربي.....
99.....	المبحث الأول: مكافحة غسيل الأموال.....
99.....	المطلب الأول: طرق مكافحة غسيل الأموال.....
101.....	المطلب الثاني: ضوابط ومعايير مكافحة جريمة غسيل الأموال.....
107.....	المطلب الثالث: عقبات مكافحة غسيل الأموال.....
112.....	المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال.....
112.....	المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال.....
120.....	المطلب الثاني: الجهود المحلية لمكافحة جريمة غسيل الأموال.....
125.....	المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الاموال و جهود دول المغرب العربي لمكافحة الظاهرة.....
125.....	المطلب الأول: الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الاموال.....
149.....	المطلب الثاني: جهود دول المغرب العربي في مكافحة ظاهرة غسيل الاموال.....
156.....	خاتمة الفصل الثالث.....
157.....	خاتمة العامة.....
161.....	قائمة المراجع.....
166.....	الملاحق.....

قائمة الإشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	آليات عمل عصابات الجريمة المنظمة	63
02	الطرق التي تلجأ إليها عصابات الجريمة المنظمة	65
03	الأنشطة غير الرسمية	79
04	العلاقة بين الاقتصاد الخفي والظاهر وغسيل الأموال	81
05	مجموع النشاطات الاقتصادية	82

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
10	خصائص عمليات غسيل الأموال	01
23	حجم الأموال التي أختلسها بعض القادة الفاسدين عبر العالم	02
57	خصائص الجريمة المنظمة	03
69	مصطلحات الأنشطة غير الخاضعة للقانون الإحصائي	04
103	المعايير الدولية التي تحدد الدول والمناطق غير المتعاونة في مكافحة غسيل الأموال	05

مقدمة عامه

أدى الانفتاح الاقتصادي و الدعوة إلى تحرير الأسواق المالية الدولية إلى رفع القيود على حركة رؤوس الأموال و تحرير الخدمات المالية مما أدى إلى إنتشار الجرائم الاقتصادية بصفة عامة و ظاهرة غسيل الأموال بصفة خاصة ، وهي ظاهرة قديمة المنشأ تعود أصولها إلى ظهور الجريمة المالية المنظمة وبهذا أصبحت ظاهرة دولية تجاوزت كل الحدود الإقليمية و تخطت كل المعالم و القرى الجغرافية، الأمر الذي استوجب اهتماما دوليا و محليا مكثفا خاصة مع الوعي بخطورة الظاهرة و أثارها السلبية على المتغيرات الاقتصادية ، فظاهرة غسيل الأموال من أهم وأخطر صور الجرائم الاقتصادية التي أصبحت تهدد الإقتصاد العالمي، وهي ترتبط أساسا بأنشطة وعمليات غير مشروعة، يتم من خلالها تحصيل أموال طائلة، يحاول أصحابها في مرحلة تالية تبييضها من أجل إضفاء المشروعية على مصدرها، وذلك بإجراء مجموعة من العمليات والإجراءات المعقدة، عبر مراحل وخطوات مستمرة ومتواصلة، سواءً على الصعيد الإقتصادي أو الإجتماعي؛ وهذا لارتباط هذه العملية بدخول غير مشروعة وأعمال غير قانونية. وعلى الرغم من صعوبة الفصل التام بين هذه الآثار؛ نظراً لتداخل السياسات والأدوات الاقتصادية المختلفة، إلا أنه قد برزت هذه الآثار، وبشكل واضح، خاصة في المجال الإقتصادي، فقد تُؤدّي إلى التأثير على الدخل وتوزيعه، كما تُؤدي إلى نقص الادّخار، الذي يؤثر بدوره على الإستثمار و المنافسة، وعلى العديد من المتغيّرات الاقتصادية. كما أن عمليات غسيل الأموال لها آثار اجتماعية و سياسية ؛ فاجتماعيا ينتج عنها انتشار البطالة، وتدنيّ مستوى المعيشة، أما سياسياً فهي تُؤدّي إلى انتشار الفساد السياسي، وهذا ما يُؤدّي إلى تشويه سمعة الدولة ككل. ونظراً لخطورة الأمر عملت وتعمل مختلف دول العالم على إدخال تقنيات حديثة ومُتطوّرة و إيجاد قوانين وتشريعاتٍ من شأنها إكتشاف كل المحاولات المشكوك فيها، وإجراء التحقيقات والتحريّات التي تفضح عمليات غسيل الأموال، ودول المغرب العربي (ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب) كغيرها من دول العالم ، حيث تفشت هذه الظاهرة في وسطه الاقتصادي و السياسي.

الإشكالية

على ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

- ما واقع ظاهرة غسيل الأموال؟ وماهي الجهود الدولية بشكل عام و دول المغرب العربي بشكل خاص في مكافحة الظاهرة؟
- من خلال الإشكالية الرئيسية تطرح لنا عدة تساؤلات فرعية يمكن إيجازها فيما يلي:
- ما هي مصادر غسيل الأموال؟
- ما علاقة ظاهرة غسيل الأموال بالعملة؟
- ما هو واقع ظاهرة غسيل الأموال في دول المغرب العربي؟
- ما مدى فاعلية التعاون المغربي لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال؟

الفرضيات :

وتتمثل فرضيات البحث في:

- 1-ظاهرة غسيل الأموال جريمة اقتصادية تهدد إستقرار العالم. فهي تهدف إلى إضفاء المشروعية على الأموال المحصلة من جرائم أخرى.
- 2-ظاهرة غسيل الأموال نتاج عدة أسباب .
- 3- يمكن اعتبار العملة آلية من آليات تطوير وتعقيد عمليات غسيل الأموال .
- 4- هناك أساليب ووسائل حديثة يتخذها الغاسلون لإضفاء صفة المشروعية على الأصول.
- 5- تُؤدّي ظاهرة غسيل الأموال إلى بروز آثارٍ إقتصادية في كافة دول العالم.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذا البحث إلى ما يلي:

- 1- محاولة تحديد غسيل الأموال كآفة اقتصادية، من خلال التطرُّق إلى التطوُّر التاريخي للظاهرة وأهم الخصائص المميزة لها.
- 2- توضيح أهم المراحل التي تمرُّ بها عملية غسيل الأموال.
- 3- محاولة معرفة التقنيات المستعملة في عملية غسيل الأموال على المستوى الدولي و المحلي.

4- توضيح العلاقة بين كل من، الجريمة المنظمة و السوق السوداء، و العوامة، بظاهرة غسيل الأموال.

5- إبراز أهم الجهود المبذولة على المستوى الدولي والمحلي لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

أهمية الموضوع

انشغل العالم مؤخراً بترسيخ قواعد النظام العالمي الجديد و فرض نظم سياسية اقتصادية واجتماعية تهدف جميعها إلى حرية انتقال الأفراد و السلع و الأموال . ولم يأخذ العالم بشكل عام، و العالم العربي بشكل خاص الاهتمام الكافي إلى احتمال أن يكون هو أول ضحايا تلك القواعد ، حيث أن هذا التغير الذي طرأ على المجتمع الدولي لازمه تطور في أشكال الجرائم الاجتماعية و الاقتصادية المنظمة و العابرة للقارات ، مستغلة الأجواء العالمية الجديدة من أجل توسيع نطاق أعمالها غير المشروعة على المستوى العالمي و الوطني .

إن هذه الأنماط المستحدثة من الإجرام كتجارة المخدرات و تهريبها وتهريب السلاح و المهاجرين غير الشرعيين وغيرها من الجرائم التي باتت ترتكب على النطاق الدولي و بحرفية عالية ، وما نتج عنها من أرباح غير مشروعة اقتضت تطوراً وتعقداً لعمليات غسيل الأموال ، التي تسعى إلى إسباغ المشروعية على تلك الأرباح ، فهذه الظاهرة تعد من أهم و أكبر صور الجرائم الاقتصادية التي يرافق ظهورها ظاهرتين عالميتين هما التطور العلمي و العوامة، فهاتان الظاهرتان ساعدتا على تطور و تعقيد عمليات غسيل الأموال بسرعة، لتواجه القواعد و التشريعات المطبقة من خلال ابتكار وسائل المال و نشاطات التأمين المتعددة مروراً بمركبات العاب القوى و تجارة الذهب و انتهاء بغسيل الأموال إلكترونياً عبر شبكة الانترنت وغيرها من الأساليب و الوسائل المستحدثة . ما أدى إلى زيادة الآثار السلبية لهذه الظاهرة وتعمقها، وأثارت اهتمام الرأي العام و الحكومات و المجتمع الدولي إلى ضرورة مكافحة هذه الظاهرة أو على الأقل الحد من خطورتها .

من هنا تظهر لنا أهمية البحث من حيث أن:

1- اهتمام المجتمع الدولي الذي أصبح يُولي عنايةً ملحوظة لمختلف الموضوعات المتعلقة بالجريمة بوجه

عام، وبموضوعات غسيل الأموال غير المشروعة بوجه خاص، لمكافحة هذه الظاهرة ومحاصرة

المناطق الجغرافية التي يمكن أن تُشكّل قوانينها وتسهيلات المصرفية المفرطة في مجال المراقبة إلى إستفحال الظاهرة.

2- تُعتبر جريمة غسيل الأموال من المواضيع والدراسات التي نالت اهتماماً كبيراً في السنوات الأخيرة، وتمّ تسليط الضوء على مخاطرها وآثارها السلبية؛ وبالتالي السعي إلى محاربتها والحد من آثارها السلبية.

3- لموضوع غسيل الأموال أهمية كبيرة حيث تستمد هذه الأهمية من خلال علاقتها بمختلف الجرائم التي فرضت نفسها على مجتمعات الدول، سواءً كانت غنية أو فقيرة و متقدّمة أو متخلّفة.

4- في ظل عولمة الاقتصاد ونمو فعالية الأسواق المالية الدولية أصبح من السهل انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة، وقد حمل في طياته حركة غسيل الأموال وتزايد حركة تداول الأموال القدرة على المستوى المحلي والدولي.

المنهجية

للإجابة على الإشكالية المطروحة سنعمد على الأسلوب الاستنباطي و الاستقرائي اللذان من خلالهما سنتناول التعريف بهذه الظاهرة والإلمام بكافة جوانبها، لمعرفة خصائصها وأهم مراحلها ومصادر الأموال غير المشروعة، وإلقاء نظرة حول المواجهة الدولية والمحلية لهذه الظاهرة، من خلال النصوص التشريعية الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أتت لمنع استغلال أصحاب الأموال القدرة للفراغات القانونية والاختلافات التشريعية بين مختلف الدول في أهدافهم غير المشروعة.

خطة البحث:

سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول رئيسية، حيث يتمثل الفصل الاول في المدلول العام لظاهرة غسيل الأموال، و الذي نتناول فيه مفهوم ظاهرة غسيل الأموال و آلية عملية غسيل الأموال و المخاطر الناتجة عن هذه العملية، ونبين آثار غير اقتصادية لظاهرة غسيل الأموال.

أما الفصل الثاني سنخصصه لإظهار علاقة ظاهرة غسيل الأموال بكل من الجريمة المنظمة والاقتصاد الخفي والعولمة.

أما الفصل الثالث يتضمن إستراتيجية مكافحة ظاهرة غسل الأموال في دول المغرب العربي، حيث يقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول يتضمن كيفية مكافحة غسيل الأموال، أما المبحث الثاني يتناول الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال، أما المبحث الثالث فسنتطرق فيه إلى الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال و جهود دول المغرب العربي لمكافحة الظاهرة .

الفصل الأول

المدلول العام لظاهرة غسيل الأموال

تُعتبر الأموال عصب الاقتصاد الذي يساهم بشكل أساسي في استقرار الحياة السياسية والاجتماعية. وقد أدى التطور الاقتصادي إلى تطور نهج حياة الإنسان من خلال ظهور أنماط جديدة من التعاملات والسلوكيات والمواقف اتصف بعضها

بالأنانية والمادية المطلقة . فالتطور هو سلاح ذو حدين إيجابي وسليبي, فهو إيجابي عندما يهدف إلى رفع مستوى معيشة الإنسان وتأمين حاجاته ومتطلباته الضرورية, وهو سلبى عندما يكون هدفه البحث عن الوسائل التي تمكن بعض الأشخاص من امتلاك القوة للسيطرة على هذا الإنسان والتعامل معه كسلعة لتأمين رغباتهم. وقد وصل التنافس الاقتصادي والمالي عند البعض إلى ابتكار أساليب ملتوية للوصول إلى غاياتهم غير المشروعة بصرف النظر عن أخلاقية التعامل ومصلحة الأفراد والأنظمة الاقتصادية التي تتبعها, وبذلك يستطيع هؤلاء الحصول على مبالغ مالية ضخمة من مصادر غير مشروعة. وما يشهده العصر الحالي في ميدان التطور التكنولوجي والاتصالات، والدخول في عصر العولمة دون وجود حواجز اقتصادية بين الدول وسرعة الانتقال والاتصال, يؤلّد في بعض الأحيان أنواعاً جديدة من الجرائم في سبيل سرقة المال والإثراء غير المشروع, ثم البحث عن أساليب جديدة متطورة لإخفاء مصدر الأموال وغسلها

تعد الجرائم الاقتصادية من بين المظاهر الخارجية المحلّة بالنظام الاقتصادي، خاصة وان مخاطرها تفوق أي نوع آخر من الجرائم لأن أثارها قد تمس أجيالا و حياة أمم كثيرة ، كما أنها تختلف من مجتمع لآخر باختلاف أنظمتها الاقتصادية و تطورها الاقتصادي ، ومن بين هذه الجرائم ظاهرة غسيل الأموال و التي تعتبر من اخطر هذه الجرائم ، فمع التطور الاقتصادي الذي يمر به العالم تتخذ هذه الظاهرة أنماط متعددة و متشعبة، وتزداد خطورتها بعد استغلالها لتقنيات حديثة من شبكة الانترنت و الحاسب الآلي الذي يسهل انتقال الأموال وحركة البيع و الشراء دون رقابة الأجهزة

المصرفية حيث أفادت مصادر أمنية أمريكية في مارس 2008 أن حجم تجارة غسيل الأموال وصلت إلى ما يقارب 3,61 تريليون دولار أي ما يعادل 5% من الناتج العالمي.

ولتوضيح ظاهرة غسيل الأموال و تحليلها يجب التطرق إلى مفهومها وآلية سير هذه الظاهرة و المخاطر الناتجة عنها، عبر المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: مفهوم ظاهرة غسيل الأموال

المبحث الثاني: آلية عملية غسيل الأموال

المبحث الثالث: آثار غير الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال

المبحث الأول: مفهوم ظاهرة غسيل الأموال

إن عملية غسيل الأموال عملية معقدة و متعددة الإشكال و الوسائل و مرتبطة ببعضها البعض، ويتعرض هذا المبحث الى هذه الظاهرة و ظهورها في عالمنا الاقتصادي و الاجتماعي من خلال:

المطلب الأول: تعريف و خصائص ظاهرة غسيل الأموال

أولاً- التطوُّر التاريخي لغسيل الأموال.

إن الأصول التاريخية لظاهرة غسيل الأموال لا ترجع إلى القرن الماضي فحسب، إنما ظهرت قبل ذلك بكثير، وهي تتطوّر بمرور الوقت، وتختلف أساليب ارتكابها من وقتٍ إلى آخر، وفق أساليب وآليات المرتكبين والدولة التي تقع على إقليمها، ومدى وسائل التقدُّم التي تُساعد على ارتكابها⁽¹⁾.

ظهرت جريمة غسيل الأموال في ثلاثينيات القرن الماضي، واقتربت منذ البداية بأعمال القرصنة البحرية التي كانت تُمارس في غالب الأحيان في البحار والمحيطات، والتي كانت من أشهر هاته العمليات التي قام بها شخص يُدعى هنري إنري بمساعدة عصابته في المحيطين الأطلنطي والهندي، حيث تمكّنوا من جمع أطنانٍ كثيرة من الجواهرات (الذهب)، ثم فضّل هنري التقاعد والاستمتاع بالغنائم التي استولى عليها، وقد تسلّل إلى قرية تُسمّى "بايد فورد"، وهي إحدى قرى "دنقشير" الساحلية، وعاش فيها باسمٍ مُستعار حتى لا ينكشف أمره، وسعى إلى تحريك أمواله من خلال أعمالٍ تجارية قام بممارستها. إلا أن أسلوبه في عمليات غسيل الأموال لم يكن موفقاً؛ بسبب رفض المتعاملين معه سداد ما عليهم من ديونٍ له، ولم يتمكّن من إبلاغ الشرطة بذلك خشية أن ينكشف أمره ويُفشى سرّه وتُصادر أمواله⁽²⁾.

ويُشير البعض إلى أن بعض الحضارات القديمة عرفت هذه الظاهرة؛ حيث لجأ التجار إبان الإمبراطورية الصينية إلى هذه الظاهرة، بإخفاء عائدات أنشطتهم عن طريق استثمارها بمناطق بعيدة وخارج الإمبراطورية؛ خشية أن يتمّ مصادرتها من قبل الحكام. في حين هناك من يرجع هذه الظاهرة

(1) نعيم مغيب، تهريب وتبييض الأموال دراسة في القانون المقارن، لبنان، ط1، 2005، ص 15.

(2) محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستوى المصري والعالمي، محكمة الاستئناف، مصر، 2006، ص 8.

إلى أكثر من 300 عام مضت، عندما كان التجار في الصين يقومون بإخفاء عائدات أنشطتهم التجارية مع محاولة تحويلها إلى أصولٍ أخرى لنفس السبب (الخوف من المصادر)⁽¹⁾ .

ويُشير آخرون الى أن الظاهرة ظهرت في أوروبا في العصور الوسطى، عندما كانت الكنيسة الكاثوليكية تُحرّم الربا وتعتبره خطيئة؛ مما اضطرّ معه المرابون الراغبون في الاستمرار بجني الفوائد التي يحصلون عليها إلى إخفائها عن طريق ممارساتٍ وادّعاءاتٍ كاذبة.

ويُذكر أن تجار المجوهرات في الهند قاموا بعمليات غسيل الأموال في القرن التاسع عشر، وأنه من الصعوبة الجرم بأن غسيل الأموال بمفهومه الحالي قد بدأ في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الأولى، وخلال الحرب العالمية الثانية شكّلت الحكومة الأمريكية لجنةً من وزارة الخزانة الأمريكية من أجل البحث وحصر الأموال التي قامت البنوك السويسرية بغسلها لصالح النظام النازي الألماني، وسمّيت العملية بـ الموطن الآمن، عند ما تمكّنت اللجنة من الحصول على الوثائق التي تُشير إلى ذلك، دعت بعدها الحكومة الأمريكية العالم إلى عدم الاعتراف بالأموال المنهوبة التي استولى عليها الجيش الألماني، وطالبت بإعادتها إلى أصحابها الشرعيين.

وقد ظهر في أواخر الثمانينيات من القرن الماضي، خاصةً بعد قضية *Polarcap*، عندما تمكّنت مجموعةً من تجار المجوهرات القيام بعميلة غسيل الأموال ملوثة ناتجة عن تجارة المخدرات؛ حيث تمّ شراء كمياتٍ من الذهب بهذه الأموال من تجار أمريكا اللاتينية، وكانت العملية عبارة عن عملية شراء وهمية من أجل حصول التجار على الوثائق الضرورية لتبرير إخراج كمياتٍ كبيرة من النقد⁽²⁾. وقد ظهر مصطلح غسيل الأموال لأول مرةٍ في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة 1920 – 1930، حيث لجأت عصابات المافيا إلى إنشاء محلات لغسيل الأموال أوتوماتيكية؛ من أجل استثمار الأموال القدرة، والتي لا تقبل الأجور بشكلٍ نقدي، وكان في نهاية كل يومٍ يقوم بجمع دخل هذه الغسلات ويُضاف إلى الأموال القدرة، حيث يخضع كل من دخل الغسلات، والأموال القدرة للضرائب؛ ولذا قيل بأن أرباح التجارة غير المشروعة قد تمّ غسله، فكما يتمّ غسل الملابس غير النظيفة لتُصبح صالحةً

⁽¹⁾أحمد سعود قطيفان الجريشة، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 33.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 34.

للاستخدام، فإن الأموال ذات الأصل الإجرامي تُغسل وتُصبح نظيفة؛ وبالتالي تُصبح للتداول المالي والاقتصادي⁽¹⁾.

وروى كذلك أن عمليات غسيل الأموال بوسائلها الفنية الحديثة قد تمت ممارستها بشكل منظم منذ سنة 1932 بواسطة *Meyer lansky* والذي يمثل آنذاك حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية من خلال الحرب العالمية الثانية والمافيا الإيطالية بصقلية، وذلك من أجل تسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء إلى الجزيرة، ومن أجل ذلك كان يتم اللجوء إلى البنوك السويسرية لإمكان إخراج النقود من خلال القروض الوهمية، وكذلك الاستثمارات المباشرة التي تتم بواسطة شركات وهمية وعن طريق الأموال التي يتم غسلها، تمكّن كل من (BwysySiegl Mayer lansky)⁽²⁾ إنشاء مدينة ألعاب القمار في منطقة لاس فيغاس في أمريكا بعد إقناع الدكتاتور الكوبي *Batista Fulgencia* بهذه الفكرة⁽³⁾.

وهناك من يذكر أن مصطلح غسيل الأموال قد ظهر في السبعينيات عندما تبين لرجال مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية بأن تجار المخدرات الذين يبيعونها بالتجزئة للمدمنين يتجمع لديهم في نهاية كل يوم فئات صغيرة من النقود الورقية والنقود المعدنية، حيث يقومون بغسيل الأموال القدرة الناتجة عن المخدرات، ومن هنا جاء الربط بين تجارة المخدرات وغسيل الأموال⁽⁴⁾.

وهناك من يشير إلى أن المفهوم لم يظهر إلا في إطار فضيحة وترجيت (*Watergate Scandal*) عام 1973، عندما ظهرت الدعوى التي تتبع مسار الفضيحة بهدف التعرف على مرتكبيها والمتورطين بها وكانت أول إشارة للمصطلح في إطار الفضيحة وهو أول استخدام للمصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل قانوني عام 1988، وعلى إثر ذلك استخدم مصطلح غسيل الأموال، وبعد ذلك شاع استخدام هذا المصطلح وأصبح مصطلحا مألوفا يتناوله المهتمون في المجال القانوني والسياسي. مع تقدم الحياة وزيادة التعقيدات وظهور أنماط مختلفة من الجرائم المستحدثة

(1) عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص 15.

(2) *Meyer* يعتبر أحد ممّلي المافيا الأمريكية.

(3) محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص 8-9.

(4) أحمد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص 35.

بوسائلها التكنولوجية المختلفة وعلى رأس هذه الجرائم ظاهرة غسيل الأموال اهتم المجتمع الدولي بهذه الظاهرة من خلال عقد الاتفاقيات الدولية لتلاشي خطورة واستخدام مصطلح غسل الأموال بطريقة مباشرة والتعبير عنه⁽¹⁾. ومن بين الاتفاقيات، اتفاقية الأمم المتحدة التي ظهر فيها أول تعريف تم صياغته لجريمة غسيل الأموال والمبرمة بفيينا 1988 وقد نصت اتفاقية على صور ثلاث لغسل الأموال تتمثل في⁽²⁾:

*تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة المخدرات.

*إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها.

* اكتساب وحيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية⁽³⁾.

وتُعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي تُعاني من غسيل الأموال وتقدر قيمة الأموال المغسولة بـ 283 مليار دولار أما أقل الدول في غسل الأموال وفي أيرلندا تقدر الأموال المبيضة بـ 538.5 ألف دولار. وقد أصدرت لجنة بازل 1988 بيانا حول منع استخدام النظام المصرفي لأغراض غسيل الأموال، وفي عام 1989 أصدرت لجنة العمل المالي الدولية FATF توصياتها الأربعين والتي تعبر عن وجهة نظر الدول الصناعية السبع لمواجهة غسيل الأموال من خلال العديد من الاتفاقيات الأخرى المتكونة من 26 دولة ومنظمتين دوليتين هما الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي وأدخلت بعض التعديلات على الأربعين توصية سنة 1997 وتشمل التوصيات أبعاد متعددة لظاهرة غسيل الأموال وكيفية مواجهتها محلياً ودولياً.

مما تقدم يتضح أن المجرمين كانوا يتبعون أسلوبا لاكتساب صفة قانونية لأموالهم منذ زمن بعيد، إلا أن هذا الأمر كان يحدث بوسائل بدائية لا تتعدى مجرد امتلاك عمل تجاري أو صناعي مشروع يكسب

(1) أحمد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص 36-37

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات فيينا 1988 المادة 03.

(3) أحمد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص 37.

المجرم واجهة اجتماعية تبرر تواجد الثروة لديه، ونتيجة لتطور أساليب غسيل الأموال أصبح الأمر موضع اهتمام المجتمع الدولي والمحلي.

ثانياً- تعريف غسيل الأموال

يقصد بمصطلح غسيل الأموال بشكل عام ومختصر، عملية إضفاء المشروعية على الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة وكغيره من المصطلحات القانونية فقد وردت عدة تعاريف لهذا المصطلح نوجزها فيما يلي:

1- هي عملية تحويل الأموال المحصلة من أنشطة غير قانونية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي و المحظور لهذه الأموال ، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً بتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم⁽¹⁾ .

2- هي الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو الجريمة البيضاء أو التطهير بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات، وبهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال ، أو بقصد أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم، على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

(2)

3- كما عرفها القانون الفرنسي رقم 392 لسنة 1996 بشأن مكافحة غسيل الأموال كما يلي:

تسهيل التبرير الكاذب (بكل الوسائل)، لمصدر الأموال و الدخول، لمرتكب جنائية أو جنحة، والذي يعود على الجاني بفائدة مباشرة أو غير مباشرة. ويعتبر أيضاً من قبيل تبيض الأموال، المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر، لجنائية أو جنحة

4- عملية غسيل الأموال مجموعة من المراحل العملية والمراحل التنفيذية المتتابعة التي تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة لإضفاء المشروعية على مال غير مشروع لإيجاد مصدرٍ يبدو مشروعاً له، ويتم ذلك عبر وسائل مختلفة وأدوات معينة من أجل غسيل الأموال القذرة لعصابات الجريمة والذي اكتسبه

(1) الدكتور عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2000، ص17

(2) المرجع نفسه، ص18

من ممارسة الجرائم السابقة على عملية الغسيل ومن ثم نحتاج إلى غسله وإدخال هذا المال في قنوات بنكية وغير بنكية لإبعاد شبهة الجريمة عنه وإظهاره على أنه مال شريف طاهر⁽¹⁾

5- تعرف جريمة غسيل الأموال على أنها جريمة دولية منظمة، يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بإجراء سلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على أموال غير مشروعة تنتج عن أنشطة غير مشروعة، يُعاقب عليها تشريع الدولة هذا الشخص مستعينا بوسطاء كواجهة للتعامل مُستغلاً مناخ الفساد الإداري وسرية حسابات البنوك؛ بهدف تأمين حصيلة أموالها القذرة من الملاحقة الرقابية والأمنية

6- حيث يُطلق عليها بأنها الجريمة ذات الطبيعة الخاصة، وإذا كانت تبدو بسيطة في مفهومها العام، إلا أنها مركبة ومعقدة في جوانبها الخاصة؛ فهي جريمة تقوم وتنشأ على صناعة واقع مُزَيَّف واصطناعي، يبدو وكأنه حقيقي فعلي، أي خلق وإيجاد واقع علني كاذب، يبدو شرعياً وقانونياً، ويُخفي وراءه اصطناع الحقيقة غير حقيقية تتوارى خلفها أشياء وتصرفات كامنة خفية غير قانونية⁽²⁾.

من خلال التعاريف السابقة، يمكن إعطاء تعريف شامل لظاهرة غسيل الأموال: هي جريمة ذات بُعد دولي. نشأت وترعرعت في الجناات الضريبية⁽³⁾، وأهم الأمانة التي تُناسب القيام بعملية الغسيل البنوك نظراً لما تتمتع به من حرص دائم على السرية المصرفية فيما يخص الودائع التي تدخل خزائنها ورفضها لتقديم كشف حساب أو إظهار رقم رصيد المتعاملين معها هذا بدوره يشجع عصابات الجريمة وتستمد مصادرها من خلال أنشطة غير مشروعة كالمخدرات، الإرهاب، الرشوة، تهريب السلاح، الرقيق الأبيض، الفساد السياسي، وغيرها من المصادر. يقوم أصحابها بطرق ملتوية ومتعددة ومعقدة على غسيلها وإبعاد كافة الشكوك عنها لتبدو في الأخير مشروعة المصدر ثم تدخل في الدورة الاقتصادية على شكل مشاريع كالمطاعم الفاخرة ومحال بيع الملابس والمجوهرات... الخ. هدفها الوحيد قطع الصلة نهائياً مع المصدر الحقيقي لها دون اعتبار لما تخلفه من آثار اقتصادية وغير اقتصادية.

⁽¹⁾ محسن أحمد الخضير، غسيل الأموال: الظاهرة الأسباب العلاج، مجموعة النيل العربية، مدينة نصر، ط1، 2003، ص 73.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 60.

⁽³⁾ الجناات الضريبية هي إقليم وطني تكون فيها الاقطاعات الضريبية في مجموعها أقل من غيرها في مكان آخر، حيث يصل الأمر من الناحية العلمية إلى عدم وجود ضرائب على الإطلاق (ناصر المهدي، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005).

ثالثاً - خصائص غسيل الأموال:

تكشف التعريفات السابقة عن عددٍ من الخصائص التي تميز عمليات غسيل الأموال عن غيرها من الأنشطة المالية الأخرى والتي تؤثر على تحركاتها وأهدافها ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

جدول رقم (1) خصائص عمليات غسيل الأموال

الرقم	الخاصية	الوصف العام
1-	عمليات غسيل الأموال تعد أنشطة مكتملة لأنشطة الأموال المراد غسلها من أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات، الرشوة، الفساد الإداري، سرقة البنوك، الابتزاز... إلخ. أو يكون رئيسية سابقة مصدرها من أنشطة مشروعة قانوناً لكن يريد أصحابها إخفاء مكاسبهم بعيداً عن أعين القانون للتهرب من الالتزامات التي قد يفرضها عليهم كالضرائب مثلاً كما تجد هذه الأموال مصدرها في أنشطة مشروعة في ذاتها لكنها تتم بالمخالفة قانوناً، حيث لا يتم الحصول على تراخيص لمزاومتها مثلما يوجد في الاقتصاد الخفي تمثل الدخل غير المشروعة حوالي 50% ⁽¹⁾ من الاقتصاد الخفي وهذا يرجع أن مثل هذه الدخل بالإضافة إلى غيرها تسعى إلى الغسيل داخلياً وخارجياً وهناك حوالي 2 مليار دولار تتضح يومياً في اقتصاديات الولايات المتحدة الأمريكية من الأموال القذرة كما قدر صندوق النقد الدولي حجم غسيل الأموال من 2 إلى 5% من الناتج الوطني الإجمالي.	أسفرت عمليات غسيل الأموال عن تحصيل كمية من الأموال سواء من أنشطة مشروعة أو غير مشروعة فعادة ما يتم الحصول على الأموال المراد غسلها من أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات، الرشوة، الفساد الإداري، سرقة البنوك، الابتزاز... إلخ. أو يكون مصدرها من أنشطة مشروعة قانوناً لكن يريد أصحابها إخفاء مكاسبهم بعيداً عن أعين القانون للتهرب من الالتزامات التي قد يفرضها عليهم كالضرائب مثلاً كما تجد هذه الأموال مصدرها في أنشطة مشروعة في ذاتها لكنها تتم بالمخالفة قانوناً، حيث لا يتم الحصول على تراخيص لمزاومتها مثلما يوجد في الاقتصاد الخفي تمثل الدخل غير المشروعة حوالي 50% ⁽¹⁾ من الاقتصاد الخفي وهذا يرجع أن مثل هذه الدخل بالإضافة إلى غيرها تسعى إلى الغسيل داخلياً وخارجياً وهناك حوالي 2 مليار دولار تتضح يومياً في اقتصاديات الولايات المتحدة الأمريكية من الأموال القذرة كما قدر صندوق النقد الدولي حجم غسيل الأموال من 2 إلى 5% من الناتج الوطني الإجمالي.
2-	تتسم عملية غسيل	بعد أن ظلت متمركزة في عدد محدود من الدول و تنتشر فيها

(1) شافية تيفن، ظاهرة غسيل الأموال و العكاساتها الاقتصادية و غير الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة المدية، سنة 2007/2008، ص 25

	الأموال بسرعة الانتشار الجغرافي في ظل العولمة	الأنشطة الخفية غير المشروعة مثل تجارة المخدرات والأنشطة الفاسدة بأيدي عدد محدود من الأفراد المحترفين داخل الدولة الواحدة وأغلبية هذه الدول هي الجنات الضريبية وقد قدرت الأموال المتداولة سنة 1998 من 6000 مليار إلى 8000 مليار دولار أما مبلغ الأرصدة المودعة في مجموع دول الجنات الضريبية المنظمة فيعادل حوالي ثلث الأرصدة الدولية.
3-	علاقة غسل الأموال عملية	ترتبط عمليات غسل الأموال بعلاقة طردية بعملية التحرر الاقتصادي
	غسل الأموال	والمالي ومن ثم نمو القطاع الخاص حيث ذكر البنك الدولي في تقرير بالتحرر الاقتصادي 1996 أن نمو القطاع الخاص يزداد معه احتمال فتح مسالك جديدة للمالي
		للإجرام الخاص وما يؤدي إليه من غسل الأموال وقد حدث في الكثير من البلدان العربية والإسلامية في بداية التحرر الاقتصادي فيها وتجلي ذلك من ارتفاع القوانين والشغرات التي رافقتها حيث تحولت اقتصاديات الكثير من البلدان إلى المزيد من الاستيراد وفقا لمبدأ اقتصادي غريب (استيراد - استيراد) بدل استيراد تصدير مما أدى إلى نزيف وهروب رؤوس الأموال وظهور العلامات التجارية المقلدة والمزيفة وتنامي الاقتصاد الموازي والخفي وازدياد الاتجاه نحو العمليات غسل الأموال دوليا مع تحرير التجارة وتنامي التجارة الالكترونية. ⁽¹⁾

4-	ازدياد الاتجاه نحو	ازدياد الاتجاه نحو عمليات غسيل الأموال دوليا مع ازدياد الاتجاه
	عمليات غسيل الأموال	لتحرير التجارة العالمية حيث تستغل عمليات فتح الحدود والتحرر من القيود في نقل الأموال القذرة عبر الحدود التي تكون أكثر أمانا في دول أخرى غير تلك التي مورست على أرضها الأنشطة الخفية غير المشروعة وقد لوحظ ذلك مع قيام الاتحاد الأوروبي و النافتا، وتزايد عمليات تحرير التجارة السلعية وكذلك تحرير تجارة الخدمات المصرفية المالية.

5-	تتم عمليات	إن عمليات غسيل الأموال التي تتم من خلال خبراء مختصين على غسيل الأموال من علم تام بقواعد الرقابة والإشراف في الدول المتخلفة وما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ منها وعلى علم بفرص ومجالات الاستثمار والتوظيف والأصول التي توفر الأمان لهذه الأموال ومعنى ذلك أن عمليات غسيل الأموال لها خبراء متخصصون وليسوا هم بالضرورة مرتكبي الأعمال الإجرامية أو المتهربين من الالتزامات القانونية.
----	------------	---

المصدر: تمَّ إعداد هذا الجدول بالاستناد إلى:

- عبد المطلب عبد الحميد، العولة واقتصاديات البنوك، دار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 235-236.
- علي الحبيش، آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2006، ص 30-31.
- ناصر المهدي، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005، ص 80.

- الأخصر عزي، « دراسة ظاهرة تبيض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي »، مجلة للدراسات الاقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية البصيرة، الجزائر، العدد 8، جويلية 2006، ص 169 - 170.

من الجدول السابق يمكن تقسيم خصائص ظاهرة غسيل الأموال إلى :

الخصائص الاقتصادية:

تعتبر جريمة غسيل الأموال من أهم الجرائم الاقتصادية لكونها تمس باقتصاديات الدول، مما يؤدي إلى تهديد كيانها واستقرارها على مختلف الميادين كما يلي: (1)

- غسيل الأموال ظاهرة تعود بالفائدة على الدولة المستقبلية للأموال المهربة قصد تبييضها وتنقيتها وإعادة ضخها من جديد في الإقتصاد الوطني.

- إخفاء مصدر الأموال القذرة وراء ستار محكم يتمثل في مشاريع متعددة الملامح كإدارة المطاعم الضخمة و المحلات الفاخرة و العيادات المتخصصة و الوكالات.

- انتشار الظاهرة بصفة مذهلة تمس أنشطة إنتاجية و هو ما يعني في نهاية الأمر خلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع يتشكل نسيجها من ثروات غير مشروعة.

- نشوء تحالف مشبوه بين الأنشطة غير المشروعة في الاقتصاد و هو تحالف محفوف بالأهداف الغامضة والانتماءات غير المعلنة و غير معروفة وكذلك الآفات المجهولة غير المتوقعة.

الخصائص الاجتماعية: تعتبر جريمة غسيل الأموال جريمة اجتماعية في هدفها ، كونها تساهم في

إضفاء الشرعية الاجتماعية على هذه الأموال لصالح أباطرة المخدرات و الأنشطة الإجرامية الخيرية التي تتغلغل في المدن و الأحياء الفقيرة.

- تكمن خطورة ظاهرة غسيل الأموال في ظاهرها الخيري في مرمها البعيد غير المشرف فمن ناحية ظاهرها الخيري لا شك ان مثل هذه المشروعات ستلقى اهتماما جماهيريا وشعبيا وقد ترقى إلى التأييد السياسي.

(1) عبد المطلب عبد المجيد، العولمة الاقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 2001، ص 136، 135

- انعكاس ظاهرة غسيل الأموال بالإيجاب على الحملات الانتخابية سواء بالالتفاف الشعبي حول المترشحين من أصحاب نشاطات غسيل الأموال أنفسهم أو من أنصارهم، أما من حيث المرمى البعيد غير المشروع فأن هذه المشروعات الخيرية تبقى أصولا اقتصادية لا يمكن التقليل من أهميتها سواء على المدى القصير أو البعيد.

- تؤثر عمليات غسيل الأموال اجتماعيا من حيث ارتباطها بالأنشطة الاجتماعية غير المشروعة حيث تمثل نوعا من الإدمان للحاصلين على الدخل غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات أو التهريب الضريبي وتقاضي الرشوة و الاختلاسات وتزوير العملات أو تجارة الأسلحة و النصب والاحتيال.

- غسيل الأموال يؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية و سياسية تؤدي إلى زعزعة امن واستقرار المجتمعات النامية بصفة عامة.⁽¹⁾

الخصائص المصرفية:

جريمة غسيل الأموال جريمة مصرفية لما للمصارف من دور استراتيجي في عمليات غسيل الأموال لأنه من المؤسسات المالية و المصرفية تنمو وتتكاثر عمليات غسيل الأموال، فيما تجد الأموال غير المشروعة جوا من الأمان و السرية.

ترتبط عمليات غسيل الأموال بالعمليات المصرفية وما تقدمه المؤسسات المصرفية من عمليات وتقنيات حديثة كالتحويلات المصرفية الفورية وبطاقات الائتمان و دخول وسائل الاتصال الحديثة كالانترنت وغيرها، وأصبح التعامل بها ما بين المؤسسات المصرفية و عملائهم .الوسيلة المثلى من اجل غسل الأموال غير قانونية، ولا يكاد يقتصر القناع المصرفي على المؤسسات المصرفية المعروفة التي قد تتحول إلى أوسيلة لغسيل الأموال لحسن نية أو عن طريق التواطؤ و الإهمال ، والأكثر من ذلك هناك مصارف تنشأ من اجل القيام بعملية غسيل الأموال في بعض البلدان⁽²⁾.

المطلب الثاني: مصادر تبيض الأموال

⁽¹⁾عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص237

⁽²⁾عبد الرحمان بلال، تبيض الأموال و آثارها، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة2000، ص169

تُعتبر مرحلة الحصول على الأموال القذرة مع مرحلة استعمال تلك الأموال جوهر القضية خاصة من طرف البنوك التي ترفض أن تكون ميداناً لعملية غسيل الأموال لكن المشكلة التي تعترضها هي تعدد مصادر الأموال غير المشروعة والتي يمكن تقسيمها إلى عدة مصادر أهمها.

أولاً- مصادر ذات طابع اقتصادي:

1- تجارة المخدرات: تُعتبر المخدرات أكثر آفة اقتصادية تُتداول ما بين الشعوب، ومن أكثر المصادر للدخول غير المشروعة في عمليات غسيل الأموال. ولعل عمليات غسيل الأموال تتعلق بتجارة المخدرات؛ نظراً للمردود الضخم من الأموال التي تُدرّها هذه التجارة.

وقد أصبحت المخدرات اليوم ذات طابعٍ تداولي دولي وعلى مرأى من الملاء؛ ففي تقرير لمنظمة الصحة العالمية صدر عام 1998 أن حجم تجارة المخدرات على مستوى العالم قد زاد على 500 مليار دولار سنوياً، وأن عدد المدمنين المسجلين رسمياً في العالم قد تجاوز 190 مليون شخص، من بينهم شباب ومراهقون؛ مما يهدد بكارثة عالمية تهدد مستقبل البشرية. وبلغت نسبة تجارة المخدرات من إجمالي حجم التجارة العالمية 8%. وكشف نفس التقرير أن حجم الدخل المتحقق من تجارة المخدرات في العالم يصل إلى نحو 688 مليار دولار منها 50 مليار دولار من عملياتها في الولايات المتحدة الأمريكية، و 5 مليار في بريطانيا و 33 مليار في دول أوروبا و 500 مليار في دول العالم وترتفع معدلات الأرباح على إنتاج المخدرات بصورة كبيرة بالمقارنة بباقي الأنشطة الاقتصادية الأخرى. فعلى سبيل المثال فإن سعر الجملة لكيلوغرام من الهيروين يبلغ 400 ألف دولار في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد أعلن رالف لايندر⁽¹⁾ أن تهريب المخدرات يُساهم في حدوث عمليات غسيل الأموال قيمتها 120 مليار دولار على المستوى العالمي، أي تمثل 25% من قيمة إجمالي عمليات غسيل الأموال المرتبطة بالمخدرات فقط، والبالغة 500 مليار دولار سنوياً. كما أقر بنك (نيكولوي) الذي يتخذ من لوكسمبورغ مقراً له أنه قام بعملية غسيل الأموال لحساب تجار المخدرات في كولومبيا تبلغ قيمتها 2,3 مليار دولار عام 1990.⁽²⁾

⁽¹⁾ هو خبيرٌ في مكافحة الممارسات المصرفية غير المشروعة

⁽²⁾ محمد عمر الحاجي، غسيل الأموال، دار المكتبي، دمشق، 2005، ص 17-18.

وقامت حكومة لوكسمبورغ بمصادرة 1 مليون دولار من الحسابات الكولومبية في بنك (تكولوى) في أكتوبر 1991، كما أوضح النائب العام الأمريكي لشمال كاليفورنيا أن المبلغ المذكور سابقاً تمت مصادرته مع تغريم البنك 60 ألف دولار.

2- الجرائم الواقعة على المال:

تُعَدُّ الجرائم الواقعة على المال - كما هو موضحٌ من اسمها - بأنها جرائم تهدف إلى الحصول على الأموال، والذي يهمنها في مجال غسيل الأموال هو الجرائم التي تهدف إلى الحصول على أموال ضخمة ويعمل مرتكبوها على إخفاء أو تمويه مصدرها لتبدو وكأنها أموال ذات مصدر مشروع لا تشوبه شائبة وجاء في تقرير الغافي GAFI اعتبار الجرائم المالية من أهم مصادر المداخل غير المشروعة كالغش المصرفي والاستعمال الاحتياطي لبطاقات الائتمان أو الدفع والإفلاس الاحتياطي والاختلاس وتهريب الكحول والتبغ. إن اعتبار الجرائم المالية من أهم الجرائم المعتبرة مصدراً لغسيل الأموال يعود إلى ضخامة المبالغ التي تحققها هذه الجرائم كونها تهدف وبشكل أساسي إلى جمع المال وتزداد هذه الأهمية عند ما تتعلق هذه الجرائم بالبنوك⁽¹⁾. ومن أكبر الجرائم المصرفية من العالم إمبراطورية الفساد المالي التي أطلقه على بنك الاعتماد والتجارة الدولي مركزه في بريطانيا وله فروع منتشرة في غالبية دول العالم.

3- تجارة السلاح:

أصبحت تجارة السلاح تجارة رائجة بسبب النزاعات في العالم، سواء بين دولة وأخرى أو داخل الدولة نفسها نتيجة للدكتاتوريات الحاكمة والسياسات العنصرية والقومية والطائفية ومن أمثلة ذلك أفغانستان ومقدونيا، العراق، إيران، لبنان والسودان ... إلخ. أصبحت مافيا السلاح تجني الأرباح الخيالية من صفقات الأسلحة المصدرة والمستوردة وبالتالي يكون لها أرباح ومبالغ كبيرة من المال تضطر لإخفاء مصدرها عن طريق وسائل الغسيل للأموال غير المشروعة ولقد دعت الدول الغربية، ودول الكتلة الشرقية السابقة فضلاً عن دول الاتحاد السوفياتي السابق، منع تجارة السلاح .

(1) نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2، مزبدة ومنقحة 2005، ص 137.

بغض النظر عن صفقات الأسلحة لغرض بيعها في مناطق التوتر في العالم بطريقة غير مشروعة في العالم لتستفيد شركات السلاح لديها⁽²⁾. وتدُرُّ المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة على مُروّجِها أموالاً طائلة، خاصةً أنها لا تخضع إلى الضرائب وإلى الرسوم الجمركية؛ لأنها تسلك معابر غير رسمية. وقد ارتبطت المتاجرة غير المشروعة بالسلاح بأنشطة شبكات المتاجرة بالمخدرات؛ مما يبين الهدف المشترك لكل المنظمات الإجرامية والمتمثّل في إشاعة حالة الفوضى، وخلق الجو من اللا أمن الدائم؛ مما يسمح لها مواصلة أنشطتها الهدامة ضد الإنسانية⁽³⁾. وقد ظهر ما يعرف بماس الحروب، والذي استمد مفهومه من ذلك النشاط غير الشرعي الذي تقوم بممارسته بعض المنظمات في الدول الأفريقية. فالماس هو بمثابة أبسط الوسائل لتمويل الحروب الأهلية، وتحاول المجموعة الدولية منذ عدة سنوات وضع حدّ لهذا الوضع القائم على استغلال الماس للحصول على السلاح؛ لكن تصادم ذلك مع مصالح الشبكات العالمية التي تُتاجر في الأسلحة مع الإرهاب، وتجار المخدرات الذين يعملون على منع تنفيذ القرارات المتّخذة.

ويجب الإشارة إلى أن الحديث عن الاتجار في الأسلحة كمصدرٍ من مصادر الأموال غير المشروعة، نقصد بها الأسلحة الحديثة النارية، وليست الأسلحة التقليدية كالسيوف. كما نجد أن هذا النوع من التجارة يتمُّ بسريّة تامة بعيداً عن الإشراف ورقابة السلطة المعنية، وتعامل فيها عصاباتٌ وسماسرة دوليون؛ وذلك سعيّاً وراء الكسب المادي، وبصورةٍ تتنافى مع القوانين والتشريعات المنظمة لتجارة السلاح وتوابعها⁽¹⁾.

4- التهرب الضريبي:

التهرب الضريبي غير المشروع هو تمكين المكلف كلياً أو جزئياً من التخلص من تأدية الضرائب المستحقّة عليه، وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير في القيود، ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة. وتعتبر عملية التهرب الضريبي من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جني أموال طائلة

(2) محمد آدم، مجلة النبأ، العدد 62، 2001 www.annabaa.org/naba62/qaselanualhtn

(3) ناصر المهدي، مرجع سابق، ص 61

(1) خالد حمد محمد الحمادي، جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة، مصر، 2006، الطبعة الأولى، دار الشرق للنشر، ص 20.

لأنه عادة ما تكون الدخول أو الثروة التي يتم إخفاؤها عن إدارة الضرائب هي تلك الدخول المرتفعة مثل دخول الرياضيين والفنانين الذين يلجئون إلى إخفاء أموالهم في اختصاصات ولائمة بعيدة عن اختصاصاتهم الضريبية مثل الجنات الضريبية. وهناك علاقة وثيقة بين الهروب من دفع الضرائب وعمليات غسل الأموال حيث يتجه المهربون إلى إيداع أرباحهم في المصارف لتكون بعيدة عن عيون مصلحة الضرائب وبمناى عن إمكانية ملاحقتها وتحويلها ومصادرتها⁽²⁾ وتجدد الإشارة إلى أن أكثر حالات التهرب من الضرائب تتم خلال التهرب من سداد ضريبة الجمارك المستحقة على بعض السلع المستوردة كالسيارات، المشغولات الذهبية، الأحجار الكريمة والخمور والسجائر التي تدر دخول كبيرة على المهربين الذين يضطرون لغسلها لإضفاء الطابع الشرعي عليها⁽³⁾.

5- تزييف العملة:

يعد تزييف العملة تقليد عملة لعملة صحيحة وكل تلاعب قي قيمة العملة وكذلك كل تزوير أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة وإذا تمت هذه الأمور بقصد وضع العملة المزيفة أو الغش أو الإضرار. ويعتبر الدولار الأمريكي من العملات التي يتم تزييفها على المستوى الدولي نظرا لعدم وجود الإجراءات الأمنية الفعالة التي تواجه عملية التقليد. وقد بدأ تزييف العملة يتحول إلى تزوير الشيكات والسندات والأوراق المالية الأخرى حيث وجه الأنتربول الدولي تحذيرا إلى دول الخليج من انتشار سندات مزورة واستطاعت اليابان التوصل إلى آلة إلكترونية بالغة الدقة مبرمجة على رفض طباعة الأوراق النقدية والسندات والأسهم والشيكات المالية وهو ما يصعب عملية تزييف العملة بصفة عامة⁽¹⁾.

6- مافيا الدواء:

تبلغ قيمة أرباح شركات الأدوية الخمس الكبرى في العالم ضعفي إجمالي الناتج المحلي للدول الإفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى مجتمعة فيما تتجاوز أرباحها ضعفي إجمالي الناتج المحلي

(2) محمد عمر الحاجي، مرجع سابق، ص 26.

(3) ناصر المهدي، مرجع سابق، ص 62.

(1) محمد عمر الحاجي، مرجع سابق، ص 34.

للولايات المتحدة الأمريكية وبفضل هذه الثروة الهائلة تمكنت الشركات من امتلاك نقود هائلة وأصبحت كمافيا مهيمنة كما أنها تشجع المتاجرة السوداء في الدول النامية من خلال استغلال منظمة التجارة العالمية وحاجة الدول إلى ذلك⁽¹⁾.

7- اختلاس الأموال:

يقصد به إضافة الموظف جزء من المال العام إلى ثروته الخاصة بطريقة مباشرة مع دس كتابات غير صحيحة في الدفاتر أو تحري الحسابات أو أي حيلة أخرى ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس، فمع زيادة الانفتاح الاقتصادي و حرية السوق نمت عمليات الاختلاس بشكل كبير جدا موازاة مع تنامي المساعدات الدولية و التي ينظر إليها كبار المسؤولين في الدولة على أنها مجانية ، يمكن الحصول على جزء منها بطريقة مشروعة او غير شرعية.⁽²⁾

وما يهمنا ما يتم تهريبه إلى الخارج من المبالغ الكبيرة التي تجرى عليها غسيل الأموال؛ ويعود ذلك إلى زيادة التقليد والمحاكاة لمستويات المعيشة والأنماط الاستهلاكية المنتشرة في الدول الأجنبية، والرغبة في استهلاك السلع المستوردة، وارتفاع الأسعار المحلية؛ مما يجعل المرتبات والحوافز الحكومية الرسمية غير كافية لتوفير تلك الاحتياجات؛ فكان الاختلاس هو الطريق الأسهل للحصول على الاحتياجات، والقضاء على الفجوة بين الإمكانيات المتواضعة الرغبات غير المحدودة. وتجدد الإشارة إلى أن استمرار حالات الاختلاس في ظل حرية السوق وتحرير الاقتصاد وانفتاحه على العالم الخارجي، يُسبب استلام المعونات الأجنبية والمعونات الاقتصادية في الدول الصديقة، والتي ينظر إليها كبار العاملين في الدولة على أنها أموال مجانية يجب الحصول منها على أكبر قدر ممكن، سواء بطريقة مشروعة أو غير مشروعة؛ ومن ثم تتعرض أموال المعونات الأجنبية للنهب والاختلاس؛ فتصبح محلاً للغسيل⁽³⁾.

(1) محمد آدم، مرجع سابق، ص 8.

(2) الشرنه سعيدي، ظاهرة غسيل الاموال و آليات مكافحتها دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2009.

(3) محمد عمر الحاجي، مرجع سابق، ص 25.

ثانياً- مصادر ذات طابع اجتماعي:

1- الاتجار بالنساء والأطفال (تجارة الرقيق الأبيض):

بدأ انتشار هذه الظاهرة في أوروبا بمعرفة مافيا الدعارة لتهريب النساء من دول أوروبا الشرقية بعد انهيار النظام الشيوعي وتخفيف القيود على الحدود وتقدر المصادر حجم تجارة النساء بنحو 3.5 مليار دولار على مستوى العالم حسب تقديرات 1994⁽¹⁾.

تطرت اتفاقية فيينا لعام 1988 في مقدمتها إلى استغلال الأطفال في كثير من أرجاء العالم باعتبارهم سوقاً غير مشروعة للاستهلاك ولأغراض إنتاج المخدرات المؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة مما يشكل خطراً فادحاً إلى حد يفوق التصور خاصة عندما يهدف ذلك إلى استغلال القصر، حيث عاد وجود تجارة الأطفال يقلق العالم بأسره بعد القيود على خطر الرق في كافة دول العالم. وقد بدأت تجارة الرقيق الأبيض انطلاقاً من أوروبا الشرقية والوسطى في بداية التسعينيات⁽²⁾ بحيث أشارت التقارير الصادرة عن المنظمة الدولية للهجرة ومقرها في جنيف أن العديد من الفتيات يتركن أوروبا الشرقية هرباً من الفقر والبطالة إلى الغرب وأن أعمارهن تتراوح ما بين 15 و20 سنة للعمل في المهن الحرة كمضيفات في الفنادق والملاهي الراقصات ... لينتهي الأمر بهن إلى الدعارة⁽³⁾.

ونظراً لأن هذه التجارة لم تعد مقتصرة على الحدود الجغرافية للدولة الواحدة اتسع نطاقها ليصل إلى عدة دول في آن واحد ومن ثم تتجه هذه العصابات إلى إيداع المداخل المحققة من التجارة غير المشروعة في حسابات سرية في البنوك الأجنبية وفروعها التي تنتشر في مناطق جغرافية متعددة حول العالم. وفي الغالب يتم إجراء العديد من عمليات التحويل للنقود عبر البنوك والمراسلين في دول مختلفة بحيث يحدث نوع من التعتيم على المصدر غير المشروع للأموال وثم يصعب تتبع الأموال ومكافحتها

⁽¹⁾ المرجع نفسه، ص 20.

⁽²⁾ محمد آدم، مرجع سابق، ص 6.

⁽³⁾ عبد العزيز نادر شافي، مرجع سابق، ص 220.

بشكل فعال ومن الممكن أن تخضع هذه المداخليل لعمليات الغسل من خلال شراء العقارات والسلع والحلي والمجوهرات و غيرها⁽¹⁾.

2- الاتجار بالأعضاء البشرية:

أصبح الإنسان في عالمنا الحديث سلعة تباع أعضائه وتشتري على أيدي فئة متسلطة من أباطرة الإجرام حيث استغلت فيه الظروف الاقتصادية والاجتماعية وجعلته سلعة مادية أخرى وهذا ما يؤكد ما قلناه بخصوص الجريمة المنظمة حيث أصبحت متداخلة ومتشابكة على نطاق العالم ولم تعد قاصرة على أسلوب تقليدي معين وانتشرت هذه الجريمة على مستوى العالم وأصبحت تدر أموالاً طائلة وظهر بها سماسة ومكاتب خدمات حتى وصل الأمر إلى الإعلان لهذه الجريمة والدعاية لها بواسطة شبكات الانترنت⁽²⁾.

3- الملاهي وأندية القمار:

تعد الملاهي من أهم المحالات الحصول على الأموال نظرا لتعدد مجالات اللهو والتسلية التي تنتشر داخل الملاهي مع تعدد مستخدمي هذه الألعاب فأيا كانت هذه المجالات التي تضمها مدينة الملاهي بأنها مصدر جيد لتوليد تدفقات نقدية ومتعددة ومتنوعة وعادة ما تكون هذه التدفقات من فئات صغيرة ولكنها كبيرة الحجم والقيمة ومن ثم يمزجها بالأموال التي يرغب في غسيلها وإيداعها في البنوك المختلفة⁽³⁾.

4- جرائم الإرهاب:

لا يعتبر الإرهاب ظاهرة حديثة على المجتمع الدولي بل يعود انتشار الأعمال الإرهابية لتاريخ قديم حيث كان الإرهابيون يقومون بعمليات القرصنة البحرية واختطاف الطائرات والسفن واحتجاز الرهائن والاعتداء على السياسيين والدبلوماسيين وقد أدى تفاقم النشاطات الإرهابية وشدتها وحدثة تقنياتها إلى اهتمام المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة فانعقدت المؤتمرات و تم التوقيع على المعاهدات

(1) محمد عمر الحاجي، مرجع سابق، ص 21.

(2) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص 12.

(3) محسن أحمد الخضير، مرجع سابق، ص 14.

والاتفاقيات وصدرت القوانين والتشريعات والقواعد القانونية العديدة لتجريمها وملاحقة فاعليها وإيجاد الاحتياطات اللازمة لاكتشافها و تجنب وقوعها، ولقد اتفق المحللون على أن تعريف الإرهاب لم يكن محددًا بشكل واضح فقد عرف وفقا لاتفاقية جنيف أعمال الإرهاب بأنها أعمال إجرامية ترتكب ضد دولة ويكون الهدف منها أو من طبيعتها نشر الرعب لدى شخصيات محددة أو مجموعات من الأشخاص أو الجمهور مما يظهر عدم شمول هذا التعريف على جميع مظاهر الإرهاب أما العلاقة التي بينه وبين غسيل الأموال حيث يعتبر غسيل الأموال أحد أخطر العمليات المالية التي تقوم بها المنظمات الإرهابية لتمويل نشاطهم الاجرامي الذي دفع المجتمع الدولي إلى إيجاد الإجراءات المالية لقطع الشريان الحيوي على الأنشطة الإرهابية.⁽¹⁾

ثالثاً- مصادر ذات الطابع السياسي:

هناك عدة مصادر هي ذات طابع سياسي لعل من أهمها

1- الرشوة: تعد الرشوة من أكثر الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة تصبح مصدرا من مصادر الأموال المراد غسلها⁽²⁾. وتعرف هذه الجريمة على أنها كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو امتنع عن قيام عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من تلك الأشغال، ولقد انتشرت هذه الجريمة في كافة أقطار العالم، لذلك جرمت كافة القوانين الرشوة باعتبارها ذات آثار سلبية على المجتمعات الإنسانية.

وتشير التقديرات على أن المبالغ غير المشروعة التي تجمع لدى الفاسدين منها نسبة كبيرة عبارة عن رشاوى تقدمت بها بعض الشركات الدولية للحصول على المناقصات الكبرى في الدول النامية، ولقد لعبت شركات متعددة الجنسيات دورا هاما في انتشار الفساد في الدول النامية لحصولها على عقود في هذه الدول ثم في معظم الأحيان بسبب نفوذ تلك الشركات على الموظفين الكبار في الدولة المعنية وإرشائهم، وقد تأثرت الدول المتطورة دوريا من جراء فضائح الشركات الكبرى التي حصلت على عقود لتزويد الإدارات بالسلع والخدمات بتقديم فواتير مرتفعة جدا لتكاليف وهمية

(1) عبد العزيز نادر شافي، مرجع سابق، ص 299.

(2) محمد عمر الحاجي، مرجع سابق، ص 19.

والحصول على العقود الضخمة مع الدول النامية في مجال إنشاء البنى التحتية والاستثمارات في المناطق الكبرى دون أن تخضع هذه العقود إلى قوانين أو إجراءات هادفة إلى تأمين فوائد اللعبة التنافسية وهم يتذرعون بأن صفقة الفساد هي جزء من عائدات البلد النامي وأن هذه الوسيلة هي الوحيدة لعقد الصفقات فيه.⁽¹⁾

2- جرائم أصحاب الياقات البيضاء:

تعرف على أنها الجرائم التي تقترب من قبل أشخاص لهم مكانتهم العالية اجتماعيا واقتصاديا في معرض قيامهم بأعمالهم المهنية وهي جرائم طبقة اجتماعية مهنية بالذات تستغل وضعها الطبقي للحصول على منفعة شخصية بوسائل غير قانونية ليس من السهل اكتشافها من قبل السلطات المختصة أو ملاحقتها من قبل الجمهور وإن كون 90% تقريبا من الأشخاص المدنين هم الفقراء مما أدى إلى الاعتقاد بأن الفقر والظروف المرافقة له السبب الأساسي للجريمة، و هذا يعني أن طبقة البرجوازية هم صفوة مختارة لانهم يمتلكون قوة سياسية ومالية يستطيعون بها تجنب توقيفهم ومحاكمتهم وتظهر خطورة جرائم أصحاب الياقات البيضاء في مجال غسيل الأموال من خلال القدرة على إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من إحدى الجرائم

3- جرائم السياسيين:

ترتبط عملية غسيل الأموال بالفساد السياسي الذي يقترب باستغلال النقود لجمع الثروات الطائلة ثم تهريب الأموال إلى الخارج للقيام بغسلها وعودتها مرة أخرى في صورة مشروعة وهناك العديد من الجرائم السياسية التي ارتكبت في العالم وكانت مصدرا لغسيل الأموال؛ إذ يعتمد السياسيون إلى استغلال منصبهم بطريقة غير مشروعة باستعمال سلطتهم لتحقيق فوائد شخصية تحت ستار المصلحة العامة⁽²⁾ ولا توجد دولة في العالم محصنة ضد الفساد السياسي؛ فالمشكلة تشمل أنواعا كثيرة من الأعمال التي يقوم بها السياسيون في مرحلة ما قبل وأثناء مغادرتهم الوظيفة العامة، وهي أعمال توصف في نظر القانون المحلي والدولي على أنها غير قانونية ولها تأثير سيء على العملية السياسية

(1) محسن أحمد الخضير، مرجع سابق، ص 15.

(2) محمد عمر الحاجي، مرجع سابق، ص 37.

وهناك درجات في مدى حجم المشكلة كما هو موضح في الجدول التالي والذي يشير لحجم الأموال التي قد تكون اختلسها بعض القادة الفاسدين خلال العشرين سنة الماضية⁽¹⁾. وقد كان للعقود الخاصة بالصناعات النفطية التي تقوم بها الشركات والحكومات الأوروبية دورا مركزا في الفساد السياسي ودليل ذلك "الألفا" التي أظهرت النفوذ السياسي الذي تمارسه الحكومات الغربية على الدول النامية للحصول على عقود لها مردودات مالية ضخمة.

جدول رقم (2)

حجم الأموال التي اختلسها بعض القادة الفاسدين عبر العالم

المسؤول	حجم الأموال المختلسة تقديرات تقريبية	مستوى الدخل القومي بالنظر لعدد السكان عام 2001
محمد سوهارتو رئيس اندونيسيا 1967-1998	15-35 مليار دولار	695 دولار
فرديناند ماركوس رئيس الفلبين 1972-1986	5-10 مليار دولار	912 دولار
هوبونوسيسيكو رئيس الزئير 1965-1997	5 مليار دولار	99 دولار
ساني أباشا رئيس النيجيري 1993-1998	2-5 مليار	319 دولار
سلوفودانمياوزوفيتش الرئيس الصربي 1989-2000	1-2 مليار دولار	-
جوت كلود دوفالبي رئيس هايتي	300-800 مليون دولار	460 دولار
ألبرتوفهيموري رئيس البيروني 1996-2000	600 مليون دولار	2051 دولار
بابلولا زانكوا رئيس الوزراء الأوكراني 1996-1997	114-200 مليون	766 دولار
أرنولد واليمان رئيس النيكراغوي 1997-2000	100 مليون	490 دولار
جوزيف استرادا رئيس الفلبين 1998-2001	78-80 مليون دولار	912 دولار

(1) ناصر مهدي، مرجع سابق، ص 63.

المصدر: ناصر مهدي، مرجع سابق، ص 63.

المطلب الثالث: مراحل غسيل الأموال

إن جوهر عملية غسيل الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع؛ بهدف إضفاء المشروعية على الأموال هي في الأصل ذات مصدر غير مشروع. ونجاح هذه العملية يؤدي إلى سهولة تحريك وتداول تلك الأموال في المجتمع دون أن تتعرض للمصادرة والإفلات بها من العقاب ولقد أصبح غسيل الأموال مشكلة خطيرة في العالم وبالأخص في أوروبا بعد أن انتشرت محاولات تحويل الأموال القذرة إلى أموال شرعية خاصة بتجار المخدرات من خلال المؤسسات المالية والمصرفية.

أولاً: الخطوات التمهيدية لمراحل غسيل الأموال⁽¹⁾.

يقضي القيام بعملية غسيل الأموال عدة خطوات تمهيدية سابقة على القيام بعملية الغسيل وسنبين هذه الخطوات. الملاحظ أن جريمة غسيل الأموال لا تتم في خطوة واحدة، بل عدة خطوات ومراحل متتابعة ومتلاصقة، محددة بدقة عالية؛ حتى لا تترك مجالاً للشك في مشروعيتها؛ لأن الخطورة لا تكمن فقط في مصادرة الأموال موضوع الغسل والقبض على القائمين عليها، بل تتجاوزها إلى كشف الجرائم السابقة؛ فقبل البدء في عملية الغسل يلجأ الجاني إلى الخطوات التالية:

1- التخطيط: يتم التخطيط مسبقاً لعمليات غسيل الأموال، ويركز هذا التخطيط على رسم تصور عملية الغسل ووضع البرنامج الزمني الذي يستغرقه التنفيذ والتوقيات المثلى لكل أداء ومسار كل عملية، وبالشكل الذي يضمن عدم وقوع أي انحراف عن المرسوم أو أي أداء، وتحديد كل جزئية من جزئيات غسيل الأموال.

2: تحديد الأطراف المشاركة ودور كل منها: في كل جزئية من جزئيات عملية الغسل يتم اختيار المشاركين في العملية من شركات أو مؤسسات أو هيئات أو أفراد، ويحدد العمل الذي سيقوم به كل منهم، وحدود الحركة المسموح بها، والقيود التي لا يجوز تجاوزها والضوابط التي لا يجب الخروج عنها.

(1) عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 133 - 134.

3: إدارة وتوجيه عمليات الغسل والتنسيق بين القائمين على التنفيذ: بحيث يلتزم كل مشارك بتنفيذ ما هو مطلوب منه.

وهذه الخطوات السابقة تهدف إلى:

- إضعاف قوى المكافحة والمقاومة وجعلها لا تستطيع النفاذ إلى القائمين بعملية الغسيل والتسليم بأنهم غير مجرمين وبأن نشاطهم مشروع.
- التأكد على الحذر التام في عمليات التنفيذ
- المتابعة والملاحقة والتدخل الفوري السريع، حيث يتم متابعة التنفيذ وملاحقته والتدخل الفوري السريع بمجرد الشعور أو الشك بأن هناك انحرافا عما هو مخطط ومرسوم لتنفيذ العملية. وهذه المتابعة وقائية لأحكام عملية التنفيذ وعدم السماح بأي قصور منها.

ثانيا: مراحل غسيل الأموال

يرى الخبير marc pieth أن نشاط غسل الأموال يمر بثلاثة مراحل كبرى متتالية، مرحلة التوظيف Le placement، ثم مرحلة التكديس L'empilage، ثم آخر مرحلة وهي عملية الدمج L'intégration

1- مرحلة التوظيف Le placement: وهي أصعب مرحلة للقائمين بتنظيف الأموال، إذ تكون هذه الأموال عرضة لافتنصاح أمرها⁽¹⁾ بالرغم من أن هذه الأموال غير المشروعة قد قطعت - خلال هذه المرحلة - شوطا كبيرا عن طريق إضفاء صفة المشروعية عليها. وهي إيداع الأموال الناجمة عن الأعمال غير الشرعية في شركات مالية أو مصارف أو مؤسسات ادخار محلية أو خارجية، مما يعني توظيف الأموال المشبوهة في صور إيداعات بالمؤسسة المالية أو المصارف أو شراء الأسهم أو شراء مؤسسة مالية أو تجارية أو غيرها⁽²⁾ أو بمعنى آخر إدخال الأموال المكتسبة من الأنشطة غير المشروعة في الدورة المالية للدولة . وتعتبر هذه المرحلة خطوة هامة وخطيرة؛ لأنها تشير إلى وجود مبالغ طائلة في يد مالكيها بدون أن يتواجد لديه أي مصدر مشروع لهذا الدخل؛ لهذا فهو يسارع إلى

(1) محمد عمر الحاجي، غسيل الأموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا، دار المكتبي، ط1، دمشق، 2005، ص47.

(2) صلاح الدين حسن السبسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2003، ص16.

إيداعها أو تغيير شكلها. وفي هذه المرحلة تكون عصابات الجريمة قد تمكنت من إيداع متحصلات النشاط الإجرامي داخل النظام البنكي والنقدي؛ وبالتالي إيجاد مؤسسات بنكية تدافع عن مشروعية هذه الأموال؛ لأنه ببساطة تم تكوينها تحت نظر المؤسسات ومن خلال أنشطة مشروعة. وتتسم هذه المرحلة بالصعوبة وهذا راجع إلى:

أ- ثمة تشريعات في بعض البلدان تلزم البنوك بالاتصال بالشرطة في حالة الإيداع مبالغ فوق السقف المحدد وذلك لمعرفة مصدر هذه الأموال ويلجأ غاسلو الأموال لتفادي ذلك من خلال استئجار عدة أشخاص لإيداع أموال معينة؛ وذلك في عدة حسابات بنكية شرط أن لا يصل المبلغ المودع إلى السقف الذي يفرض على البنك إعلام الشرطة بذلك.

ب- كون الأموال غير المشروعة عرضة لاكتشاف مصدرها و بالتالي اكتشاف النشاط الإجرامي الذي نتج عنه، أو تتبع آثاره من خلال معرفة من قام بإيداع الأموال و علاقته بمصدرها، وهذا يبرر تركيز الأجهزة المعنية بمكافحة غسيل الأموال على المؤسسات المالية كوسيلة لكشف هذه الجريمة في مراحلها الأولى.⁽¹⁾

2- مرحلة التجميع (الترقيد): يُطلق على هذه المرحلة بالترقيد نقلاً عن الأعمال الزراعية حيث تتم عملية الترقيد في الزراعة بأن يتم غرس أطراف ساق نبات قائم في الأرض المجاورة له فتخرج له جذور ويمكن بعد ذلك فصل ذلك الجزء كنبات جديدة فإذا ما وضع في أرض أخرى تعذر معرفة النبات الذي أخذ منه خاصة إذا كان ذلك من خلال عمليات ترقيد متعددة ومعنى ذلك أن المقصود بعملية الترقيد فصل حصيلة الأموال غير المشروعة من مصدرها بإحداث مجموعة معقدة من العمليات المالية التي تصمم بغرض تضليل أي محاولة تتم بكشف مصدر الأموال الحقيقي وبحيث تجعل الأموال مجهولة المصدر. تقوم هذه المرحلة على إعادة المال القدر إلى حسابات بنكية باسم شركة محترمة، وعلى هذا المستوى من حلقة الغسيل يصبح المال جاهزاً للدخول في المشاريع الاقتصادية بشكل قانوني وعندما ينجح الغاسل في وضع أمواله يكون قد انتقل من مرحلة التوظيف إلى المرحلة الثانية وهي التجميع

⁽¹⁾ عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 27

ومن هنا فإن ممارسة الأنشطة الاقتصادية عبر الحدود وحوادث التحويلات المالية بين مراكز المال ووجود حسابات متعددة في العديد من البنوك وعمليات مختلفة قابلة للتحويل وانتقالها من مركز مالي إلى آخر، ومن بنك إلى آخر، ومن خلالها يتم تجزئة الأموال إلى فروع معينة، ثم إعادة مزجها ودمجها في أنشطة أخرى، وعبر مراسلين وبنوك مختلفة، ثم إعادة جمعها في حساب واحد حتى تصل في النهاية إلى رصيد محقق يمثل ثروة المجرم الذي يرغب في إظهاره للمجتمع والإعلان عنها بعد أن تأكد تماما من نجاح عملية الغسيل⁽²⁾.

وهذه العمليات متعددة العناصر وهي تقوم على تحويل الودائع المطلوب غسيلها إلى منتجات مختلفة أسهم - سندات شراء وإعادة بيع أموال منقولة وغير منقولة أو التحويلات المالية الإلكترونية. وقد استطاعت عصابات الجريمة المنظمة الاستفادة من تيارات ورياح العولمة وامتداد الأنشطة الاقتصادية المحلية إلى السوق العالمية. ويطلق أيضا على هذه المرحلة أيضا بالتكديس، أي منع عودتها مرة أخرى إلى المصدر غير المشروع وإخفاء الصفة غير الشرعية، وذلك بقطع الصلة عن مصدرها. تتميز هذه المرحلة بأنها أصعب من سابقتها بالنسبة لسلطات مكافحة غسيل الأموال بحيث يصعب عليهم كشف حقيقة العمليات غير المشروعة؛ وذلك بسبب استخدام عمليات التحويل البرقي للنقود والتحويل الإلكتروني والتي تنتقل بها الأموال بسرعة فائقة إلى البنوك خارج البلاد مما يصعب معه ملاحقة أو تعقب مصدرها.

3- مرحلة الدمج L'intégration : وتمثل هذه المرحلة الغاية النهائية من عمليات غسيل الأموال إذ يراد تنظيف الأموال القذرة غير المشروعة وإكسابها المشروعية من خلال إدماجها في الاقتصاد القومي الظاهر والرسمي كما لو كانت مشروعة وتوظيفها بحرية دون خوف المطاردة والمصادرة والمحاسبة حيث يتحقق فيها تماما اندماج الأموال القذرة غير المشروعة في النظام المالي والمصرفي والمشروع واختلاطها بالأموال المشروعة⁽¹⁾؛ تتميز هذه المرحلة بشرعية الأموال بالرغم من أنها أموال قذرة ويتم ذلك عبر استخدام تقنيات متطورة عن طريق إعادة تنظيف واستثمار الأموال. وتعتبر مرحلة

⁽²⁾ محسن أحمد الخضير، مرجع سابق، ص 120.

⁽¹⁾ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 255 - 256.

الدمج أو المزج أو الاستثمار مرحلة الاستفادة من الثروة وعائد الجريمة ومن نجاح عصابات غسل الأموال في إعادة إدماج هذه الأموال وضخها في الاقتصاد العالمي الرسمي وقد تبلغ عصابات غسل الأموال قمة النجاح في هذه المرحلة من خلال إحداث التكامل ما بين المجرم بشخصيته ومكانته الجديدة بوضعيته ومشروعيته الجديدة ومن ثم فإن التكامل الحيوي والفعال بين الجانبين يحقق لهما الفاعلية بحيث يكتسب كل منهما وضعاً مساوياً ومعدلاً للآخر⁽²⁾.

هناك اتجاه حديث يرى أن المرور بمراحل الغسيل الثلاث السابقة الإشارة إليها ليس أمر حتمياً، لأن وسائل غسل تختلف باختلاف الظروف المحيطة بعمليات غسل الأموال عموماً. وباختلاف الظروف المحيطة بكل عملية منها. كما أن غاسلي الأموال أنفسهم تختلف ظروفهم الشخصية ومصادقيتهم أمام المجتمع وقد يتم الغسل في دولة تتسم قوانينها بالجزم في مواجهة عمليات الغسيل وقد يتم الغسيل في دولة يتضاءل فيها القيود القانونية على عمليات الغسل وعلى حركة الأموال وفيها قد يتم استخدام الأموال الناتجة عن المخدرات مباشرة كإنشاء فنادق والمطاعم التجارية الأخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن المراحل الثلاثة لعمليات غسل الأموال قد تحدث بشكل منفصل ومتميز وقد تحدث في ذات الوقت، أو قد تحدث بشكل متداخل وهذا هو الشائع في كيفية حدوث هذه المراحل فإن ذلك يعتمد على آليات الغسل المتاحة والأطراف المشاركة في عمليات الغسيل، في أغلب الأحوال تساهم البنوك في تلك العمليات وإن كان من الصعب إثبات تواطؤ بين البنك وصاحب رأس المال الغير المشروع وتستغل البنوك وجود فروع لها في العديد من بلدان العالم لإدماج تلك الأموال القادرة بسهولة ولم نجد أكثر تعبيراً من عملية تتابع تلك المراحل⁽¹⁾.

وطالما أن عمليات غسل الأموال تتم تبعا لعدة اعتبارات مختلفة فإنه من المفضل تقسيم هذه العمليات إلى ثلاث أنواع للغسل هي الغسل البسيط، الغسل المتوسط، الغسل، المتقن كما يلي⁽²⁾:

(2) محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص120.

(1) هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي عن الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف (أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت¹ العربية، ج3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2002، ص 59.

(2) عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 139 - 140.

الغسل البسيط: يهدف الغسل في هذا النوع إلى تحويل النقود القذرة إلى نظيفة خلال فترة قصيرة للغاية وبكميات كبيرة ويستخدم من هذا النوع من الغسل في العمليات الطارئة أو ذات الأهمية القليلة التي تهدف بالدرجة الأولى إلى استخدام النقود في الإنفاق الاستهلاكي أو في استثمار قليل التكلفة وفي مجالات اقتصادية. ويتم عادة هذا الغسل في دولة لا توجد بها قيود على عمليات غسل الأموال أو تكون القيود الموجهة بها قليلة ومن أمثلة هذا النوع من الغسل استخدام النقود في التجارة تعتمد على التعامل بالنقود السائلة مثل تجارة السجاد واستخدامها في استبدال العملات.

الغسل المتوسط: يتسم هذا النوع من الغسل بكبر حجم الأموال المطلوب غسلها ويتم عادة في دولة توجد فيها رعاية متوسطة على عمليات غسل الأموال ولذا يتعين أن تتوفر في القائمين على الغسل قدرا كبيرا من المصدقية نظر المجتمع وقد يشمل هذا الغسل أموالا قذرة جديدة أو أموالا سبق غسلها غسلا بسيطا ومثال الغسل المتوسط أن يكون لدى تاجر المخدرات دخل كبير ويجد صعوبة في إضفاء الشرعية عليه فيقوم في البداية بعملية غسل بسيط مثل إيداع جزء من أمواله مع إيرادات أحد المشروعات الصغيرة كمغسلة أوتوماتيكية. وجزء آخر يضمه إلى إيرادات مشروع لأحد أقربائه ثم يقوم بتجميع تلك الأموال مرة أخرى ويستخدمها في عمليات مضاربة عقارية، أو في إنشاء عدد من الشركات وفتح حسابا لها بالبنوك وسيعين الغاسل في هذه المرحلة برجال القانون والاقتصاد والإدارة من أجل تنمية البعض من تلك المشروعات في النور.

الغسل المتقن: وقد لا تكفي عمليات الغسل البسيط والمتوسط المشار إليها سابقا لتلبية احتياجات القائمين على الغسل؛ بسبب كبر حجم الأموال المطلوب غسلها وتوزيعها بين عدة دول وكون مالكيها منظمات إجرامية كبرى؛ ولذا يتم الاعتماد على مجموعة من الشركات التجارية في دول عديدة تبشر أعمال الاستيراد والتصدير والمقاولات والطيران والتأمين والبنوك، حيث يتم نقل الأموال بين هذه الشركات بطريقة سريعة وآمنة، ويستخدم هذا النوع من الغسل أحدث الأساليب بهدف إخفاء مصادر تلك الأموال والحيلولة دون تتبع تلك المصادر⁽¹⁾.

(1) عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 139 - 140

المبحث الثاني: آلية غسيل الأموال

إن نمو الأعمال الإجرامية وتوفرها على أموال ضخمة بمليارات الدولارات أدّى بغاسلي الأموال إلى استغلال تلك الفضاءات بأساليب مُتطوّرة ومُعقّدة لنقل وتحويل الأموال المكتسبة من أنشطتهم الإجرامية، وإخفاء وتمويه المصدر الحقيقي لها؛ لإكسابها صفة المشروعية، ثم العودة بها إلى أماكنها الأصلية؛ لاستغلالها دون خشية المطاردة، مما يعني قيام أصحاب الجريمة بغسل أموالهم التي تعدّدت أسبابها، سواءً من الناحية الاقتصادية أو غير الاقتصادية. يعرض هذا المبحث لأهم الوسائل والأساليب، وأسباب عملية غسيل الأموال.

المطلب الأول: وسائل وأساليب عمليات غسيل الأموال.

يُقصد بأساليب غسيل الأموال تلك الطرق المستخدمة من قبل غاسلي الأموال لتمويه مصدرها، وذلك من خلال تحويلها إلى أصول وممتلكات تبدو بصورة مشروعة⁽¹⁾. وتستخدم هذه العناصر طرقاً مختلفة بناءً على المرحلة التي تكون فيها عملية غسيل الأموال: مرحلة التوظيف أو التجميع أو الدمج، أو بناءً على طبيعة الجريمة وارتباطها بمختلف الأنشطة الاقتصادية الأخرى⁽²⁾. وتعدّدت طرق وأساليب الغسيل من الطرق والأساليب التقليدية، والتي أصبحت محط الأنظار (أنظار المراقبين)، إلى الطرق والوسائل الحديثة والمتطوّرة؛ تماشياً مع التطوّر الاقتصادي والتقني. يمكن تمييز أساليب الغسل إلى نمطين: أساليب الغسيل عالمياً، وأساليب عمليات الغسيل محلياً.

أولاً- وسائل وأساليب عمليات غسيل الأموال محلياً:

حيث توجد العديد من الوسائل والأساليب التي تُستخدم في عمليات غسيل الأموال على المستوى المحلي لعل أهمها:

(1) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 257.

(2) محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، جامعة الإسكندرية الدار الجامعية للنشر والتوزيع، ط1، 2005، ص 48.

1- البنوك المحلية: تُعتبر أهم الوسائل المستخدمة التي تتم من خلالها عمليات غسيل الأموال⁽¹⁾؛ بحيث تتطلب هذه العمليات الكبيرة استخدام هذه الوسيلة وتقنياتها الحديثة؛ لذا تلجأ عصابات غسيل الأموال إلى استغلال البنوك لتكون الواجهة المباشرة والنهائية للأموال القذرة. وتوجد أساليب مُتطوّرة يتم التعامل معها من قبل القائمين على غسيل الأموال عند استخدام البنوك المحلية وسيلةً لعملية غسيل الأموال من أهمها:

أ- وضع الغاسلين ودائعهم في البنك واستبدالها بشيكاتٍ أو حوالاتٍ كاملة، ثم تداول هذه المستندات في عملياتٍ وهمية أو مشروعاتٍ داخلية، ثم يقوم بإقراض هذه الودائع النقدية وتوظيفها، والحصول على عائدٍ منها، وبذلك يكون البنك قد قام بعملية الغسيل، وتظهر الأموال بمظهرٍ مشروع، وهنا قد يتواطأ بعض الموظّفين في البنك مع الغاسل⁽²⁾.

ب- فتح الاعتمادات المستندية من خلال غاسلي الأموال وبالتالي استخدام الأموال القذرة في عمليات خاصة بالتجارة الدولية، ونقل الأموال من مكانٍ إلى آخر بطريقةٍ مشروعة، حيث يتم فتحها لاستيراد بضائع لا تصل أصلاً، أو تكون البضائع رديئةً وبقيمةٍ ضئيلة لا تُمثّل كامل قيمة الاعتماد، ويصاحب هذا تزوير الفواتير والمستندات الخاصة بالشحن، وتكون قيمة الاعتماد الفرق بين قيمة السعر الفعلية للبضاعة الرديئة هو المبلغ المغسول واستخدام الاعتمادات المستندية هو الذي يفسر لنا أن المشتريات التي تقتضي استيراد بضائع أجنبية والتي تُقام في الدول النامية تكون تكاليف إقامتها أضعاف تكاليف إقامتها في الدول المتقدمة⁽³⁾.

ج- استبدال العملات والمضاربة على العملات الأجنبية، من خلال استبدال العملات الضعيفة بالعملات القوية⁽⁴⁾.

د- العمليات الخاصة بالتحويلات الرأسمالية والتدفقات الخاصة بالاستثمار الأجنبي من خلال إيداع مبلغ كبير في بلدٍ معين؛ بحجة عمل مشروع استثماري كبير، ثم سحب وتحويل هذا المبلغ وإيداعه

(1) عبد المطلب عبد الحميد، ص 257.

(2) هدى حمد قشقوش، مرجع سابق، ص 62.

(3) عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 146.

(4) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 258.

في بلده الأصلي عند سؤاله عن مصدر الأموال المحوَّلة في دولته يقوم بتقديم هذه التحويلات من البنوك على أنها جاءت نتيجةً لنشاطٍ اقتصادي وتجاري في بلدٍ آخر، وفي حقيقة الأمر يقوم بعملية غسيل الأموال واختفاء مصدرها.

2- شركات الصرافة:

تُعَدُّ من أهم وسائل تسهيل عمليات الأموال باعتبارها نقطة البداية في هذه العمليات؛ حيث يقوم الغاسلون بالتحويلات النقدية من هذه الشركات. و باعتبار أن شركات الصرافة تتعامل مع البنوك بمبالغ كبيرة يومياً. وتُعتبر هذه الشركات من المؤسسات المالية غير المصرفية فقد يلجأ المتورطون في العمليات المشبوهة إلى هاته المؤسسات لإخفاء المصدر غير المشروع مثل قطاع الأوراق المالية من القطاعات التي تُغري الغاسلين. وبالتالي تُعتبر تلك المؤسسات منفذاً خطيراً للغاسلين؛ بالنظر إلى كونها غير خاضعة لنفس الرقابة الصارمة على البنوك، بحيث يصعب مراقبة الأموال وتحديد المبالغ ذات المصدر الإجرامي التي تنصبُّ عليها التعاملات، إلى جانب اتِّسام أعمالها بالطابع الدولي، مما يجعلها نقطة اتصالٍ بين الأفراد ومصالح الأفراد متعددي الجنسيات، إلى جانب ذلك ما تتسم به شركة الصرافة من مرونة في العمل؛ وتأخذ أعمالها عدة صُور، منها ما يستخدم في تغيير النقود السائلة المتحصَّلة من الجريمة إلى مختلف أنواع العملات الاجنبية، كما تقوم بصرف الشيكات الساحبة⁽¹⁾.

3- تجارة المجوهرات والأشياء الثمينة:

يتمُّ ذلك بتحويل العملة الوطنية التي تمَّ الحصول عليها من جراء الاتجار بالمخدرات أو غيرها من الجرائم، إلى عملة اجنبية، ثم يلجأ الغاسلون إلى شراء المعادن النفيسة من الماس والذهب والفضة والمقتنيات كالتحف والأعمال الفنية ذات القيمة العالية بسبب الاختلاف السريع حول أسعارها، ويتم ذلك عبر دفع مبلغ الشيء نقداً، وبعد ذلك يتم بيع ما تم شراؤه مقابل الحصول على شيكات مصرفية قابلة للسحب في أحد البنوك التي يتعامل معها المشتري ويقوم الغاسل بعدها بإصدار أمر إلى البنك المسحوب عليه بإيداعها في حساب باسمه ثم يصدر إلى ذلك البنك أمراً بإجراء تحويلات

(1) عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ط2، ص 25.

مصرفية من خلاله لإحدى الدول الأجنبية أو الموطن الأصلي للمهرب وهو مطمئن على وجود من يرصد أو يتعقب تصرفاته؛ وبالتالي يصعب التعرف على مصدر ذلك المال، وتعتبر هذه التقنية بسيطةً بسبب سهولة تبرير الموارد الضخمة⁽¹⁾.

4- المحلات التجارية:

يُستخدم هذا الأسلوب عندما يقوم صاحب الأموال غير المشروعة باستثماراتٍ في البلد الذي تُجلب منه الأموال، ويقوم بنفس الشيء في البلد التي تُودع فيه الأموال⁽²⁾. ومن أمثلة هذه الاستثمارات، فتح معارض سيارات، والسوبر ماركت، والمطاعم الفاخرة، والказينوهات، والنوادي الليلية، والمشروعات السياحية، والمنتجعات. حيث يقوم الغاسلون بالإنفاق على هذه المشاريع، حتى ولو لم تدر هذه المشروعات أرباحاً، بعدها يجمعون إيراداتها بطريقةٍ تكفل لهم ظهور الأموال المغسولة على أنها أرباحٌ محققة من تلك الاستثمارات⁽³⁾.

5- الدخول في المشروعات الاقتصادية الحيوية:

حيث تدخل عمليات غسيل الأموال في صميم النشاط الاقتصادي للدول من خلال المشروعات الاقتصادية الحيوية والعلاقة في العديد من المجالات⁽⁴⁾.

6- شراء المشروعات المتعثرة والمفلسة:

هي أحد الوسائل المتبعة حديثاً، بحيث يقوم الغاسلون بشراء الشركات الخاسرة أو التي على شفا الإفلاس، أو قد تكون ناجعة وليست بالدرجة المطلوبة، ثم يقومون بتشغيلها وإدارتها لتُوحي من وراء ذلك بصورةٍ طبيعية بعملياتٍ نقدية عالية، فيخلطون أموالهم القدرة بالأموال الشرعية أو يقومون ببيعها. ويعتبر البعض أن ظاهرة غسيل الأموال التي تتم عن طريق إنشاء الشركات أو شراء الشركات المفلسة موجودة في أغلب دول العالم، وهذه الشركات التي تقوم بمثل هذا العمل تسمى « شركات الدمى »، وهي شركاتٌ أجنبية تمارس نشاطاً تجارياً أو غير تجاري، وتقوم بدور الوسيط بين أصحاب

(1) ناصر المهدي، مرجع سابق، ص 92.

(2) أمجد سعود قطيفان الحريشة، مرجع سابق، ص 43.

(3) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص 29.

(4) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 259.

رؤوس الأموال غير المشروعة مقابل الحصول على عمولات كبيرة. كما تقوم هذه الشركات بإنشاء فرع داخل دولة مركزها الرئيسي خارج هذه الدولة، وتطلب استيراد سلع من الخارج، وتحدد أسعار السلع بأكثر من قيمتها الحقيقية، ثم تلزم فروعها في الخارج بإيداع الفرق في حسابات سرية لها في الدولة الأجنبية.

7- بورصات الأوراق المالية⁽¹⁾:

من خلال بيع أو شراء الأوراق المالية وخاصة في البلاد التي تطبق برامج الخصخصة ويفضل الغاسلون استغلال البورصات الجديدة التي يكون نطاق سوقها ضعيفا وعدد المتعاملين قليلا والمبالغ التي يتم التعامل بها من خلال البورصة غير كبيرة والأسهم المتداولة فيها محدودة وتقل فيها الشفافية وتكون رقابة الدولة عليها ضعيفة. وتنتهز عصابات غسيل الأموال كل تلك الظروف، وتعتمد في عمليات البيع والشراء على ثلاثة أطراف هم السماسرة ووسطاء الأوراق المالية الذين يتم اختيارهم من قبل غاسلي الأموال ممن لديهم الميول إلى الانحراف والتعاون مع غاسلي الأموال والثاني هم صناديق الاستثمار والثالث هم أفراد أو لشركات تابعين لغسيل الأموال يقومون بشراء الأسهم ثم بيعها يحرر وهدوء وذكاء، وفقا لتعليمات واضحة محدودة تصدر إليهم من الغاسل أو من تابعيه⁽²⁾.

8- صناديق الاستثمار:

استخدمت صناديق الاستثمار أيضا في عمليات غسيل الأموال وقد يقوم الغاسلون بتأسيسها لهذا الغرض. تكون هذه الصناديق تابعة للبنوك التي لديها محافظ أوراق مالية متعددة ومتنوعة ولديها موارد كافية لشراء ما يتطلب من أوراق مالية وتقوم عصابات غسيل الأموال باختراق البنك والسيطرة على قيادته عن طريق الرشاوى والتوريط في الفضائح المالية والأخلاقية مع المستندات التي تدين تلك القيادات بشكل قاطع لضمان استمرار عملها، وتصدر عن غاسلي الأموال تعليمات إلى قيادات

⁽¹⁾ بورصة الأوراق المالية (Bourse des effets; Securities Bourse): وهي أسواق الأوراق المالية المنظمة ويتميز بكونه موقعا جغرافيا محددًا لتداول الأوراق المالية المختلفة بيعا وشراء بموجب إجراءات وقواعد ووسطاء وتكاليف وتوقيعات محددة بالقانون محاط بالشفافية للإفصاح عن المعلومات وتسجيلها وعرضها بشكل مستمر .

⁽²⁾ سليمان عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 259.

البنك لتقوم صناديق الاستثمار وأقسام الأوراق المالية بالبنك بشراء أسهم الشركات ثم يقومون بعد ذلك ببيعها لغاسليا لأموال⁽¹⁾.

9- الحوالات البريدية:

من خلال القيام بغسيل الأموال عن طريق شراء حوالات بريدية واستخدامها في معاملات أصحاب الأموال القدرة أو إيداع هذه الحوالات البريدية في حسابات مصرفية ينقلها أشخاص إلى حسابات خارج البلاد⁽²⁾.

10- أندية القمار:

حيث يلجأ الغاسلون إلى أندية القمار فيتحصّلون على فيش وقسائم اللعب مقابل أموال نقدية تبدل الفيشات بشيكات مسحوبة على البنوك وتظهر كأنها أموال ناتجة عن ربح من ألعاب القمار⁽³⁾.

ثانياً- وسائل وأساليب عمليات غسيل الأموال عالمياً:

تتخطى معظم عمليات غسيل الأموال الحدود الإقليمية للدول لتدخل في النظام المصرفي والمالي العالمي من خلال الوسائل التالية:

1- إعادة الإقراض: تتم من خلال تهريب الأموال للخارج وإيداعها في إحدى البنوك في دولة ما ويجب أن تتوفر فيه مزايا معينة تتمثل هذه الأخيرة في عدم وجود ضرائب على الدخل وانعدام الرقابة على البنوك وسهولة تأسيس أو شراء الشركات بالإضافة إلى الاستقرار السياسي والنقدي وتوافر وسائل الاتصال الحديثة وعندئذ يطلب أحد الأشخاص قرض بضمان المبلغ الموجود في البنك الأول وبالتالي يحصل على أموال نظيفة ثم يقوم بشراء ممتلكات بهذه الأموال النظيفة التي حصل عليها بضمان الأموال القدرة لتظهر في صورة مشروعة⁽⁴⁾.

(1) المرجع نفسه، ص 149.

(2) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 259.

(3) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 320.

(4) هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 62.

2- النقل المادي: من خلال تهريب الأموال عن طريق الطائرات التجارية والخاصة⁽¹⁾ وقد أدى استخدام نظام التحويل الإلكتروني إلى التقليل من اللجوء إلى خيار النقل المادي.

3- التغلغل في النظام الاقتصادي للدول: في أوائل عام 2002 صرحت إدارة مكافحة الجريمة في بريطانيا بأن حكومات عديدة من دول العالم الثالث تتلقى أموالاً من العصابات الدولية لتهريب المخدرات وتقوم بعمليات غسيل الأموال القذرة في بلادها وذلك بإصدار سندات حكومية وإشعارات ضمان ائتماني مما يضفي على هذه الأموال صفة الشرعية⁽²⁾.

4- شراء وتهريب السلع الثمينة من دولة إلى أخرى:

تم من خلال شراء السلع الثمينة وتهريبها من دولة إلى أخرى والحصول على قيمتها بموجب شيك يودع في البلد الأجنبي المبيعة فيه هذه السلع وقد يحول لبلد آخر⁽³⁾.

5- بعض البنوك العالمية

من خلال فروعها الخارجية وخاصة من جزر البهاما وسنغافورة وهونج كونج حيث تتدفق الأموال العالمية على هذه المراكز المالية من جميع أنحاء العالم ثم يتم تجميعها واستثمارها طبقاً للتعليمات التي ترد⁽⁴⁾.

6- بطاقات الائتمان: Carte de crédit; Credit card

بطاقة الائتمان هي البطاقة التي يُصدرها البنك لعميله لكي يقوم بالصرف من خلال ماكينات الصرف الآلية باستخدام الرقم السري. وتتواجد هذه الماكينات على مستوى العالم ويمكن إصدار هذه البطاقات من أي فرع من فروع البنك فغاسل الأموال في هذه الحالة يقوم بصرف الأموال من ماكينة صرف في أي بلد أجنبي، وأبسط الطرق التي يستعملها مرتكب جريمة غسيل الأموال هي قيامه بسحب مبالغ كبيرة على دفعات من خلال الصرف الآلي في بلد أجنبي ما ثم يقوم الفرع الذي صرف

(1) ناصر المهدي، مرجع سابق، ص 95.

(2) المرجع نفسه، ص 260.

(3) خباية عبد الله وبلاطة مبارك، تأثير ظاهرة غسيل الأموال على مصادر تمويل اقتصاديات البلدان النامية عن المتقى الدولي: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، 21 و22 نوفمبر 2006، جامعة بسكرة، ص 10.

(4) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 260.

من ماكينة بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة للسداد فيتقدم هذا الفرع بتحويل المبلغ بإعطاء أمر للسحب الإلكتروني بالتحويل ويتم خصم المبلغ من حساب العميل الذي يكون قد تهرب من دفع رسم التحويل واستطاع أن يغسل أمواله⁽¹⁾.

ويستطيع حامل البطاقة أن يقوم بشراء البضاعة من خلال استخدام بطاقة الائتمان فتتحول فواتير تلك البضائع إلى مركز إصدار البطاقات الرئيسي والقيمة يتم سدادها من الفرع التي تمت فيه العملية ثم يقوم المشتري ببيع هذه البضائع التي سبق وتم شراؤها ويحصل على الثمن دون مروره بقنوات وقيود التحويلات⁽²⁾ وأكثر عمليات غسيل الأموال خطورة والتي حدثت باستخدام البطاقة الائتمانية التي قام بها مجرمي الغسيل في أمريكا حيث قام المجرمون ببناء ماكينة صرف آلي مزورة استطاعوا عن طريقها معرفة الأرقام السرية للعملاء الذين استخدموها ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات واستخدامها في السحب عن طريق ماكينات الصرف الآلية وبالتالي الاستيلاء على مبالغ هؤلاء العملاء⁽³⁾.

7 - الانترنت: مع تطوّر الوسائل التكنولوجية لتحويل الأموال أصبحت أهم أساليب غسيل الأموال⁽⁴⁾ وتعد الانترنت أحدث طرق غسيل الأموال المشبوهة خاصة أنها أسهل استخداما وأيسر في التعامل مع البنوك⁽⁵⁾ فعلى سبيل المثال من بين 700 ألف عملية تحويل يوميا عبر العالم يقدر بحوالي 0.5% إلى 1% منها تمثل عملية غسيل الأموال ومعظم هذه العمليات تتم من خلال نظام أوتوماتيكي بالكامل حيث أي نوع من التدخل البشري، ومن ثم تعد عملية التحكم في مثل هذا الحجم الضخم من التحويلات لضبط التحويلات المشكوك فيها مستحيلة من الناحية العملية. وقد أدى استخدام نظام التحويل الإلكتروني إلى التقليل من اللجوء إلى خيار النقل المادي للنقود القدرة وقد أدى هذا إلى تمكين المنظمات الإجرامية من التمتع بميزة النقل السريع للنقود بين الدول المتخلفة وفي ذات الوقت تقليل مستويات المخاطرة المصاحبة لعمليات الغسيل إلى مستويات يمكن إهمالها

(1) عبد الوهاب عرفة، مرجع سابق، ص 25.

(2) أمجد سعود قطيفات الحريشة، مرجع سابق، ص 48.

(3) هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 63.

(4) ناصر المهدي، مرجع سابق، ص 94.

(5) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 261.

وتتطلب عملية غسيل الكتروني غالبا إشراك بنك أجنبي لكي يمثل الواجهة المباشرة أو النهائية للأموال القذرة.

ومن جهة أخرى فإن اتساع شبكة الانترنت بصورة خيالية فتح أفقا أكثر للغسيل، بل أدى إلى إنشاء مجموعة من المتعاملين المتخصصين في الغسيل على الانترنت ويمثل هؤلاء الوسطاء المواقع الخاصة بهم في الانترنت، والتي تمكن أي شخص من الاتصال بهم بحرية عبر دول العالم. وتتم هذه التقنية باستخدام المعلومات الجمة المتوفرة في الانترنت للوصول إلى تفاصيل دقيقة عن الأنظمة والسبل المتاحة لأصحاب الجريمة لتنفيذ مآربها الملتوية وطنيا وعالميا، هذا بالإضافة إلى العديد من التقنيات والطرق التي إليها الغاسلون⁽¹⁾ تستخدم شبكة الانترنت في هذه الأيام لعمليات غسيل الأموال ، وهناك عدد من الأساليب تستخدم فيها.

1- بنوك الانترنت: تستعين الخدمات المصرفية الالكترونية بشبكة الانترنت بهدف خدمة الزبائن وتسهيل تنفيذ إجراء العمليات المصرفية كتحويل الأموال ودفع الالتزامات والاستفسار عن الرصيد وغيرها وتطرح خدمتها عبر الانترنت إلى خادم حاسوبي ووسائل الاتصال، حيث يقوم العميل بالدخول إلى موقع البنك عبر شبكة الانترنت وبعد ذلك يدخل العميل على حسابه بواسطة الرقم السري لقيامه بالعمليات المصرفية.

2- التحويل الالكتروني:

يقصد بالتحويل الالكتروني كل عملية مالية تتم عن طريق الحاسوب وتتم باسم معطي الأمر وبواسطة مؤسسة مالية، تهدف الى تقديم مبلغ من المال لشخص مستفيد - قد يكون هو معطي الأمر نفسه- في مؤسسة مالية أخرى، قد تكون العملية محلية أو دولية ولا تنجر عنها نقل مادي للأموال.

من أهم وأخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة ما يعرف بنظام بنوك عبر الانترنت، وهي ليست في الواقع بنوكا بالمعنى الفني الشائع والمألوف إذ هي لا تقوم بقبول الودائع مثل تقديم التسهيلات

(1) ناصر المهدي، مرجع سابق، ص 95.

المصرفية أو غيرها من العمليات المصرفية المعتادة، ولكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيع فيقوم المتعامل بإدخال الشفرة السرية. لقد أصبح القيام بمرحلي الاندماج والترقيد أكثر يسرا وسهولة من خلال هذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة⁽¹⁾.

8- الكارت الذكي:

هي تكنولوجيا نشأت في إنجلترا، و امتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية فالكارت الذكي يقوم بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي، وذلك عن طريق ماكينة تحويل آلية أو أي آلة معدة إلى هذا الغرض. وتزيد الأمور خطورة أن للكارت الذكي خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص، ومن ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال الكترونيا على كارت آخر بواسطة الآلة المعدة لذلك ودون تدخل أي بنك من البنوك، وبهذا يكون نظام الكارت بمنأى عن تدخل إشراف أو مراقبة، ومن المتوقع أن تكون تكنولوجيا الكارت الذكي مكملة لبنوك الانترنت وبهذا تكون قد توفرت لغاسلي الأموال الأساليب المحكمة للقيام بعملياتهم المشبوهة⁽²⁾.

9 -الهاتف النقال:

المحمول هو عنصر جديد أضيف إلى قائمة غاسلي الأموال في التسعينيات لأنه يسمح لهم بإدارة أعمالهم في كل الأزمنة وكل الأمكنة عبر إصدار الأوامر لإتباعهم واستعمال المخابرات المشفرة وإرسال التعليمات لتحريك ونقل الأموال. ويسمح الهاتف المحمول للمنظمات الإجرامية بإجراء مكالمات سريعة جدا مع إخفاء هوية المتصل، ويتم إرسال وقراءة إشارة البث التي تصدرها الهواتف الخلوية وكشف أرقام الهواتف المتسلسلة التي تعرف بالأرقام المتسلسلة الالكترونية.⁽³⁾

10- الفواتير المزورة:

(1) هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 64.

(2) المرجع نفسه، ص 65.

(3) عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 329.

وهي من أساليب الغسيل التقليدية التي تتم من خلالها عمليات الاستيراد والتصدير للسلع والخدمات من بلد إلى آخر. فصاحب الأموال القذرة يقوم بشراء شركة أو محل تجاري في البلد الذي تتم فيه جمع تلك الأموال ويقوم بشراء شركة أو محل تجاري في البلد الأجنبي الذي يتم فيه حفظ تلك الأموال⁽¹⁾.

وتتمثل عملية غسيل الأموال في السلع والخدمات بالشراء عن طريق عمليات صورية فيشتري الغاسل سلعا من الشركة التي يراد تحويل الأموال إليها عن طريق رفع قيمة السلع والخدمات الواردة في الفاتورة، ويكون الفارق هو المال المسروق أو إرسال فواتير مزورة، فيكون المال المدفوع هو المال الذي تم غسله.

11- التجارة البحرية:

حيث تقوم السفن البحرية التي ترفع علم دولتها أو علامات تسجيل خاصة بإخفاء أموال قذرة تعتمد إلى إدخال هذه الأموال إلى أحد الدول على أنها أموال منقولة من دولة إلى أخرى مشروعة⁽²⁾.

12 - عمليات السوق الموازية

يمكن استخدامها لتفادي التعامل مع الاقتصاد الرسمي باستثناء الاستخدام النهائي للعوائد الصافية للنشاط غير القانوني لشراء سلع وخدمات يتم تسويقها بصورة قانونية،⁽³⁾ حيث يتم في السوق الموازية استبدال الدولارات القذرة بعملات أجنبية أخرى، وأحيانا إعادة استبدالها إلى دولارات .

13 - التأمين على المخاطر

التأمين هو استبدال خسارة محتملة مستقبلية وكبيرة بخسارة مؤكدة فورية و صغيرة، حيث تحكم عملية التأمين قواعد و مبادئ قد يستغلها غاسلو الأموال، فنجد مثلا مبدأ جواز إنهاء عقد التأمين و هو يقضي بأن طرفي العقد يحق لهما إنهاء العقد دون اشتراط موافقة الآخر مقابل تحمل خسارة مالية

(1) هدى حمد قشقوش، مرجع سابق، ص 64-65.

(2) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 314.

(3) عبد الله حبابة ومبارك بلالطة، مرجع سابق، ص 10.

معينة، وهناك أيضا مبدأ المشاركة حيث يسمح للشخص بطلب إصدار أكثر من وثيقة تأمين في الوقت نفسه من عدة شركات تأمين وفي وقت لاحق يطلب الغاسل إلغائها دفعة واحدة أو متفرقة.⁽¹⁾

المطلب الثاني: أسباب غسيل الأموال.

تُعتبر عمليات غسيل الأموال آخر مرحلة الإجرام الذي نشأت عنه هذه الأموال؛ فغسيل الأموال سيصبح أمراً ضرورياً وملحاً يجب أن تقوم به العناصر المكوّنة للجريمة المنظمة بعدما توقّرت لديها أموالٌ طائلة نتجت عن مخاطرة شخصية للمجرم قبل أي مخاطرةٍ أخرى؛ وهي أعمال يُجرّمها القانون تعرض من ضبط متلبسا بها العقوبات الجسيمة؛ وانطلاقاً من هذا تُصبح عمليات غسيل الأموال أمراً لا يمكن أن يتنازل عنه المشتبه به. وهو يُعتبر حقاً يجب أن يقوم به مهما كانت التكلفة. ونعتقد أن هذا التصور والشعور الحاصل لدى مجرمي غسيل الأموال يعتبر دافعا قويا لديهم لتجاوز كل القوانين والإجراءات المخالفة لتصوراتهم، وهناك أسباب عدة يمكن اعتبارها المحرك الرئيسي لتزايد ظاهرة غسيل الأموال وانتشارها، بعض هذه الأسباب اقتصادية وأخرى غير اقتصادية وهي على النحو التالي:

أولاً- أسباب اقتصادية: ومن أهم الأسباب الاقتصادية:

1- التجارة في المحرمات:

وعلى رأسها التجارة في المخدرات التي تشكل أكبر مصدر للدخول غير المشروعة بشكل عام؛ حيث أنه لما كانت إيرادات الجريمة المنظمة غالبا ما تكون في صورة نقدية؛ خلق حاجة إلى توظيف كمية هائلة من الأوراق النقدية وذات الوزن الضخم.

كذلك تحقق أندية القمار دخلا هائلا لمن يعمل بها.⁽²⁾ ثم إن هناك تجارة السلاح التي تستهلك مليارات الدولارات على مستوى العالم، وتسعى عمليات غسل الأموال إلى استخدام القنوات المصرفية والمؤسسات المالية في تنفيذ بعض العمليات المالية والتحويلات المصرفية للأموال الناتجة عن الدخول غير المشروعة، بغرض تغيير صفة الأموال وصعوبة تعقبها بواسطة السلطات الأمنية، وأيضا

⁽¹⁾ الشرنه سعيد، مرجع سابق، ص 48

⁽²⁾ صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص 151.

صعوبة التعرف على مصادرها، ثم إعادة الأموال غير المشروعة إلى البلاد القادمة منها مرة أخرى بصفة جديدة ومشروعة، وبعد أن زالت عنها بصمات الاتهام وأصبحت مغايرة لحقيقتها الأولى⁽¹⁾.

2- ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم على الأنشطة الاقتصادية:

يؤدي ارتفاع معدلات الضرائب إلى محاولة البعض التهرب من هذا العبء الضريبي، خاصة إذا ساد في المجتمع الشعور بأن حصيلة الضرائب لا تنفق في المنافع العامة ولا توجه إلى الاستخدامات السليمة أو أنه لا توجد عدالة في توزيع الدخل الوطني بشكل عام⁽²⁾.

وتعتبر الضرائب من أهم أسباب تزايد عمليات غسيل الأموال، بالإضافة إلى انتشار القروض السيئة السمعة⁽³⁾. فالضرائب في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية هي المسؤولة وبشكل كبير في حدوث عمليات غسيل الأموال. وتباين أسباب التهرب الضريبي من دولة لأخرى ومسؤولياتها حدوث غسيل الأموال. فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر السبب لحدوث غسيل الأموال هو ارتفاع معدلات ضرائب الدخل، بينما نجد في دول أخرى السبب هو حدوث سوق سوداء للعمالة وهذا ناجم عن عدم سداد الرسوم الخاصة بالضمان الاجتماعي والضرائب. لذلك نلاحظ أن بعض رجال المال والأعمال يلجؤون إلى التهرب من سداد الضرائب المستحقة على الأرباح الرأسمالية أو على التحويلات الرأسمالية أو على حصيلة بيع الملكية عن طريق التلاعب في القيم الدفترية والسجلات لإخفاء القيمة الحقيقية لهذه الملكيات. ويترب على ذلك حدوث آثار اقتصادية على الدخل وعلى العلاقات الاقتصادية؛ وتكون المحصلة النهائية تحقيق ثراء فاحش لبعض الأغنياء المتهربين من سداد الضرائب المستحقة⁽⁴⁾.

3- المنافسة ما بين البنوك:

يمكن تفسير عمليات غسيل الأموال بالتسابق الكبير بين البنوك لجذب المزيد من العملاء وارتفاع أرباحها خاصة وأن البنوك التي تستغل أموال الجريمة لحصل بالإضافة إلى معدلات الفائدة المعروفة على

(1) خالد حمد الحمادي، مرجع سابق، ص 8.

(2) صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص 150.

(3) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 237.

(4) خالد حمد الحمادي، مرجع سابق، ص 41-42.

عمليات تفوق هذه الفائدة بكثير. كما قد يشجع بعض موظفي البنك ممن سقط وفي برائين مجرمي غسيل الأموال؛ هذا الاتجاه حيث يكفل لهم ذلك دخول غير عادية؛ لذلك فإن مثل هذه البنوك لا تعطي أهمية تذكر لطبيعة ومصدر هذه الأموال⁽¹⁾ أوكل ما يرتبط بالعملة والمنافسة غير الشرعية بين للبنوك.

4- استخدام المؤسسات المالية والمصرفية:

تُستخدم في غسيل الأموال المؤسسات المالية والمصرفية وكافة القنوات المصرفية المتاحة لتنفيذ عمليات مصرفية وتحويلات مالية لهذه الأموال في الوقت الذي تعمل بعض المؤسسات على سن قوانين للسرية المصرفية وتتشدّد في سرية الحسابات مما يشجع على عمليات غسيل الأموال حيث تعتبر الدول التي تأخذ بأحكام صارمة للسرية المصرفية مثل سويسرا مرتعا خاصا لعمليات غسيل الأموال لأنها تعتمد التكتّم الشديد على أصحاب الحسابات وعلى حركة الحسابات وانتقال الأموال وحركتها والتحويل من وإلى الحسابات.

5- زيادة الاتجاه نحو التحرير الاقتصادي والمالي:

بالإضافة إلى الأسباب السابقة زيادة الاتجاه نحو التحرير الاقتصادي والمالي محليا في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي، وكذلك التحرير الاقتصادي والمالي من خلال الالتزامات الدولية ضمن منظومة تحرير التجارة العالمية وتحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية على وجه الخصوص في إطار منظمة التجارة العالمية. حيث تتجه معظم الدول إلى جذب الاستثمارات الأجنبية.

6- الانفتاح في الأسواق:

لقد أدى إلغاء الرقابة على أسعار الصرف والجمارك من قبل صندوق النقد الدولي إلى انفتاح الأسواق المالية الدولية والذي أدى بدوره إلى فتح قنوات إضافية لغسيل الأموال وتنامي حجمها. وترى بعض الدول أنها لا تتمكن من تنفيذ التوصيات الخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال لأن ذلك يتعارض مع نصائح المؤسسات الدولية في مجال الأسواق المالية؛ حيث توصلت بعض الدراسات

(1) ناصر المهدي، مرجع سابق، ص 78.

إلى هروب رأس المال على نطاق واسع قد أطلقت الحوافز الناتجة عن أسعار الفائدة والتحويلات غير الخاضعة للرقابة، ونظرا للقيود على التحويلات المصرفية مؤخرًا، والنقود السائلة. كذلك تغيرت صور وأساليب غسل الأموال إلى أن توجهت نحو الأسواق المالية وإلى الأدوات المتطورة غير النقدية ومنها المقايضة (كمبادلة الأسلحة بالمخدرات).

ففي ظل العولمة نشأت أسواق جديدة ليس لها مواقع جغرافية وطبيعية، فالبورصات التقليدية تحميها وتنظمها شبكات برامج الحاسب المتصل ببعضها البعض والتي تشير المعلومات الواقية عن الأدوات التي تتعامل فيها الأسواق وعن أساليب وحجم أسعار العمليات، ويتخطى الأمر ذلك حيث تخرج هذه الأسواق عن ولاية أي سلطة رقابية نقدية أو مالية⁽¹⁾.

7- نمو خدمات إدارة النقود:

نمو هذا النوع من الخدمات والتجارة في العملات الأجنبية والتجارة في المشتقات، وغيرها من الخدمات المالية والتي تُشابه في طبيعتها تلك القنوات التي ينظر إليها على أنها تُقدّم تغطيةً لعمليات النقود غير القانونية⁽²⁾.

ثانيًا- أسباب غير اقتصادية: وتتمثل فيما يلي:

1- الفساد الإداري:

إذ يقوم بعض المسؤولين من مختلف بلاد العالم باستغلال سلطاتهم للحصول على عمولات ورشاوى مقابل تمرير صفقات معينة، أو إعطاء تراخيص لبدء نشاط استثماري، أو للحصول على الخدمات العامة مثل الكهرباء، الماء، الهاتف وغيرها⁽³⁾.

2- البحث عن الأمان واكتساب المشروعية خشية المطاردة القانونية

(1) خالد حمد الحمادي، مرجع سابق، ص 38.

(2) ناصر المهدي، مرجع سابق، ص 79.

(3) صلاح الدين حسن السبسي، مرجع سابق، ص 150.

وهذا ما يمثل واقعاً أساسياً لمرتكبي الأعمال الإجرامية لغسيل الأموال في أكثر المناطق أماناً⁽¹⁾؛ إذ كلما ازدادت المتحصّلات المتولّدة عنها، كلما قوي الدافع لغسيلها بصفةٍ عامة، وعبر الحدود بصفةٍ خاصة.

3- تعقيدات النظم الإدارية:

فكلما زادت التعقيدات الإدارية والحكومية وكثرت وطالت الإجراءات المنظمة لأي عمل، كلما زادت الدوافع لدى الأفراد للالتفاف حول النظم ومخالفتها ودفع مقابل لتذليلها⁽²⁾. فالتعقيدات الادارية تؤدي بالعديد من الأفراد إلى البحث عن ثغرات للتحايل عليها، فازدياد الضوابط الإدارية التي تضعها الحكومية لسيطرة على الاقتصاد الوطني، تساهم في عملية غسيل خاصة القيود المتعلقة بالأسواق المالية أو بأسواق النقد الأجنبي. كما تساهم الدولة في إنشاء الأسواق السوداء للعمل وبتنميتها بشكل كبير من خلال تدخلها في وضع نظم الأجور أو ساعات العمل الإضافية أو الحوافز واستخدام الثروة البشرية في أغراض غير مرغوبة للتنمية الاقتصادية⁽³⁾.

4- الحواجز المانعة:

إذ تقوم معظم الدول بسن قوانين تمنع بعض التصرفات أو الأنشطة الاقتصادية ومن ثم يتجه العديد من الأفراد إلى البحث عن ثغرات للتحايل على القيود تحد تلك التصرفات وأداء الأنشطة بصورة خفية، ولعل هذه الأنشطة غير قانونية التعامل في الدماء والمقامرة والإقراض بأسعار فائدة باهضة أو غير عادية ... وغيرها.

5- تباين التشريعات وقواعد الإشراف والرقابة:

(1) علي الحبيش، مرجع سابق، ص 31.

(2) صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص 150.

(3) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص 42.

وتكون بين الدول المختلفة ما يفتح المجال لوجود ثغرات تستطيع أن تنفذ منها هذه الأموال، خاصة أن عمليات غسيل الأموال تتم من خلال خبراء متخصصين على علم تام بقواعد الرقابة والإشراف في الدول وما يوجد بها من ثغرات يمكن تفاديها⁽¹⁾.

6- التشجيع العلني للدول:

تشجع بعض الدول على إتمام عمليات غسيل الأموال من خلال الإعلان صراحة عن قبول وتلقي هذه الأموال وتقديم كافة التسهيلات الممكنة كعدم فرض ضرائب عليها ومن هذه الدول جزيرة تاورو حيث تعيش هذه الجزيرة على مورد وحيد وهو الرسوم التي تحصل عليها من خلال تقديم التسهيلات اللازمة لعمليات غسل الأموال ومقابل ضمان السرية الكاملة لمن يريد إيداع أمواله لديها.

المطلب الثالث: مؤشرات غسيل الأموال.

لكل فعل غير مشروع وسائل متفاوتة تمكن السلطات الأمنية و إلى حد كبير من الكشف عنه، وفيما يتعلق بعمليات غسيل الأموال نستطيع ان نلخص المؤشرات المتعلقة بالتعامل المصرفي في مايلي:

1- مؤشرات عامة: (2)

- أ- وصول إيداعات نقدية كبيرة وزيادة واضحة في الإيداعات المعتادة للعميل دون سبب واضح.
- ب- إجراء تحويلات متعددة ضمن فترة زمنية قصيرة إلى دولة أخرى، دون وجود علاقة واضحة وطبيعية تمثل مبررا لهذه التحويلات.
- ج- وجود إيداعات نقدية صغيرة ولكن بشكل متكرر وعلى مراحل منتظمة، بحيث يكون مجموع هذه الإيداعات مبلغا كبيرا.

د- وجود حركات لحساب العميل لا تمت لطبيعة نشاطه بصلة مثل:

* شراء شيكات مصرفية أو أوامر دفع أخرى مقابل النقد بشكل غير عادي.

* سحب مبالغ نقدية بعد إيداعها بوقت قصير.

(1) ناصر المهدي، مرجع سابق، ص 79.

(2) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 259.

* إيداعات كثيرة ومتكررة للشيكات أو الحوالات الواردة أو أوامر الدفع دون مبرر مقبول أو واضح.

* إجراء حركات سواء بالسحب أو بالإيداع لمبالغ كبيرة لم يعتد العميل عليها.

ر- التركيز على السحوبات و الإيداعات النقدية بدلا من إستخدام الشيكات أو الحوالات المصرفية أو الأدوات الأخرى القابلة للتداول وبدون مبرر واضح.

ح- تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية ذات الفئات الصغيرة بأوراق نقدية ذات فئات كبيرة دون اسباب واضحة.

خ- تحويل مبالغ كبيرة إلى خارج البلاد أو إستلام حوالات من الخارج مصحوبة بتعليمات بالدفع نقدا.

و- إيداعات نقدية كبيرة بإستخدام أجهزة الصرف الآلي لتجنب الاتصال المباشر مع موظف البنك.

2- مؤشرات خاصة بحسابات الأشخاص:⁽¹⁾

أ- الإحتفاظ بحسابات متعددة لنفس الشخص وتغذيتها بمبالغ نقدية تشكل في مجموعها مبلغا كبيرا وبما لا يتناسب مع طبيعة عمل أو مهنة هذا العميل.

ب- إيداع مبالغ نقدية كبيرة واضح ان مصدرها مصرف آخر في نفس المنطقة.

ت- قيام عميل جديد بشراء شيكات مصرفية بمبالغ كبيرة.

ث- فتح حسابات لدى عدة بنوك ضمن منطقة جغرافية واحدة ثم تحويل أرصدة هذه الحسابات الى حساب واحد ومن ثم تحويل المبلغ الى جهة خارجية.

ج- إيداع عدد كبير من الشيكات أو المبالغ النقدية من قبل العميل أو من قبل غيره ولحسابه دون وجود سحوبات بالمقابل.

ح- إيداع أطراف ثلاثة مبالغ كبيرة لصالح صاحب حساب دون وجود علاقة واضحة تبرر هذه الدفعات.

خ- تنفيذ سحوبات نقدية كبيرة من حساب إعتاد على إجراء سحوبات صغيرة من خلاله.

(1) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص260

- د- تنفيذ سحبوات نقدية كبيرة من حساب إستلم أموال كبيرة من الخارج وخلال فترة زمنية قصيرة.
- ذ- قيام عدد كبير من الأشخاص بإيداعات صغيرة في حساب واحد خلال فترة زمنية قصيرة.
- ر- شراء و بيع العملات الأجنبية المتنوعة بكميات كبيرة بأسلوب التعامل النقدي رغم احتفاض هذا الشخص بحساب لدى البنك.
- ز- رفض العميل إتمام عملية إيداع نقدية لدى علمه بوجود التحقق من هويته وإبلاغ الجهات الرقابية لكون المبلغ يصل الى الحد الذي يوجب الإبلاغ.
- س- قيام شخص بفتح حسابات متعددة بأسماء افراد عائلته مع تفويضه بإدارة هذه الحسابات بالنيابة عنهم.

ثالثا: مؤشرات خاصة بالحوالات⁽¹⁾:

- ا- تحويل الإيداعات في الحساب الى الخارج مباشرة، سواء على دفعة او على دفعات.
- ب- التحويل بمبالغ متماثلة بصفة يومية أو اسبوعية تشكل في مجموعها مبلغا كبيرا.
- ت- ورود حوالات متعددة من الخارج الى حساب واحد، بمبالغ تقل عن الحد الموجب للإبلاغ عنه، ولكن بمجموع كبير.
- ث- تكرار تحويل مبالغ الى بنك آخر دون إيضاح إسم المستفيد او مع تعليمات بالدفع نقدا.
- ج- تحويل الحوالات في بنوك معروفة باعتمادها للسرية المطلقة.
- د- طلب العميل إجراء حوالات للخارج من حسابه، متزامنا مع ورود حوالات لنفس الحساب، بمبالغ تعادل المبلغ المطلوب تحويله.

رابعا: مؤشرات خاصة بأنشطة الإستثمار⁽²⁾:

- ا- شراء أوراق مالية و الإحتفاظ بها في صناديق الأمانات لدى البنك.
- ب- إجراء صفقات اقتراض مقابل حجز ودائع شركة تابعة في الخارج، خاصة إذا كانت في بلدان معروفة بأنها منتجة او مسوقة للمخدرات.

(1) رمزي نجيب القسوس، غسيل الاموال_جرمة العصر، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، 2002 الاردن، ص52

(2) المرجع نفسه، ص54

ج- إدخال مبالغ كبيرة من الخارج، لغايات الإستثمار في العملات الأجنبية او الأوراق المالية، بالرغم من أن حجم الإستثمار لا يتناسب مع طبيعة الوضع المالي للعميل.

د- شراء أو بيع أوراق مالية بشكل متكرر وفي ظروف لا تبدو طبيعية.

ذ- استخدام التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعميل، في مجالات غير الغرض المصرح به عند تقديم طلب الحصول على القرض.

ر- تقديم البنوك قروضا لشركات خارجية دون سبب واضح.

ز- قيام أطراف غير معروفة لدى البنك بتقديم ضمانات إضافية، كرهن اصول او تقديم كفالات لصالح العميل، مع عدم قدرة البنك تميز أي علاقة تربط هؤلاء الأشخاص بالعميل، او وجود سبب واضح لهذه العلاقة.

خامسا: مؤشرات المعاملات المصرفية الدولية⁽¹⁾:

ا- التعرف على هوية الشخص من قبل جهات خارجية من بلدان معروفة انها تنتج او تسوق المخدرات.

ب- بناء أرصدة كبيرة لا تتناسب مع حجم النشاط الطبيعي للعميل، و التحويل المتتالي إلى حساب أو حسابات مفتوحة بالخارج.

ج- الإيداع المتكرر لشيكات بعملات أجنبية او شيكات سياحية في حساب شخص، بما لا يتناسب مع طبيعة حركة ذلك الحساب.

سادسا: مؤشرات الخدمات المصرفية الالكترونية⁽²⁾:

ا- تلقي الحساب عدة تحويلات مالية صغيرة بالطريقة الإلكترونية. ومن ثم إجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة الى بلد اخر.

ب- إيداع دفعات كبيرة و بشكل منتظم بمختلف الوسائل، بما فيها الإيداع الإلكتروني، او تلقي دفعات كبيرة و بشكل منتظم إلكترونيا، من بلاد معروفة بأنها منتجة او مسوقة للمخدرات.

⁽¹⁾ عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 265

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 262

ج- فتح حسابات مصرفية عن طريق الأنترنت بما يمكن من إجراء التحويلات المالية لمشتريات شركة من شركات أحرأو لمشتريات مستهلك من شركة، او لمبادلة السلع و الخدمات بين المستهلكين أو التجار الصغار بعضهم البعض.

د- استخدام نظام يطلق عليه مصطلح (Electronic data interchange EDI) أو نظام يطلق عليه (electronic funds transfer EFT) أو البريد الإلكتروني و هي جميعها عبارة عن تحويلات مالية بين الشركات و الأفراد من خلال المصارف التي يتعاملون بها.

المبحث الثالث: الآثار غير الاقتصادية لظاهرة تبيض الأموال

قد يرى البعض إن عملية تبيض الأموال لها آثار إيجابية، خاصة في حالة اتخاذ عمليات غسيل الاموال الصورة العينية، مثل إقامة شركات استثمار، وتوفير العديد من فرص العمل و المساهمة في علاج مشكلة البطالة، وتوفير قدر إضافي من السلع يسمح باستقرار الأسعار المحلية. إلا أن ذلك يمكن الرد عليه ببساطة، بان عدم مشروعية الدخل الذي تجري عمليات غسيل الأموال عليه، يمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي، مما يؤدي إلى آثار سلبية على الأسعار المحلية، ويساهم في حدوث ضغوط تضخمية، تهدد مستقبل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

ويتبين لنا بان هناك مخاطر اجتماعية وسياسية لغسيل الأموال.

المطلب الاول: الآثار الاجتماعية

إن تأثير غسيل الأموال لا يقتصر على الجوانب الاقتصادية، بل انه يمتد إلى الجوانب الاجتماعية مما يُحدث آثاراً سلبية على المجتمعات التي ينتشر فيها غسيل الاموال، وأهم هذه الآثار السلبية:

أولاً- البطالة⁽¹⁾: يتمُّ تأثير عمليات غسيل الأموال على سوق العمل من خلال تأثيرها على معدلات البطالة في هذه السوق؛ ذلك أن هروب الأموال للخارج، يعني تعطيل جزءٍ من الدخل الوطني الموجَّه للاستثمارات التي من شأنها توفير مناصب عمل للبطالين ومن ثم تواجه خطر البطالة في ظل الزيادة

(1) ناصر المهدي، مرجع سابق، ص 117.

السّوية في أعداد الخريجين من المدارس والجامعات فضلا عن الباحثين عن العمل من غير المتعلمين مما يُؤدّي إلى زيادة مشكلة البطالة إن عمليات غسيل الأموال تلهث وراء الربح السريع وليس وراء القيمة المضافة للإنتاجية التي ترتبط بالاستثمارات المنتجة والتي تساهم بشكلٍ فعال في خلق فرص العمل، فإنما هي تُؤدّي إلى زيادة معدلات البطالة سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية، إذ أن ظاهرة البطالة ليست مقتصرة على البلدان المتخلفة فهي تشمل البلدان المتقدمة أيضا، وان اختلفت أنواع وأسباب البطالة بين هاتين المجموعتين من البلدان وتجدد الإشارة إلى أن جانبا هاما من الأموال، القروض الخارجية، المنح والتبرعات والتسهيلات الأجنبية تحملها خزانة الدولة ويتحملها الشعب كله في صورة ضرائب إضافية مباشرة وغير مباشرة، ويعني ذلك عدم اتجاه الأموال المنهوبة إلى القنوات الطبيعية لإنفاقها بشكل مباشر، فلا يتيح للحكومة التغلب على مشكلة البطالة.

ثانياً- تدني مستوى معيشة المواطنين واستغلال اليد العاملة⁽¹⁾:

نعلم أن عمليات غسيل الأموال تُؤثّر في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكلٍ سيء؛ وبالتالي يزداد عدد الفقراء، وخلق تميز بين مختلف الطبقات الاجتماعية حيث توجد علاقة عكسية بين غسيل الأموال واختلال الهيكل الاجتماعي ومشكلة الفقر، وتدني مستوى المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين في المجتمع كما تشير الإحصائيات المتاحة إلى تدني مستوى المعيشة والدخل في دول العالم، حيث يتربع 20% من سكان العالم على قمة سلم الغنى ويحصلون على 83% من الدخل العالمي، وتشير التقارير عن وجود 500 مليون نسمة على مستوى العالم يعانون الجوع بصورة مستمرة. تُؤدّي عمليات غسيل الأموال إلى استغلال اليد العاملة المتدنية الأجر لتصنيع معدات و أدوات وبضائع كي تبيعها فيما بعد بأسعار منافسة للطبقات الغنية والمتوسطة، محققة بذلك أرباحا طائلة إضافة إلى الآثار السلبية للمخدرات على سلوك وقدرة الأفراد على العمل، اذ ان عدد المدمنين المسجلين رسميا في العالم قد تجاوز 190 مليون شخص من بينهم شباب ومراهقون مما ينذر بكارثة عالمية تهدد مستقبل البشرية.

(1) خالد محمد حمد الحمادي، مرجع سابق، ص 67.

ثالثا- انتشار الأمراض والأوبئة⁽¹⁾:

هناك علاقة بين غسيل الأموال والاقتصاد الخفي، وإذا كان هذا الأخير مصدرا للغسيل حيث لا يتحمل ممارسو الاقتصاد الخفي أعباء التراخيص، ولا يتحملون الضرائب ولا يخضعون للالتزامات المتعلقة بالجودة والمواصفات والمدخلات والمخرجات..... الخ. فهذا يعني عدم وجود رقابة صحية للعمل الجاد والحقيقي مما ينعكس بشكل سلبي وخطير على انتشار الأوبئة والأمراض الاجتماعية التي تفتك بالإنسان، ويمكن أن تؤدي إلى تدمير رفاهيته، وخاصة الأمراض الناتجة عن ظاهرة انتشار المخدرات على نطاق واسع من حيث تعاطيها أو المتاجرة بها وتولي عصابات منظمة السيطرة عليها نظرا إلى العائدات المالية الضخمة التي تجني منها إذ أن الفساد يؤدي إلى نتائج سلبية في معالجة المشاريع المتعلقة بالبيئة نظرا لعدم التنفيذ الجيد لمشاريع معالجة المياه والصرف الصحي، ونظافة المحيط وذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح والدقيق لتلك المشاريع، رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها.

رابعا- انتشار الجريمة في المجتمع:

هناك علاقة بين غسيل الأموال والجريمة بصفة عامة، فالأنشطة الإجرامية تمثل المصدر الأساسي للأموال القذرة المراد غسيلها، ومن ثم فإنه كلما ازداد النشاط الإجرامي وتنوع كلما زادت احتمالات غسيل الأموال حجما وازداد معه الاقتصاد من أصوله المالية من النقد الأجنبي⁽²⁾ وهذه العمليات قد أفرزت طبقة إجرامية مستحدثة من جهة ومتميزة من جهة أخرى، تبعد كثيرا عن الصورة التقليدية للمجرمين مما يضيف في تقديرنا الخاص إلى إحداث تغيرات هامة في التركيبة الإجرامية المتعارف عليها على مر العصور المختلفة في إطار دراسات علم الإجرام كما تؤدي إلى إثراء المجرمين بسبب غير مشروع وتجعل من هؤلاء أصحاب رؤوس أموال طائلة يسخرونها في العمليات الإجرامية وفي الاستمرار في السلوك المنحرف والخارج عن القانون والغايات الرئيسية لمروجي عمليات غسيل الأموال في هذا الجانب تتمثل في كسب ثقة الناس ونيل دعمهم واستخدام المشاريع الخيرية المقدمة لبعض الفئات الاجتماعية كغطاء إعلامي لإبعاد النظر على الأعمال غير المشروعة؛ مما أدى إلى

(1) المرجع نفسه، ص 70.

(2) ناصر المهدي، مرجع سابق، ص 122.

إخفاق السلطات الأمنية في تعقب الجريمة والقضاء على عمليات غسيل الأموال. كما يشير احد الباحثين على وجود علاقة وثيقة بين البطالة وغسيل الأموال من ناحية، وزيادة معدلات الجرائم من ناحية أخرى، فالإنسان الذي يعجز عن الوفاء بمتطلبات الحياة المناسبة لأسرته، قد يدفعه هذا العجز إلى التورط في الجرائم الاجتماعية المختلفة. كما سجل كذلك ارتفاع الميل الحدي نحو الانحراف وعدم الاستقرار الاجتماعي وانقلاب الأوضاع مع تصاعد حالات الجريمة الشاذة والتي لم تعد تهم المجتمع بتكرار حدوثها واعتياد الأفراد عليها. كما تمكن هذه الأموال المنظمات الإجرامية من استخدام عائد هذه الأموال في الإرهاب الدولي وانتشار عصابات المافيا، وبالتالي تحقيق المزيد من الأرباح وهذا ما أدّى إلى زعزعة الأمن الاجتماعي داخل المجتمع وانتشار الابتزاز وعمليات السطو وقتل الناس مما يجعل المجتمع ساحة إجرام⁽¹⁾.

خامساً- الإخلال بمبدأ العدالة والتوازن الاجتماعي:

يؤدي غسيل الأموال في الداخل والخارج إلى تشويه هيكل توزيع الدخل في المجتمعات والاقتصاديات التي تنتشر فيها الجريمة، لان آلية الغسيل تؤدي إلى نقل الدخل لبعض فئات المجتمع إلى البعض الآخر كما تؤدي إلى تركيز الثروة في أيدي مرتكبي الجرائم فتزداد الفجوة بين الأغنياء والفقراء مما يؤدي إلى حدوث خلل في البنيان الاجتماعي؛ بحيث أن وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة، يؤدي إلى سيطرة هذه الأقلية على المراكز الاقتصادية والسياسية ويمنعون بالتالي أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا وهذا يؤدي إلى تغيير النسيج الاجتماعي ويفقد المواطن انتماءه للوطن فيحدث اغتراب الفرد بين مجتمعه وانحصار صورة المجتمع إلى داخل ذاته. بالإضافة إلى أن الدول الصناعية كذلك تقوم بسحق الهوية وفقدان الائتمان والتوازن الاجتماعي وتفشى ظاهرة التلوث العقلي والذهني من خلال وسائل الإعلام والإعلان وتبادل المعلومات وصولاً إلى مرحلة التضليل، وترسيخ العنف وترويج الانحراف وهذا ما أدى إلى الخروج عن القانون والتمرد والاستهانة بالسلطات التشريعية، كما أدى إلى تزايد الهوة بين طبقات المجتمع وازدياد العداء⁽²⁾.

(1) خالد محمد حمد الحمادي، مرجع سابق، ص70.

(2) عبد الوهاب عرفة، مرجع سابق، ص 16؛

المطلب الثاني: الآثار السياسية.

تُخلف عمليات غسل الأموال العديد من المخاطر تُؤثر بشكلٍ سلبي على كيان الدولة واستقرارها، ومن هذه المخاطر مايلي:

أولاً- تمويل النزاعات العرقية والطائفية وانتشار الإرهاب:

فقد أثبتت الدراسات وجود علاقة بين غسل الأموال وحركات الإرهاب والتطرف والعنف الداخلي، فضلاً عن نشاط المافيا العالمية ودورها في حدوث الانقلابات السياسية في بعض الدول النامية، مما قد يهدد أمن واستقرار المجتمعات النامية في دول العالم الثالث⁽¹⁾ حيث يقوم أصحاب الأموال الطائلة بتمويل مختلف النزاعات العرقية والطائفية والدينية في مختلف مناطق العالم بواسطة السلاح والمال⁽²⁾ وقد أشارت الأمم المتحدة إلى أن الأرباح الناتجة عن غسل الأموال تمول النزاعات الدينية والعرقية، حيث يقوم الغاسلون ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتنة العرقية والدينية⁽³⁾ وتوجّه إلى تمويل التنظيمات الإرهابية للقيام بعملياتهم وجرائمهم التخريبية وزعزعة الأمن والاستقرار، وكذلك الثقة في أجهزة الدولة ولعل أنماط الإنفاق التي تتجه إليها العصابات المرتبطة بغسيل الأموال نمط الإنفاق الضار، حيث يتوجهون إلى شراء السلاح والمتفجرات لمقاومة السلطات والحكومات في حالة التعقب والمواجهة، بالإضافة إلى الإنفاق على دعم وتمويل الإرهاب والعنف والتبرع إلى التنظيمات المشبوهة من أجل الحصول على مساعدتهم سياسياً.

ثانياً- السيطرة على النظام السياسي وإفساده:

يؤدي انتشار هذه الظاهرة إلى خلق أضرار بنزاهة الحكم بسبب محاولة فرض هيمنة و سطوة أصحاب الأموال القذرة على مختلف دواليب الحكم، والتأثير عليهم من خلال دفع المسؤولين في الدولة إلى اتخاذ قرارات اقتصادية وسياسية وقانونية، تكون في صالح هؤلاء المجرمين، والمعروف أن جزءاً من الأموال المغسولة يستخدم في تمويل ودعم أنشطة إرهابية تستهدف تغيير أنظمة الحكم في دول ما

(1) هدى فشقوش، غسل الأموال وضوابط مكافحته، مرجع سابق، ص 5.

(2) محمد عمر الحاجي، مرجع سابق، ص 87.

(3) ناصر المهدي، مرجع سابق، ص 124.

بالقوة وتؤدي إلى جعل أصحاب هذه الثروات والمداخيل مصدر قوة وسيطرة على النظام السياسي، وإلى احتمالات فرض قوانين على المجتمع كله وهذا ما يصيب النظام السياسي، حيث تدفع بيه إلى الهاوية من حيث عدم مصداقية الأحزاب وعدم تعبيرها الصادق عن المجتمع.⁽¹⁾

ثالثاً- تمويل الجوسسة:

توجد علاقة وثيقة بين الجوسسة السياسية و الاقتصادية وبين غسيل الأموال، إذ تحتاج أجهزة المخابرات والجوسسة إلى التمويل اللازم لعملياتها حول العالم، ومن ثم تتجه إلى استخدام البنوك التجارية وفروعها ومراسليها في العديد من الدول لتوجيه الأموال من الدولة تجمع فيها الأموال إلى الدولة التي تتم فيها عملية الجوسسة ، وقد تلجأ بعض أجهزة المخابرات والتجسس إلى استخدام الأموال الهاربة في تأسيس شركات وهمية لمزاولة الأعمال غير المشروعة وتدير الانقلابات وتنفيذ بعض العمليات التخريبية أو التدميرية الموجهة إلى أنظمة أو حكومات معينة في مختلف الدول.⁽²⁾

رابعاً- حدوث انقلابات عسكرية وسياسية:

تستخدم عمليات غسيل الأموال في توفير الدعم المالي وتمويل شراء السلاح اللازم لحدوث الانقلابات العسكرية والسياسية على مستوى العالم، وذلك بالتعاون مع أجهزة متخصصة في تنظيم وإدارة الصراعات السياسية والإستراتيجية عالمياً، وتستخدم بعض الأحزاب والفرق السياسية حصيلة أموال تجارة المخدرات وتدفق النقد المحلي والأجنبي في تمويل عملياتها العسكرية ضد نظام الحكم في إطار الصراع على السلطة السياسية كما هو الحال في عدد من الدول التي اشتهرت بزراعة وتجارة المخدرات.

خامساً- وصول أشخاص غير كفئة للسلطة:

تؤثر عمليات غسيل الأموال في البنيان السياسي للدولة، حيث تمول الدعايات الانتخابية لأشخاص غير معروفين لدى الدولة، مما يدفع بهم إلى المجالس النيابية التي عملها الأساسي وضع تشريعات أعمال الحكومة ليؤثرون في أعمال تلك المجالس لخدمة مصالحهم وليكتسبوا حصانة برلمانية

(1) محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 68.

(2) ناصر المهدي، مرجع سابق، ص 124.

فيكونون في مأمن من المساءلة الجنائية، وقد شهدت الساحة السياسية في كل من إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية محاولات من هذا النوع وأثر ذلك يصبح واضحاً في هذه الأزمة السياسية كذلك قد يتسلل أصحاب رؤوس المال القدرة إلى المجالس النيابية والمحلية ويؤثرون في سن القوانين واللوائح لتتناسب مع مصالحهم غير المشروعة فينجم الفساد⁽¹⁾.

سادساً- شراء ذمم رجال القادة:

تؤدي هذه العمليات المشبوهة إلى تسرب أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة، وبفضل ما لديهم من إمكانيات في الإنفاق على الدعاية الانتخابية وشراء الذمم والتأثير على أصوات الناخبين، وهذا ما أدى إلى انتشار الفساد الوظيفي بشراء الذمم (رشوة، اختلاس، استيلاء.... وغيرها). وكذلك يؤثر في سن القوانين واللوائح التي تتناسب مع مصالحهم غير المشروعة فينجم الفساد، وفي إطار عمليات غسيل الأموال يجعل من أصحاب هذه الثروات والدخول مصدر قوة وسطوة على أنظمة الدولة والتي تؤدي إلى احتمال فرض قوانينهم على المجتمع كله وحرمان أصحاب الكفاءات من أدنى الحقوق داخل المجتمع مما قد يدفعهم إلى ممارسة تأثيرها على الاقتصاد من خلال التدخل في القرار السياسي⁽²⁾.

(1) عبد الوهاب عرفة، مرجع سابق، ص 17.

(2) خالد محمد حمد الحمادي، مرجع سابق، ص 78.

خلاصة الفصل الأول

لا تُعتبر عمليات غسيل الأموال ظاهرةً حديثة واقعيًا، بل تعود إلى تاريخ ظهور النقود، بحيث يلجأ حائز الأموال غير المشروعة للقيام بعدة عملياتٍ لإضفاء صفة المشروعية على الأموال؛ لأن الأصل أن تكون الأموال المتداولة في دولةٍ ما معروفة المصدر، وأن يكون هذا المصدر مشروعاً، بمعنى أن تكون ملكية الشخص للأموال النقدية والعينية مشروعة، وألا تكون تلك الأموال ذات مصدر غير قانوني. وتميّزت هذه الظاهرة بمجموعةٍ من الخصائص، وهي سرعة الانتشار الجغرافي في ظل العولمة، إضافةً إلى أنها مُكمّلة لأنشطةٍ رئيسية سابقة، وكذا ارتباطها بالانفتاح والتحرُّر الاقتصادي، ويقوم بها خبراء مختصّون في مجال الغسيل.

ولنجاح هذه العملية وتفادي انتباه الحكومة ومصادرة الأموال، تسبق مراحل غسيل الأموال خطواتٍ تمهيدية، تكمن أولاً في التخطيط المسبّق للعملية، وتحديد الأطراف المشاركة ودور كل منها، وكيفية إدارة وتوجيه عمليات غسيل الأموال، والمتابعة والملاحقة، والتدخل الفوري بمجرد الشعور بأن هناك انحرافاً في تنفيذ العملية. ويتابع الغاسل مراحل العملية، وتُعَدُّ كل مرحلةٍ ممهدةً للتلالية، وهي مرحلة التوظيف أولاً، أي إدخال الأموال في الدورة المالية، ثم مرحلة التجميع يتم فيها إخفاء مصادر الأموال، أما الثالثة فهي الدمج، أي شرعنه الأموال، وبنهاية هذه المراحل يكون المال موضوع الغسل نظيفاً. وقد تنوعت مصادر الأموال المراد غسلها والتي منها الأموال الناتجة عن المخدرات والأسلحة وأخرى ناتجة عن الاتجار بالأطفال والرقيق الأبيض. يتجه غاسلو الأموال لإضفاء صفة المشروعية على الأموال القذرة بعدة أساليب ووسائل معقدة، منها البسيطة ومنها المعقدة، بحسب ظروف كل عملية، وقسّمناها إلى وسائل وأساليب عالمية، مثل إعادة الإقراض، أو تهريب السلع من مكانٍ إلى آخر، أو الاعتماد على بعض البنوك العالمية؛ ووسائل وأساليب محلية، مثل إنشاء شركاتٍ وهمية، أو تجارة المجوهرات، أو شراء المحلات التجارية. وما ساعد عملية غسيل الأموال على الانتشار والتوسّع هو توفر الوسائل التكنولوجية الحديثة مثل بنوك الانترنت، بطاقات الائتمان، الكارت الذكي، وكذلك انتشار أنظمة الدفع الحديثة المصاحبة لعمليات التجارة الإلكترونية، وقد نمت هذه الظاهرة وترعرعت من خلال أسبابٍ عديدة جعلت منها جريمةً اقتصادية عالمية: أسباب اقتصادية، كارتفاع معدلات الضرائب، والتجارة في المحرمات، والمنافسة ما بين البنوك؛ وأخرى غير اقتصادية، كالفساد الإداري السياسي، وتعقيدات النظم الإدارية. وتفاقمتم هذه الظاهرة أثار سلبية خطيرة

على اقتصاديات دول العالم، كإخفاض الدخل الوطني، وتشويه صورة الأسواق، وإخفاض الادخار، وغيرها.
كذلك هناك آثار اجتماعية وسياسية لهذه الظاهرة وحتى دولية.

الفصل الثاني

علاقة كل من الجريمة المنظمة و الاقتصاد الخفي

والعولمة بظاهرة غسيل الاموال

تعتبر الجريمة خروج عن النظام العام، وهي شذوذ يمارسه الخارجون عن القانون، فهي في نضر المجرمين سلوكا مستحبا يمارسونه ضد الغير. فالنشاط الإجرامي أنواع، و لعل الإجرام المنظم يعتبر من اخطر الجرائم التي تمس الاقتصاد الدولي، فالجريمة المنظمة لها علاقة وطيدة بآفة غسيل الأموال، تلك الجريمة التي طالما عانت منها كافة دول العالم، فهي جريمة متعددة الأوجه تمارسها عصابات إجرامية تمتلك من وسائل البطش ما يمكنها من فرض الجريمة ولو بأسلوب الإرهاب. فالعلاقة التي تربط الجريمة المنظمة بغسيل الأموال هي الأساس الإجرامي، أي اكتمال أركان الجريمة و كلاهما يؤثر على الاقتصاد سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

كما تشير العديد من المؤشرات إلى تزايد ظاهرة غسيل الأموال كأحد مخاطر العولمة وخاصة العولمة المالية، إذ تعتبر من المشاكل التي تصيب اقتصاديات الدول المتقدمة و الدول النامية على حد سواء، فهي صورة من صور الجريمة الاقتصادية، تغذيها الأنشطة غير المشروعة تحت لواء ما يسمى بالاقتصاد الخفي.

ولمعرفة العلاقة الموجودة بين كل من غسيل الأموال و الجريمة المنظمة والعولمة المالية، قسم هذا

الفصل إلى ثلاثة مباحث و هي:

المبحث الأول: الجريمة المنظمة و علاقتها بغسيل الأموال.

المبحث الثاني: الاقتصاد الخفي و علاقته بغسيل الأموال.

المبحث الثالث: العولمة المالية وعلاقتها بظاهرة غسيل الأموال.

المبحث الأول: الجريمة المنظمة وعلاقتها بغسيل الأموال

بدأت الجريمة عموماً مع بداية الحياة على المعمورة وتطورت معها كظاهرة اجتماعية وإنسانية واستمرت باستمرار الحياة، فقد اتخذت الجريمة التقليدية أبعاداً جديدة في صورها وأحجامها وأسلوب ارتكابها، ومن هذه الأنماط الإجرامية الجديدة "الجريمة المنظمة"، لقد ارتبط هذا النمط الجديد ارتباطاً وثيقاً بما يسمى بالعمولة وإذا كانت هذه الجريمة ظاهرة إجرامية ذات طابع دولي همها الوحيد تحقيق المكاسب والربح السريع، والمبحث التالي نحاول من خلاله معرفة مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها والعلاقة التي تربطها بغسيل الأموال.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها

1 - تعريف الجريمة المنظمة:

يتباين تعريف الجريمة المنظمة من باحث لآخر، ومن بين التعاريف التي قد تعطينا فكرة كاملة عن هذه الظاهرة مايلي:

- « هي نشاط إجرامي معتاد يتم ممارسته بانتظام ودون توقف، وهي جريمة متكررة بشكل مستمر تقوم بها عصابات إجرامية احترفت الإجرام وجعلت من الجريمة محور ومجال نشاطها الذي تمارسه ومصدر دخلها وأجرها الذي تتقاضاه، ويرأسها زعيم التشكيل الإجرامي الذي يأمر الأفراد في تشكيلة العصابات، وتقوم هذه التشكيلات بالجريمة ضاربة عرض الحائط بكل القوانين والأعراف ومستهدنة بأجهزة مكافحة الجريمة، وهي تمارس نشاطها الإجرامي لتوليد تدفقات نقدية عالية السخونة وسريعة الحركة»⁽¹⁾.

- ويعرف البروفيسور بورتوز 1988 الجريمة المنظمة كما يلي: « هو نشاط غير شرعي يحركه دافع الربح، الذي تسعى إليه كل جماعة أو منظمة تضم شخصية فأكثر، مهيكلية (بطريقة شكلية) أين تتضح عواقبها السلبية على الميدان الاقتصادي والاجتماعي، وكذا على الصحة والأمن والبيئة»⁽²⁾.

⁽¹⁾ محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 31-32.

⁽²⁾ سهيلة امنصوران، الفساد الاقتصادي واشكاله الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي - دراسة اقتصادية تحليلية، حالة الجزائر - مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005-2006، ص 21.

ومن أخطر ما تثيره الجريمة المنظمة هو تغلغل أعضاء المنظمات الإجرامية في المؤسسات الإدارية والاقتصادية والسياسية، كما أن ظاهرة الفساد⁽¹⁾ التي انتشرت في أوساط رجال السياسة والإدارات العمومية المرتشية سهل من اتساع الجريمة المنظمة في نسيج المجتمع، وأصبح الخطر يكمن في قيام المسؤولين الفاسدين بكسر القواعد والقوانين لخدمة المصالح غير القانونية، بتلقيهم رشوى وأموال مقابل الحصول على مشاريع أو تسهيلات، أو تخفيضات ضريبية أو رخص لاستغلال الموارد الطبيعية والباطنية، أو إعطاء تصاريح للبناء.

2 - خصائص الجريمة المنظمة:

إن اصطلاح الجريمة المنظمة هو تعبير يطلق على الظاهرة الإجرامية التي تمتعها جماعة معينة بهدف تحقيق الربح، غير أن هذه الظاهرة تطورت وانتشرت بشكل مذهل وتشعبت نشاطاتها عبر عدة مجالات وميادين، وعبر عدد من الأقطار والدول، جعل معظم التشريعات لا تتوصل إلى تحديد تعريف الجريمة المنظمة، وبناء على ما سبق يبين الجدول التالي الخصائص الأساسية للجريمة المنظمة.

(1) الفساد: ظاهرة لا ترتبط بفترة تاريخية معينة أو بقطر معين إلا أنه يأخذ أشكالاً متغيرة بتغير الفترات التاريخية ومتنوعة بتنوع الأمم وهو نوع من السلوك الذي ينحرف عن مستوى السلوك والذي يعتقد أنه مقبول في مجال معين (لمزيد من التفاصيل، انظر: محمد عمر الحاجي، الإصلاح الاقتصادي، دار المكتبي، سوريا، ط1، 2006، ص 16).

خصائص الجريمة المنظمة

جدول رقم (3)

الرقم	الخاصية	الوصف العام
1-	التنظيم	إن من أهم الخصائص هي الهيكلية الهرمية للمنظمات الإجرامية وتنظيمها المحكم، فهي تقوم على مجموعة من الأشخاص، محددة البنية بتعاون أكثر من ثلاث أشخاص تتوفر فيهم المؤهلات منها الشخصية ومنها ما يتعلق بالخبرة، فعلى المستوى الشخصي ليس بإمكان أي شخص على أن يقدم لارتكاب نوع من الجرائم، بل الأمر يحتاج إلى أشخاص لديهم المقدرة على المخاطرة دون تردد أو خوف، أما الخبرة فهي ضرورية لأن ارتكاب الجريمة يحتاج إلى معرفة بأخطار متوقعة، كما أن الخبرة السابقة تمنع الوقوع في الثغرات التي قد تؤدي إلى اكتشاف الجريمة سواء خلال التنفيذ أو أثناء الهرب أو حتى قبل وقوعها، وتتخذ في تنظيمها الشكل الهرمي المتدرج، أي تقوم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة، التي يعرف فيها التدرج الرئاسي للسلطة والمسؤولية، وبالتالي تفرض الرقابة المستمرة على كل الأعضاء في جميع مستويات و وظائفهم في مسؤوليتهم، فهذا التنظيم يؤدي إلى توحيد الجهة لصاحب الأمر والقرار بفرض حتمية الطاعة والالتزام التام بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطة الرئاسية للهرم، معنى ذلك أن قيادة التنظيم الإجرامي هي التي تقوم بعمليات التخطيط والضبط وتحديد كل الأفعال الإجرامية المطلوب تنفيذها.
2-	الاستمرارية وتجاوز الحدود	من بين الخصائص التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي في تعريفه للجريمة المنظمة هو عنصر استمرارية المنظمة الإجرامية لمدة طويلة أو لمدة غير محدودة لهذه العصابات الإجرامية، تتسم بالاستمرارية والثبات، أي أنها لا تنتهي بمجرد حياة رئيسها أو انتهاء عضوية أي فرد فيها بل تظل تنظيماً الإجرامية قائمة بصرف النظر عن حياة رؤسائها، ذلك لأن الذين يموتون أو يسجنون من رؤساء أو أعضاء هذه

		المنظمات يحل محلها رؤساء أو أعضاء جدد غيرهم، وبالتالي تستمر المنظمة في مباشرة نشاطها لمدة زمنية طويلة وغير محدودة، وإن عملية تجنيد الأفراد داخل الإطار الإجرامي لا يتم بشكل عشوائي وإنما يكون دائماً قراراً ذكياً، فليس كل شخص يصلح للالتحاق بهذا التنظيم، إذ عادة ما يتم التعرف على هؤلاء الأشخاص في مواقف غير مشروعة.
3-	الهدف والوسيلة	إن الغاية من الجريمة المنظمة هو الكسب المادي السريع أي تحقيق الثروة في وقت يسير والحصول على المكاسب المالية والمادية الأخرى، لأن النشاط الإجرامي المنظم يقوم بالدرجة الأولى على تحقيق الأرباح الخيالية مع أقل قدر ممكن من الخطورة والتضحيات، وهي بهذا تلجأ إلى العمل في جميع الميادين بغية الحصول على الأرباح الطائلة، وهي في معظمها مجالات غير قانونية مثل المتاجرة في المخدرات والأسلحة والرقيق والدعارة والتزوير، تحت غطاء هياكل تجارية أو مؤسسات ذات طابع تجاري أو سياحي أو خدمات متعددة.
4-	التكييف وانتهاز الفرص	تتصف الجريمة المنظمة بالمرونة والقدرة في التكيف مع الأوضاع المختلفة والطارئة مع الفرص المتاحة كون المنظمات الإجرامية هدفها الأساسي هو تحقيق الربح باستعمال كل الوسائل المتوفرة. فالمنظمات الإجرامية تتسم بالمرونة والتأقلم السريع مع الأوضاع الجديدة، كما أن الأزمات السياسية الداخلية للدول وتزعزع أنظمتها السياسية قد يكون عاملاً مساعداً للمنظمات الإجرامية للتغلغل داخل الأوساط السياسية ودوائر الحكم والتأثير عليها، كما أنها تستغل تشريعات بعض الدول التي تتماشى مع مصلحتها الخاصة.
5-	التعقيد	إن الأمور البسيطة لا تحتاج إلى تنظيم وبالتالي فهي تنكشف بسرعة لذلك فإن من يعمل ضمن إطار الجريمة المنظمة لا يلجأ إلى الجرائم البسيطة، بل يبحث عن الجرائم المعقدة لأنه يجد فيها مجالا خصباً لتطبيق الأساليب الإجرامية المختلفة،

		والتي تحقق له تجاوز القانون من خلال هذه الأساليب المعقدة التي يمارسها لتنفيذ جرمته.
--	--	---

المصدر: تم إعداد هذا الجدول بالاستناد إلى:

- سهيلة أمنصوران، مرجع سابق، ص 22 - 26.
- النقيب محمد رضا قبايلي، التعاون الدولي في مكافحة تبيض الأموال الآتية من الجريمة المنظمة، بحث إجازة التخرج دورة القيادة والأركان، المدرسة العليا للدرك الوطني، الجزائر، أبريل 2005، ص 4-5.

3- المنهج الإجرامي لعصابات الجريمة المنظمة

تستخدم عصابات الجريمة المنظمة منهج شديد الخطورة و الفعالية، قائم على الاختراق و التغلغل والتوغل و الانتشار و التحكم و السيطرة، وهذا كله من اجل أن تحكم السيطرة على :

أ- السلطة التنفيذية للدولة، حيث تسيطر على العمل التنفيذي و تحوله إلى بؤرة للفساد و الرشوة، لتجعله تحت إدارته، لتملي على المسؤولين فيها ما يجب وما يكون لصالح العصابات المنظمة.

ب- السلطة التشريعية من حيث شراء النواب، ويتم ذلك من خلال تمويل حملاتهم الانتخابية، وقد يصل الأمر إلى حد قيام رجال العصابات بترشيح أنفسهم للمجالس النيابية، للحصول الحصانة النيابية البرلمانية، فضلا عن شروعاتهم في تقنين الفساد و جعله أمرا مشروعاً يبيحه القانون.⁽¹⁾

ج- السلطة القضائية من خلال اختراق هادئ و منظم، للمرشحين لتولي مناصب النيابة العامة ومناصب القضاة و المستشارين، وتوريطهم في فضائح أخلاقية، ووضعهم في إطار مصيدة ومؤامرة محكمة ذات تأثير بالغ السلبية، لا يستطيعون الخروج منه، و بالتالي لا يكون أمامهم إلا الانصياع لإرادة عصابات الجريمة المنظمة.

د- السلطة الإعلامية (الإذاعة و التلفزيون، الصحافة، السينما...) ، حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة بشراء محطات تلفزيونية كاملة، لمنع أي برامج لمهاجمتها، كما تقوم بارتشاء الصحفيين والمخرجين لمنعهم من التعرض للنشاط الإجرامي أو الهجوم عليه و المطالبة بمكافحته.

(1) محسن احمد الخضيري، مرجع سابق، ص36

هـ- السلطة الثقافية، و وهو ما يتصل بضمير الأمة، و يتعلق بوعيها و إدراكها، حيث يتم تحويل قيم الجمهور و الأفراد من قيم المبادئ الايجابية النبيلة إلى قيم شديدة السلبية، تشجع على الانحراف ، وهو ما يؤدي إلى زعزعة البنيان الثقافي و بصفة خاصة ثقافة الالتزام بالمسؤولية، وإيجاد ثقافة بديلة و هي ثقافة الجريمة التي تقوم على النهب و الاستيلاء و الابتزاز.

و- الجهاز المصرفي و السلطة التمويلية، حيث أصبحت البنوك هدف رئيسي لعصابات غسيل الأموال، حيث تعد البنوك أهم وخطر المخططات و المراحل التي يتم عبرها غسيل الأموال، نظرا لما تقدمه البنوك من خدمات و أدوات مصرفية.

4- عناصر اقتصاد الجريمة المنظمة

لكل اقتصاد طبيعته الخاصة، و اقتصاد الجريمة المنظمة وان كان يمتلك خصائصه، فانه في الوقت ذاته يتفوق على كل اقتصاد آخر في العديد من العناصر و الخصائص التي جعلت منه اقتصادا فريدا و مميزا، ليس فقط لطبيعته السرية، ولكن أيضا لما يصنعه من فجوات و نقاط ضعف في بنيان الاقتصاد القومي و نظامه الإنتاجي و التسويقي و التمويلي ، فهو يخلق التحولات التالية:⁽¹⁾

* من النمو و التراكم و القيمة المضافة إلى التراجع و التآكل و القيمة المتناقصة.

* من التقدم و الارتقاء الاقتصادي إلى التخلف و الانحطاط الاقتصادي.

* من التفعيل و التوظيف و التشغيل إلى الهدر، و البطالة و التعطيل.

* من ثقافة الحضارة و الرقي و التقدم إلى الجهالة الحضارة و التردّي والتأخر.

* من الالتزام و الإصرار و الجدية و المثابرة إلى التنصل و التردد والاستهزاء و السخرية.

* من التخطيط و التنظيم و التوجيه و الرقابة إلى العشوائية، اللامبالاة، التخبط.

المطلب الثاني: آليات عمل عصابات الجريمة المنظمة وأدواتها:

1 - آليات عمل عصابات الجريمة المنظمة

(1) محسن احمد الخضيري، مرجع سابق، ص42

تستخدم عصابات الجريمة المنظمة مجموعة من الآليات العامة ذات التأثير الخطير على الاقتصاد

أهمها:

آليات عمل عصابات الجريمة المنظمة

الشكل رقم (1)



المصدر: تم إعداد هذا الشكل بالاستناد إلى:

- محسن أحمد الخضير، غسيل الأموال: الظاهرة الأسباب العلاج، مجموعة النيل العربية، مدينة نصر، ط1، 2003، ص 44

- سهيلة امنصوران، مصدر سابق، ص 28.

2- أدوات عصابات الجريمة المنظمة:

عندما تمارس عصابات الإجرام المنظم نشاطها الإجرامي فإنها تؤثر على الاقتصاد وسلامته، وتدفعه إلى التردّي والانهيار⁽¹⁾، وبالتالي تلجأ إلى استخدام أدوات معينة من أجل تغطية نشاطها غير المشروع وتبتكر من الأدوات الإجرامية ما يمكنها من تحقيق ذلك، وأهم هذه الأدوات:

أ- أدوات التعمية والتضليل، وهي أدوات بالغة التأثير، تعمل على النشر بمجموعة من الأنشطة العلنية المشروعة، فهي مجرد غطاء وواجهة يتخفى من ورائها، وهي أنشطة يصعب مراقبة حركتها المالية ومعرفة مصادر تدفقاتها النقدية الداخلة إليها، مثل: (2)

- أنشطة الملاهي سواء الثابتة أو المتنقلة.

- أنشطة السرّك الثبّت منها أو المتنقلة

- أنشطة الكباريات و علب الليل.

- الحفلات الغنائية و عروض الأزياء و المسابقات الرياضية

ب- أدوات الإلهام والإلغاء للعقل والمنطق، وإثارة الشكوك حول من يمكن أن يقاوموا العمليات الإجرامية، و يحاولوا دون إتمامها، بل كثير ما يتهم الشرفاء خاصة المتواجدون في الأجهزة التنفيذية كوسيلة رئيسية لإبعادهم عن متابعة عمليات مكافحة الرذيلة والفساد والجريمة المنظمة وانشغالهم بمشاكلهم الخاصة، بل وحتى دفعهم لإجراء تنازلات وتقديم رشاوى وبالتالي السقوط في شباك الإجرام المنظم والانضمام إليه.

ج - أدوات تعطيل العدالة وإشاعة الظلم، إذ يتم تكريس ثقافة قانون الغابة؛ فالقوي يأكل الضعيف والبقاء للأقوى، وتلجأ إلى عدة أدوات لتحقيق ذلك من بينها:

- تزوير المستندات وتزييف الشهادات وطلب التحقق من صحتها.

- استدعاء العديد من الخبراء الذين ليس لديهم أي معرفة بما سيسند إليهم من تحقيقات، ولا يوجد لديهم خبرة بها.

(1) سهيلة امنصوران، الفساد الاقتصادي، مرجع سابق، ص 29.

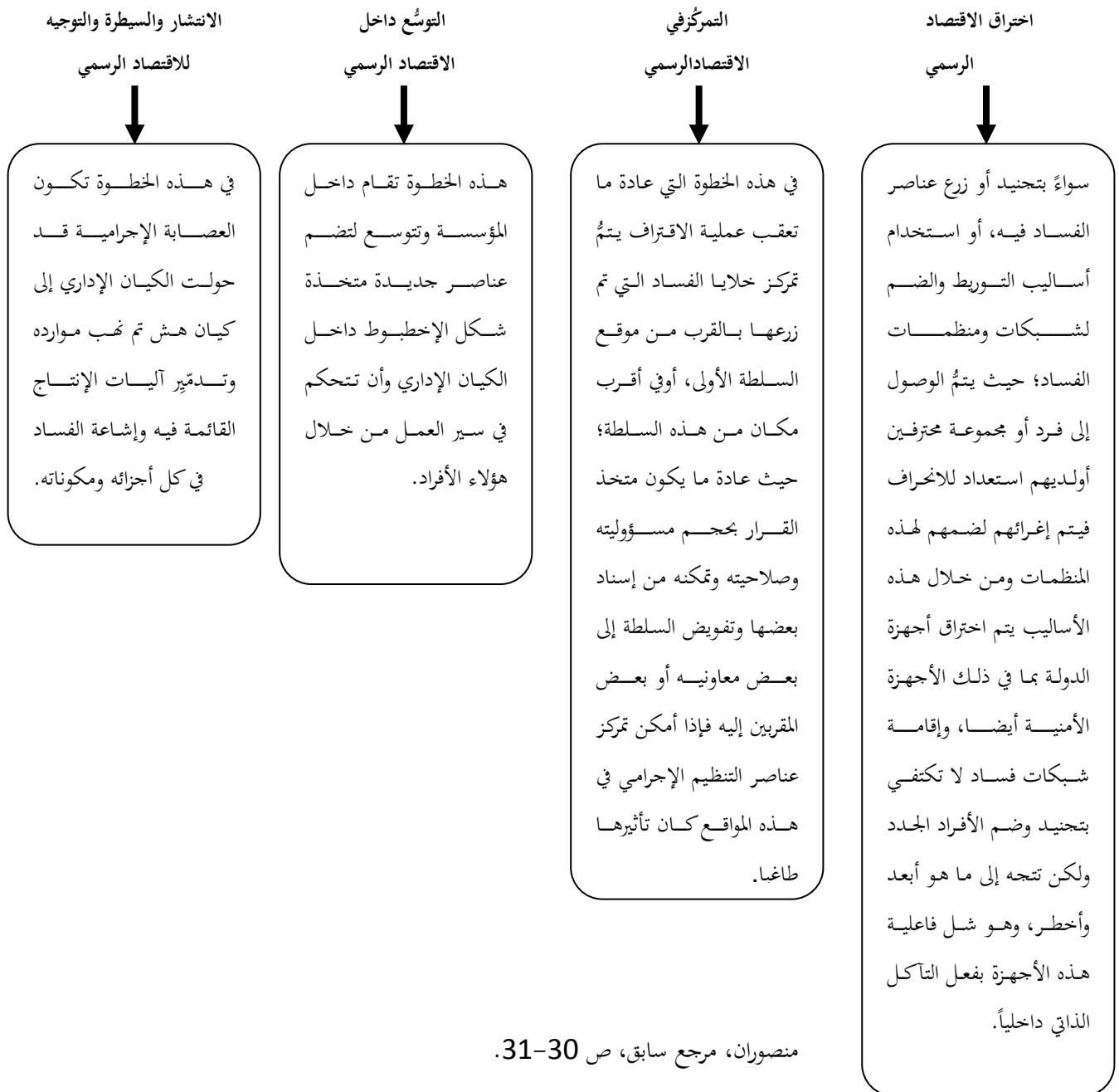
(2) محسن احمد الخضيرى، مرجع سابق، ص 46

- تعطيل سير القضايا، وكذا تعطيل تنفيذ الأحكام.

المطلب الثالث: الطرق التي تلجأ إليها عصابات الجريمة المنظمة:

تُمارس عصابات الجريمة المنظمة نشاطها الإجرامي من خلال توريط بعض ضعاف النفوس من العاملين في الأجهزة الرسمية للدولة لتشغل السلطة الممنوحة لهم، بحكم وظائفهم في الجهاز الإداري للدولة؛ لتنفيذ النشاط الإجرامي وتلجأ إلى عدة طرق أهمها:

الشكل رقم (2) الطرق التي تلجأ إليها عصابات الجريمة المنظمة



المطلب الرابع: علاقة غسيل الأموال بالجريمة المنظمة:

من أكثر التطورات الاقتصادية خطورة هي اختراق الجريمة المنظمة للمؤسسات التجارية وإقامة واجهة نظيفة للعمليات الإجرامية وتقليل المخاطر عن طريق تنويع الاستثمارات، وبذلك تعرض الدولة للخطر وتشكل خطراً على المؤسسات الاقتصادية و السياسية والاجتماعية⁽¹⁾، وتجعله يدخل في دوامة من المشاكل، وتؤدي أيضاً إلى استنزاف موارد المجتمع نظراً لما يبذله من مجهودات ونفقات باهظة لمكافحة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة. كما أنها تنشر الفساد داخل المجتمعات بما تقدمه من فرص عمل ورشوة لتسهيل أنشطتها الإجرامية. ولقد اكتسبت هذه الجريمة أبعاداً دولية وحقت تطورا مذهلاً إدارياً و مادياً. فيرى البعض أن نشاط غسيل الأموال يأتي كالثالث أكبر صناعة على المستوى الدولي بعد تجارة العملات ومبيعات النفط⁽²⁾. إذ تشير التقديرات إلى أن حجم عمليات الغسيل يصل إلى حوالي 300 مليار دولار سنوياً. ومن الطبيعي أنه لا يمكن إدخال مثل هذا الحجم الضخم من الأموال إلى النشاط المصرفي على المستوى الدولي بدون السؤال عن مصدره. ومن هنا تأتي أهمية عمليات غسيل الأموال بالنسبة للجريمة المنظمة. فلا يمكن استمرار الجريمة المنظمة بدون عمليات غسيل أموال. وبالرغم من ارتفاع تقديرات الأموال القذرة على المستوى الدولي فإن عمليات ضبط مثل هذه الأموال محدودة جداً، بسبب الكفاءة العالية التي تتمتع بها المنظمات الإجرامية في عمليات الإخفاء.

ولقد ترتب على عملية تدويل النشاط المالي على المستوى الدولي إلى خلق سبل جديدة لنقل أرباح الجريمة المنظمة على المستوى الدولي. فمع ازدياد حجم التجارة الدولية ازداد الاعتماد على وسائل الاتصال المتقدمة تكنولوجياً، وبنفس الدرجة أيضاً ازداد اعتماد عصابات الجريمة المنظمة على تلك الوسائل. وتعتمد الكثير من منظمات الجريمة حالياً على التحويلات السلوكية لنقل الأموال بين البنوك

⁽¹⁾ النقيب محمد رضا قبائلي، مرجع سابق، ص 13.

⁽²⁾ Kehoe, M. (1996) "the Threat of Money Laundering" unpublished paper, Department of Economics, Trinity College D, the University of Dublin, Dublin. Ireland

المختلفة عبر العالم. على سبيل المثال فان اتحادات تجار المخدرات في أمريكا الشمالية على درجة عالية من التنظيم ويسلكون نفس سلوك الشركات عابرة الجنسيات.

ولا يمكن التصرف في كافة النقود التي يتم تكوينها من خلال عصابات الجريمة المنظمة في عمليات توزيع مباشرة للأرباح بين المشاركين في تلك العصابات. كذلك فان استخدام بطاقات الائتمان والشيكات لسداد قيم صفقات ضخمة قد يؤدي إلى لفت انتباه السلطات القانونية، ومن ثم فان أسرع أساليب التصرف بهذه الأموال هو استخدام التحويلات الدولية بالرغم من أن ذلك قد يتضمن استخدام خدمات البنوك الرسمية في هذه العملية. إذ يسهل مع ضخامة عدد التحويلات التي تتم يوميا إخفاء تلك التحويلات. وتعد هذه التحويلات أسهل وأقل مخاطرة بالمقارنة بالنقل المادي للنقود الذي عادة ما يكون ناجحا، إلا انه بطيء ويحمل في طياته مخاطر غير مقبولة. وحينما تخرج أرباح الجريمة المنظمة ويتم غسلها فإنها تعود في اغلب الأحوال إلى بلد الأصل لكي تستخدم في دفع التكاليف المختلفة مثل الأجور والرشاوى والعمولات وغيرها من التكاليف، أو قد تستخدم في الاستثمار في الأنشطة القانونية، أو في شراء العقارات أو في أسواق المال. وبالمقارنة فان عملية ضبط ومصادرة النقود القذرة عند الخروج تعد أسهل نسبيا من ضبطها أو تسجيلها في رحلة العودة لان التحويلات إلى الداخل تكون في هذه الحالة قانونية، ومن ثم يصعب توفير الدليل القانوني لتبرير الضبط والمصادرة في هذه الحالة.

وفقا للتقديرات التي أعلنها مؤتمر مكافحة الجريمة المنظمة المنعقد في روما خلال شهر فيفري سنة 1999 تحت رعاية الأمم المتحدة، بلغت عمليات غسيل الأموال التي تقوم بها عصابات الإجرام المنظم الدولية (كالماфия الإيطالية، والياكوزا اليابانية والماфия الروسية ... الخ) أكثر من 300 مليون دولار يوميا في أماكن مختلفة من العالم وهذه الأموال يتم تبييضها⁽¹⁾.

ويقدر البعض أن ما يتم غسله من أموال غير مشروعة في أسواق المال العالمية يمثل نحو 25% من حجم عمليات غسيل الأموال في العالم، ولهذا يبلغ ما يتم غسله سنويا في البورصات العالمية كطوكيو

(1) النقيب محمد رضا قبائلي، مرجع سابق، ص14

ولندن وفرانكفورت حوالي 130 مليار دولار والباقي يغسل في البنوك الوطنية والدولية، ولقد عالج مؤتمر نظمته الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بالقاهرة المنعقدة من 14 إلى 16 جوان 2004 تزايد تهديدات غسيل الأموال وعلاقته بالجريمة المنظمة حيث كشف الدكتور فتحي عيد في جامعة نايف للعلوم الأمنية بالسعودية في تدخله في هذا المؤتمر، على أن دخل الجريمة المنظمة يقدر بأكثر من ثلث الناتج القومي لكل دول العالم، وأن جزءاً من هذا الدخل يذهب في التأثير على ضعاف النفوس من العاملين في مجال مكافحة الجريمة وطالب بضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة غسيل الأموال بين جميع الدول.

المبحث الثاني: الاقتصاد الخفي وعلاقته بغسيل الأموال

يعتبر الاقتصاد الخفي من الظواهر القديمة في كافة المجتمعات الإنسانية، حيث أنها بدأت فعلياً مع إدخال نظم الضرائب والإجراءات المنظمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية في المجتمعات، إلا أنه لم يأخذ نصيبه من الاهتمام إلا منذ

أعوام قليلة. حيث انتشرت هذه الظاهرة في المجتمعات فلم تقتصر على مجتمع واحد أو دولة ما، بل عمت سواء أكانت دولة متقدمة أو نامية فنجدها منتشرة في أنشطة الاقتصاد بصورة علنية أو سرية أي بالتعامل الخفي، كما أن المشاركين في الاقتصاد الخفي ليس بالضرورة أن يعملوا لحسابهم الخاص بل قد يعملون لحساب غيرهم من الذين يطلق عليهم مكتسبو الأجور، الذين يقومون بأنشطة غير مشروعة التي يضمها الاقتصاد الخفي بطريقة أو بأخرى، وسوف نعرض مفهوم الاقتصاد الخفي وأنواعه وأسباب ظهوره وعلاقته بغسيل الأموال.

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد الخفي وأنواعه:

يعتبر الاقتصاد الخفي من أهم المشاكل التي عمت كافة المجتمعات لذا نحاول معرفة هذه الظاهرة وأنواعها.

1- تعريف الاقتصاد الخفي:

قبل السبعينات كانت هذه النشاطات التي لم تدخل ضمن إحصائيات الدولة تدعى بالنشاطات السوداء فكان يستعمل مصطلح السوق السوداء والعمل الأسود، ثم تطورت التسميات فأصبحت توصف بصفات عديدة من الاقتصاد الموازي، الاقتصاد غير المهيكل، الاقتصاد غير الرسمي، وهناك تسميات خاصة باللغة الأجنبية؛ إلا أن الكل يجمع أن الأستاذ كيث هيرت Keith heurth هو الذي استعمل كلمة غير مشكل وكان ذلك في سنة 1971 أي قبل إعداد تقرير كينيا سنة 1972 من طرف المكتب الدولي للعمل الذي أطلق فيه بصفة رسمية تسمية الاقتصاد غير المشكل أو غير المهيكل⁽¹⁾ وفي هذا الإطار أدرج الأستاذ Je williard في جدول يضم خمسة وعشرون (25) مصطلحا شاملا للأنشطة غير الخاضعة للقانون الإحصائي كما هو مبين:

الجدول رقم (4) مصطلحات الأنشطة غير الخاضعة للقانون الإحصائي⁽¹⁾

Economie informelle	Economie non observée
Economie non enregistré	Economie cachée
Economie non déclaré	Economie sous-marine
Economie dissimulée	Economie souterraine
Economie submergée	Economie secondaire
Economie clandestine	Economie duale
Economie parallèle	Economie occulte
Economie alternative	Economie noire
Economie autonome	Economie irrégulière
Economie grise	Economie périphérique
Economie marginale	Economie de l'ombre
Contre économie	
Economie invisible	
Economie illégale	

⁽¹⁾ سهيلة امنصوران، مرجع سابق، ص 13 - 14

⁽¹⁾ محمد براغ، الاقتصاد غير الرسمي مظاهره وأسبابه، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 18.

المصدر: محمد براع، الاقتصاد غير الرسمي، مظاهره وأسبابه، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، 2000-2001..

كما يرى الاقتصاديان PhilillipeBerthelemy و Arnold Heertje أن الاقتصاد غير الرسمي هو ذلك الجزء من الاقتصاد الإجمالي غير الممثل في الأرقام الرسمية ولهذا يفضلان تسميته بالاقتصاد النفقي؛ وباعتبار أن مجموع النشاط الرسمي وغير الرسمي هو الذي يمثل المستوى الفعلي للنشاط الاقتصادي لأي دولة⁽²⁾ ومن هنا يجب معرفة هذا الاقتصاد وتحديد تعريفه:

- « مجموعة من المعاملات والأنشطة الخفية غير الظاهرة وغير المحسوبة في الحسابات الاقتصادية القومية وغير المسجلة، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، ولذلك يطلق على أنشطة الاقتصاد الخفي أحيانا الأنشطة السوداء وغير الرسمية وغير النظامية، ويتواجد الاقتصاد في كل بلدان العالم »⁽³⁾

- « يمكن القول أنه اقتصاد الجريمة الأسود غير الشرعي ذو طبيعة خاصة ويستمد خصوصيته ليس في كونه اقتصادا مستقلا كما يظن البعض، ولكنه اقتصاد متداخل ومتشابك في علاقته بباقي الاقتصاديات الأخرى »⁽⁴⁾.

- « كافة الأنشطة المولدة للدخل الذي يسجل ضمن حسابات الناتج الوطني، إما لتعمد إخفائه تهربا من الالتزامات القانونية المرتبطة بالكشف عن هذه الأنشطة، وإما بسبب أن هذه الأنشطة المولدة للدخل بحكم طبيعتها تعد من أنشطة المخالفة للنظام القانوني السائد في البلاد »⁽²⁾.

- « مجموعة النشاطات غير المشروعة ضمن إطار الحسابات القومية وتشمل الإنتاج غير المعلن في مختلف القطاعات، مثل قطاع الزراعة، والصناعة، والتشييد، والبناء... إلخ، والمقدر من قيمته الحقيقية، والذي يحتوي على دخول غير مسجلة مدفوعة إلى العاملين غير المسجلين، والذين يمارسون العمل

(2) سهيلة امنصوران، مرجع سابق، ص 14.

(3) علي الحبيش، مرجع سابق، ص 32.

(1) محسن أحمد الحضيبي، مرجع سابق، ص 30.

(2) علي الحبيش، مرجع سابق، ص 32.

بشكل غير قانوني، كما يشمل الاقتصاد الخفي السلع والخدمات المحظور تداولها كالمخدرات...»⁽³⁾

ويتسرب الاقتصاد الخفي إلى جميع الأنشطة والقطاعات؛ ففي نشاط الزراعة والصناعة والتجارة لا يسجل أصحاب هذه الأنشطة كافة عمليات المبيعات التي ينفذونها؛ ومن ثم تكون مداخيلهم المعلنة أقل من قيمتها الحقيقية.⁽⁴⁾

المطلب الثاني: أنواع الاقتصاد الخفي و أسباب ظهوره⁽⁵⁾:

أولاً: أنواع الاقتصاد الخفي

في إطار مفهوم الاقتصاد الخفي يمكن من منظور تحليلي، الإشارة إلى عدة أنواع للاقتصاد الخفي يخضع كل تقسيم منها لمعيار محدد ؛ ونوجز هذه التقسيمات فيما يلي:

1 - معيار النطاق الجغرافي: تنقسم إلى:

أ - اقتصاد خفي محلي: على مستوى دولة واحدة.

ب - اقتصاد خفي إقليمي: على مستوى عدة دول تنضم إلى إقليم معين، كالاتحاد الأوروبي

ج - اقتصاد خفي دولي: على مستوى مجموع دول العالم.

ومن الضروري التنبيه إلى أن هناك علاقات اقتصادية خفية بين الأنواع الثلاثة، وأي إستراتيجية للمواجهة من القائمين على اقتصاديات المعلنة يجب أن تتبع تلك العلاقات. وهذا التقسيم يشير إلى قنوات فيها عمليات غسيل الأموال واسعة النطاق.

2 - معيار مدى مشروعية الأنشطة: فإننا نجد أن هناك اقتصادا خفيا ذو أنشطة غير مشروعية؛

حيث توجد أنشطة غير مشروعة جنائيا مثل المخدرات، وأنشطة غير مشروعة إداريا مثل الدروس الخصوصية. وتجدر الإشارة إلى أن عمليات غسيل الأموال تنبع في معظمها من الأموال القذرة الناتجة

⁽³⁾ المهدي ناصر، مرجع سابق، ص 66.

⁽⁴⁾ النقيب محمد رضا قبايلي، مرجع سابق، ص 9.

⁽⁵⁾ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 240 - 241

عن الشق المحرم جنائيا من الاقتصاد الخفي. حيث لا توجد الحاجة في الأنشطة الأخرى إلى غسل الأموال.

3 - معيار مدى إمكانية القياس: يمكن أن نجد

أ - أنشطة خفية يمكن قياسها: مثل تجارة السلع المهربة.

ب - أنشطة خفية لا يمكن قياسها: مثل إدارة بيوت الدعارة.

من الضروري العمل دائما على توسيع نطاق الأنشطة التي يمكن قياسها باستخدام الأساليب الإحصائية والقياسية.

ثانياً- أسباب ظهور ونمو الاقتصاد الخفي:

1-ارتفاع مستوى الضرائب:يتزايد الحافز نحو التحول إلى العمل فيالاقتصاد الخفي إذا كانت الأنشطة في الاقتصاد الرسمي تتعرض للمزيد من الضرائب منوقت لآخر. ويعتمد قرار المشاركة في الاقتصاد الخفي للتهرب من الضرائب على أساسالموازنة بين العقوبات،التي قد يتعرض لها الفرد في حالة اكتشاف التهرب ، وكافةالمخاطر الأخرى ، وبين الدخول الإضافية التي ستعود عليه من التهرب من دفع الضرائب ،أخذاً في الاعتبار مدى استعداده لتحمل المخاطرة. وبناء على هذه الموازنة يتخذ الفردقراره بالتهرب أو عدم التهرب.⁽¹⁾

ويؤدي نمو العبءالضريبي سواء أكان ذلكبالنسبة للضرائب المباشرة أو الضرائب غير المباشرة إلى رفع نسبة الضرائب إلى الناتجالقومي. وهو ما يدفع إما إلى محاولة تجنب الضرائب أو التهرب من دفع الضرائب. ويؤديارتفاع العبءالضريبي إلى تحويل بعض الأنشطة إلى الاقتصاد الخفي ، حيث تصبح هذهالأنشطة غير مسجلة وبالتالي لا تدفع ضرائب. ويتوقع أن تؤدي كل أشكال الضرائب إلتحول المشروعات نحو الاقتصاد الخفي ، إلا أن أهمية ودرجة تأثير نوع معين من الضرائبتختلف من دولة إلى أخرى. على سبيل المثال فان نمو الاقتصاد الخفيفي الولاياتالمتحدة يعزي إلى الضرائب على الدخل. بينما يعزي نمو الاقتصاد الخفيفي أوروبا إلىارتفاع اشتراكات التأمينات الاجتماعية والضرائب على

(1) علي الحبيش، مرجع سابق، ص 32 - 33.

القيمة المضافة. أما إذا ما أخذنا الدول النامية في الاعتبار، فإن الضرائب المرتفعة على التجارة الخارجية لهذه الدول يمكن إدخالها أيضا في قائمة العوامل المسؤولة عن تحول المشروعات نحو الاقتصاد الخفي⁽¹⁾.

على سبيل المثال يشير (Hansson (1982 إلى أن ارتفاع معدل الضريبة على الدخل الإضافي يمثل العامل الرئيسي ظهور الاقتصاد الخفي في السويد، فوفقا لمعدلات الضريبة السائدة في السويد يؤدي قيام الممول بعدم الكشف عن دخولها الإضافية إلى تهرب ضريبي نسبته 65% من الدخل غير المكشوف عنها. الأمر الذي يمثل حافزا كبيرا للممولين نحو التهرب الضريبي والتحول نحو الاقتصاد الخفي. ويعطى (Hansson (1982 مثالا على ذلك في حالة السويد ، حيث يشير إلى أن العامل الذي يعمل في الاقتصاد الخفي ساعة إضافية بنصف الأجر الذي يعمل به في الاقتصاد الرسمي سيحصل على إيراد صافي يساوي ضعف إيراده من تلك الساعة إذا ما عمل في الاقتصاد الرسمي، ودفع الضريبة المفروضة في الاقتصاد الرسمي عن هذه الساعة الإضافية. وبالرغم من كون النظام الضريبي في السويد من الأنظمة ذات الكفاءة العالية ، بالإضافة إلى انخفاض نسبة الفساد الإداري بين العاملين في مجال الضرائب ، والتي تكفل حصر الاقتصاد الخفي أضيق نطاق ممكن بالمقارنة بباقي الدول ، إلا أن (Hanson (1982 يشير إلى أن آثار ارتفاع معدلات الضريبة ، وبصفة خاصة على الدخل الحدية على المدى الطويل ، تنعكس في صورة ازدهار للاقتصاد الخفي، وتوفر بالفعل دوافع نحو المخاطرة والتحول نحو الاقتصاد الخفي⁽²⁾.

وتمثل العلاقة التبادلية بين التضخم وارتفاع مستويات الضريبة على الدخل عاملا إضافيا، يؤدي إلى ازدهار أنشطة الاقتصاد الخفي. فعندما تزداد الدخل الاسمية مع ارتفاع معدلات التضخم ينتقل دافعي الضرائب إلى شرائح أعلى من الدخل ، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الضرائب بالرغم من أن الدخل القابل للتصرف بعد فرض الضريبة قد ينخفض من الناحية الحقيقية، بفعل وجود التضخم . لذلك يعتمد بعض الأفراد على التهرب الضريبي من خلال إخفاء جانب من دخولهم عند كتابة

(1) علي الحبيش، مرجع سابق، ص 34-35.

(2) المرجع نفسه، ص 33

إقراراتهم الضريبية ، أو قد يميلون إلى تفضيل إجراء المعاملات من خلال نظام المقايضة حتى يتجنبون انخفاض مستويات المعيشة الناجمة عن التضخم وارتفاع معدلات الضريبة في ذات الوقت.

إن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل يؤدي تخفيض معدلات الضريبة إلى القضاء على الاقتصاد الخفي؟. إن تخفيض معدلات الضريبة قد لا يعنى بالضرورة القضاء على الاقتصاد الخفي. ذلك أن المتعاملين في الاقتصاد الخفي يتمتعون بمعدل ضريبة فعلي يساوى صفراً. وبالتالي فإن تخفيض معدل الضريبة بعدة نقاط ليس من المحتمل أن يؤثر على رغبة هؤلاء الأفراد في إظهار دخولهم الحقيقية ودفع الضريبة المطلوبة. و في أحسن الأحوال يمكن القول أن تخفيض معدل الضريبة سوف يقلل من الحافز نحو دخول مزيد من الأفراد إلى الاقتصاد الخفي. أما هؤلاء الذين يتعاملون فعلاً في الاقتصاد الخفي فيصعب تصور أن تتأثر أعدادهم بتخفيض معدلات الضريبة.

كذلك فإن إدخال أشكال أخرى من الضريبة غير المباشرة مثل ضريبة القيمة المضافة **Value Added Tax (VAT)**، أو ضريبة المبيعات **Sales Tax** بدلا من الضرائب على الدخل لن يقضي على الاقتصاد الخفي. على سبيل المثال فإن الدول الأوروبية تعاني من وجود اقتصاد خفي بالرغم من استخدام ضريبة القيمة المضافة على نطاق واسع. ذلك أن من الممكن التهرب من ضريبة القيمة المضافة من خلال الاتفاقات التي يمكن أن تتم بين المنتجين و المشترين، وكذلك من خلال تزيف الفواتير. وإذا ما نجح المتعاملون في التهرب من الضريبة على القيمة المضافة فإن ذلك سوف يمكنهم من تحصيل الضريبة والاحتفاظ بها لأنفسهم⁽¹⁾.

وبالرغم من أن التحليل الاقتصادي الجزئي **Microeconomic Analysis** للضريبة يشير إلى أن أرباح المنتج تميل إلى الانخفاض مع زيادة مستوى الضريبة، لأن المنتج قد يضطر إلى تحمل جانبا من الضريبة ، وهذا يعتمد بدوره على درجة مرونة الطلب السعرية. إلا أن التحول نحو الاقتصاد الخفي يجعل من الضريبة مصدراً جيداً للدخل، للكثير من تجار التجزئة. بل وقد يمكنهم من زيادة مستوى أعمالهم وذلك عن طريق منح خصم لعملائهم يعادل قيمة - أو جزء من - الضريبة.

(1) علي الحبيش، مرجع سابق، ص38.

02- النظم والقيود الحكومية⁽¹⁾

يرى البعض أنه إذا لم يكن هناك ضرائب فإن الاقتصاد الخفي سوف يستمر أيضاً في الظهور بسبب القيود الحكومية الأخرى المفروضة على النشاط الاقتصادي للأفراد. وتفرض هذه النظم أو القيود إما بهدف تنظيم ممارسة أعمال معينة أو رفع مستوى الرفاهية الاقتصادية للأفراد وضمان مستويات مناسبة من المعيشة أو الرفاهية أو الأمان. أو قد تفرض بسبب أن الأنشطة ذاتها أنشطة إجرامية أو غير قانونية من المنظور الاقتصادي أو الاجتماعي. وإذا كانت هذه القيود مصحوبة بغرامات مرتفعة ونظام فعال للرقابة فقد تحول دون وجود مثل هذه الأنشطة ، إلا أنها للأسف في أغلب الأحوال ستحول هذه الأنشطة إلى الاقتصاد الخفي.

إن الكثير من الدول وبصفة خاصة الدول الصناعية تمنح بعض المزايا لأغراض رفع مستويات الرفاهية العامة للأفراد المقيمين داخل حدود دولهم. وتتناسب هذه المدفوعات بصورة عكسية مع الدخل. وعادة ما يبدأ صرفها عندما ينخفض الدخل إلى مستوى معين. وقد تؤدي نظم الضمان الاجتماعي ومدفوعات الرفاهية التي تدفعها الحكومة للأفراد إلى دفعهم نحو دخول الاقتصاد الخفي. فعندما يتعدى الدخل مستوى معين ، يصبح الفرد غير مؤهل للحصول على الإعانة الاجتماعية ، أو يحصل على جزء منها فقط. وقد يدفع هذا الأمر هؤلاء الأفراد إلى دخول الاقتصاد الخفي حتى لا تتأثر مدفوعات الضمان الاجتماعي لهم. ولهذا السبب تنتشر عمالة الأفراد الذين أحيوا إلى التقاعد في الاقتصاد الخفي ، خوفاً من تأثر مدفوعات المعاش لهم من جراء انكشاف مصادر الدخل التي يحصلون عليها من عملهم، إذا ما قرروا العمل في الاقتصاد الرسمي.⁽²⁾

وفي كثير من الأحيان تتطلب ممارسة بعض أنواع الوظائف أو الحرف الحصول على إذن رسمي أو ترخيص. كما قد تهدف هذه النظم إلى الحد من الكمية المعروضة من سلع أو خدمات معينة ، وهو ما ينشأ عنه في بعض الأحوال فجوة بين الكمية المعروضة والكمية المطلوبة من هذه السلع والخدمات ، مما يوفر دافع لدى الأفراد الذين ليس لديهم ترخيصاً بمزاولة المهنة أو بإنتاج هذه السلع والخدمات،

(1) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 241.

(2) المرجع نفسه، ص 242.

إلى دخول الاقتصاد الخفي والعمل بأجر اقل، أو الإنتاج بسعر أقل في الاقتصاد الخفي بدون تحمل المصاريف، المتمثلة في تكاليف استخراج مثل هذه التراخيص. كذلك فان بعض القيود الحكومية على إنتاج سلعة معينة قد تهدف إلى تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية. مثل حماية مستوى المعيشة للعمال أو حماية المستهلكين. إلا أن ذلك يدفع بعض المنشآت إلى الظهور بهدف الحصول على ميزة تنافسية من خلال تجنب هذه القوانين. كذلك فان هناك مجموعة من القيود القانونية الأخرى التي تساهم في تحول المشروعات نحو الاقتصاد الخفي، مثال تلك القيود القانونية أو المفروضة من قبل نقابات العمال حول مستويات الأمان والسلامة الواجب توفيرها أثناء أداء الوظيفة. أو القيود القانونية الخاصة بالمواصفات الواجب الالتزام بها في تصميم المشروعات بهدف حماية البيئة. أو القيود على الحد الأدنى للأجور⁽¹⁾.

03- دور المشروعات الصغيرة.

يعتبر الاقتصاد الخفي مهم جدا بالنسبة للمشروعات الصغيرة ، كما أن المشروعات الصغيرة مهمة جدا لوجود الاقتصاد الخفي. فالمشروعات الصغيرة تميل إلى إجراء معاملاتها باستخدام النقود السائلة ، ومن المعلوم أن الأعمال التي تقوم على استخدام النقود السائلة في إجراء المعاملات تسهل من الأنشطة الخفية.⁽²⁾ ولهذا السبب نجد أن أي محاولة لتطبيق النظم الضريبية بالقوة يترتب عليها إفلاس عدد كبير من المشروعات الصغيرة ، لان هذه المشروعات تعمل أصلا في ظل افتراض عدم وجود ضرائب.

04- ندرة السلع.

تختلف طبيعة العوامل المسؤولة عن نمو الاقتصاد الخفي من الدول النامية إلى الدول المتقدمة. فمما لا شك فيه أنجانبا كبيرا من التحليل عن أسباب نمو الاقتصاد الخفي تم على أساس حالة الدول المتقدمة ، والتي تلعب فيها الضرائب دورا أساسيا. أما فيما يتعلق بالدول النامية فان الأمر يختلف بعض الشيء. إذا أننا نواجه في هذه الحالة اقتصادا على جانب كبير من السيطرة والتحكم فيه من جانب

(1) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 242.

(2) علي الحبيش، مرجع سابق، ص 39.

الحكومة، ويعانى من عجز في عرض بعض السلع. كما أن جانباً كبيراً من هيكل الضريبة ينصب على الضرائب الغير مباشرة وليس الضرائب على الدخل، والتي يفترض أنها العامل الأساسي في نمو الاقتصاد الخفي في الدول المتقدمة. ولذلك نجد أن السبب الرئيسي في نمو الاقتصاد الخفي في هذه الدول هو نقص عرض السلع الاستهلاكية والرأسمالية، وسهولة التلاعب في السلع التي توفرها الحكومة، والتي يفترض أن يتم توزيعها من خلال المنافذ المختلفة التي تتولى الحكومة الإشراف عليها.

إن النظام الخاص بالأسعار في هذه الدول عادة ما يكون غير مناسباً ولا يعكس مستوى الندرة، فالسلع الأساسية تباع بأسعار مدعومة، وتؤدي هذه الأسعار المنخفضة إلى انتشار ظاهرة الطواير وأحياناً زيادة فائض الطلب على السلع الاستهلاكية، ويؤدي ذلك الأمر إلى ازدهار أنشطة الاقتصاد الخفي أما من خلال إعادة بيع هذه السلع بصورة غير قانونية، أو من خلال محاولة إنتاج هذه السلع في الاقتصاد الخفي للوفاء باحتياجات الطلب عليها.

05- دور المعلومات⁽¹⁾.

تلعب المعلومات دوراً حيوياً في أداء الاقتصاد الخفي، فكل من المشتري والبائع في سوق السلع والعمال يحتاجون إلى معلومات عن الأطراف موضع المعاملات التي تتم على أرض الواقع. كذلك قد تكون هناك حاجة إلى المعلومات عن الأسعار والجودة والبدائل المتاحة. وبدون توافر هذه المعلومات فإن السوق لا يمكنه العمل. وعلى ذلك لكي ينمو الاقتصاد الخفي فلا بد من توافر المعلومات بسهولة وبتكلفة قليلة.

06- عدم توافر مناصب عمل في الاقتصاد الظاهر يدفع بالأفراد إلى التوجه إلى الاقتصاد الخفي لمزاولة أنشطة مختلفة تمكنهم من الحصول على دخول توفر لهم ضمان العيش⁽²⁾.

07 - سوء توزيع الدخل والثروة.

8 - ضعف كفاءة السياسات الاقتصادية.

(1) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 242.

(2) علي الحبيش، مرجع سابق، ص 33.

09 - سوء مناخ الاستثمار.

10- وجود ثغرات في الأنظمة والقوانين المعمول بها.

11 - زيادة نشاط المافيا الدولية وخاصة في الأنشطة غير المشروعة.

ثالثا: أثار الاقتصاد الخفي⁽¹⁾.

إن الاقتصاد الخفي ظاهرة ذات أبعاد متعددة بشكل بالغ التعقيد. كذلك فإن حجمها وأسبابها وخصائصها والنتائج المترتبة عليها لم تفهم بعد بالكامل، وأن وجود الاقتصاد الخفي لا يؤدي إلى تشويه بيانات الناتج القومي الإجمالي فقط ، وإنما يؤثر على معلوماتنا حول معظم جوانب النشاط الاقتصادي مثل مستويات التشغيل والبطالة وأنماط توزيع الدخل ومستويات الادخار الحقيقي في المجتمع.. الخ. وفيما يلي نتناول بعض من هذه الآثار.

1- فقدان حصيلة الضرائب.

إن أول وأهم الآثار السلبية المترتبة على وجود الاقتصاد الخفي هو أن جانبا من الدخل الذي يتم توليده داخل الاقتصاد لا يدفع عنه ضرائب. ويحدث ذلك عندما لا يقوم الأفراد بالكشف عن دخولهم أو طبيعة وظائفهم التي يقومون بها أو كلاهما للسلطات الضريبية. كذلك فإن هناك بعض أشكال الضرائب مثل ضريبة القيمة المضافة وضريبة المبيعات لا يتم تحصيلها نتيجة التهرب الضريبي. وعندما يصبح حجم الاقتصاد الخفي جوهريا فإنه يؤدي إلى نقص في الإيرادات العامة، ويترتب نقص الإيرادات الناتجة عن التهرب الضريبي زيادة مستويات الضرائب على الأنشطة التي تتم في الاقتصاد الرسمي⁽²⁾ ، بمعنى أن معدلات الضرائب التي يتم جمعها على الدخل المسجلة تصبح أكبر من اللازم. كذلك فإن الإيرادات الحكومية ستكون أقل من القدر الذي يجب أن تكون عليه ، ومن ثم يصبح عجز الموازنة العامة للدولة أكبر مما يجب. وبهذا الشكل يصبح النظام الضريبي القائم على الضرائب على الدخل في ظل وجود حجم كبير للاقتصاد الخفي غير عادل، الأمر الذي يولد ضغوطا أكبر نحو التوجه نحو الضرائب غير المباشرة. كذلك فإن هناك مخاطرة من أن انتشار عملية التهرب الضريبي سوف

(1) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 250.

(2) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 250.

تدفع الآخرين على التهرب الضريبي.

2/5 - الأثر على سياسات الاستقرار الاقتصادي.

إن النمو السريع للاقتصاد الخفي قد يؤدي إلى فشل سياسات الاستقرار الاقتصادي ، حيث يؤدي هذا الجانب من الاقتصاد إلى تشويه المؤشرات الخاصة بسياسة الاستقرار الاقتصادي. ومن ثم فإن هناك احتمال أن يقع صانع السياسة في خطر وصف طرق علاج غير صحيحة، بسبب تشخيص غير سليم للمشكلة، فنمو الاقتصاد الخفي ينتج عنه نوع من المغالاة في المؤشرات الرسمية للتضخم والبطالة ومعدلات نمو الناتج. وبالتالي فإن سياسة الاستقرار قد تستجيب لمشكلات غير واقعية، وإذا ما حاولت سياسة الاستقرار الاقتصادي اخذ إجراءات مضادة لمواجهة هذه المشكلات فإن سياسة الاستقرار الاقتصادي سينشأ عنها إجراءات تحدث نوعاً من عدم الاستقرار في الاقتصاد الرسمي ، لدرجة أن المشكلات غير الحقيقية تصبح مشكلات حقيقية بمقتضاها يتحول الاقتصاد الخفي من خلال التضخم والبطالة إلى اقتصاد ذو حجم أكبر.

3- الأثر على توزيع الموارد⁽¹⁾.

يؤثر وجود الاقتصاد الخفي على أداء الاقتصاد بطرق عدة، ومن المحتمل أن يكون له آثار سلبية على الكفاءة الاقتصادية. على سبيل المثال إذا حدث نمو في الاقتصاد ككل ، بما في ذلك الاقتصاد الخفي ، فإن الحاجة إلى المزيد من الخدمات العامة سوف تكون أكثر إلحاحاً. وبما أن الضرائب تجمع في هذه الحالة من الاقتصاد الرسمي فقط ، فإن مستوى الضرائب على الأنشطة التي تتم في الاقتصاد الرسمي سيزداد، وتؤدي هذه الزيادة في الضرائب إلى دفع المزيد من الأنشطة إلى التحول نحو الاقتصاد الخفي، حيث تزداد العوائد من التهرب الضريبي، وفي ظل هذا الوضع تصبح المنافسة غير عادلة بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي بالشكل الذي يمكن الاقتصاد الخفي من اجتذاب قدر أكبر من الموارد، وسوف يستمر هذا التدفق من الموارد المحولة من الاقتصاد الرسمي نحو الاقتصاد الخفي طالما أن معدلات العائد الصافي (بدون الضريبة) أعلى في الاقتصاد الخفي عن الاقتصاد الرسمي.

(1) المرجع نفسه، ص 252.

إن التوازن الذي سيصل إليه الاقتصاد في ظل وجود الاقتصاد الخفي سوف يكون أقل من المستوى الأمثل ، حيث سيتم توزيع الموارد بصورة تختلف عن هذا الوضع. فعلى مستوى التحليل الاقتصادي الجزئي يؤدي الاقتصاد الخفي إلى تعديل أسلوب استخدام العمل والعناصر الأخرى للإنتاج، على سبيل المثال يؤدي انخفاض حجم القاعدة الضريبية إلى وجود فارق بين عناصر الإنتاج المستخدمة في القطاعات التي تخضع للضريبة والقطاعات غير الخاضعة للضريبة، وذلك بإعطاء ميزة تنافسية في تكاليف عناصر الإنتاج بالنسبة للأنشطة التحتية غير الخاضعة للضريبة، والنتيجة المترتبة على ذلك هي إعادة توزيع الموارد بين الأنشطة الأكثر كفاءة والتي تخضع للضريبة والأنشطة الأقل كفاءة والتي لا تدفع الضريبة ، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض مستوى الكفاءة في الاقتصاد⁽¹⁾.

كذلك فإن الاقتصاد الخفي عادة ما يستخدم أنواعا معينة من التكنولوجيا بصفة خاصة تكنولوجيا المشروعات ذات الحجم الصغير ، كذلك فإنه يقوم على أساس نظام محدد للإدارة يعتمد بصفة أساسية على نظام الاتصال المباشر والتي يترتب عليها تكلفة أكبر للعمليات. أما الاقتصاد الرسمي فيستخدم نظم التكنولوجيا واسعة المجال ونظم للاتصال أقل تكلفة. وعلى ذلك فإنه على المدى الطويل ستكون الإنتاجية الحدية للعامل في الاقتصاد الخفي أقل من الإنتاجية الحدية للعامل في الاقتصاد الرسمي. إلا أن خيار المستهلك بين السلع المنتجة في الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي قد يميل نحو تفضيل السلع المنتجة في الاقتصاد الخفي ، بالرغم من سيادة نظم الإنتاج الأقل كفاءة نتيجة وجود القيود الضريبية ، وذلك بسبب انخفاض أسعار السلع المنتجة في هذا الاقتصاد.

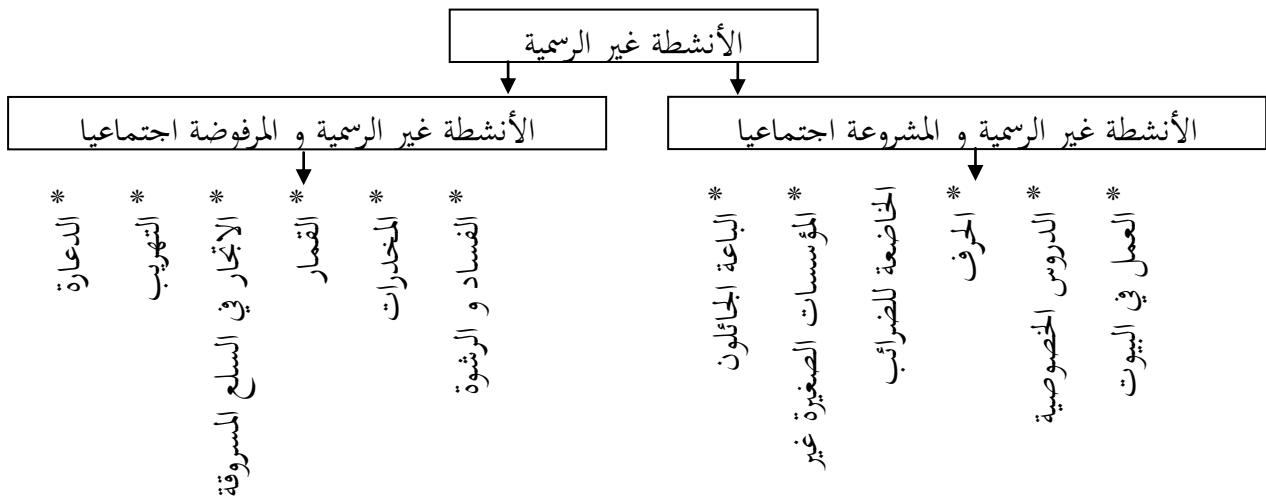
(1) سهيلة امنصوران، المرجع السابق، ص 25.

المطلب الثالث: علاقة غسيل الأموال بالاقتصاد الخفي:

في أغلب اقتصاديات دول العالم هناك اقتصاد ظاهر واقتصاد خفي ووجود جريمة غسيل الأموال في ذلك الاقتصاد يكشف لنا عن وجود علاقة دائرية بين الدخول المتدفقة من الأنشطة الخفية للاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والاقتصاد الظاهر، يتم تفويتها من خلال عمليات غسيل الأموال، وتظهر هذه العلاقة أهمية وخطورة غسيل الأموال القدرة التي يكون الاقتصاد الخفي مصدرها⁽¹⁾.

توجد بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الأبيض الرسمي والشرعي منطقة مشتركة أطلق عليها منطقة الاقتصاد الرمادي⁽²⁾ التي تجمع وتضم أنشطة محرمة قانونيا ولكنها تمارس بشكل علني، ويتقبلها المجتمع كواقع مر أصبح مفروض عليه ولا يمكن محاربته أو مكافحته بل أصبح مع الاعتياد و جزء لا يتجزأ من الممارسات العلنية اليومية المتاحة في المجتمع، مثل إعطاء الدروس الخصوصية، العمل المزدوج الإضافي، وممارسة أكثر من وظيفة، وهي أنشطة أوجدتها الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الصعبة⁽³⁾. والشكل التالي بوضوح الأنشطة غير الرسمية وتقسيماتها:

شكل رقم (3) الأنشطة غير الرسمية



⁽¹⁾ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 35.

⁽²⁾ الاقتصاد الرمادي (اقتصاد الهوامش) الذي يعبر عن نتاج ممارسة القطاع غير الرسمي للأنشطة الاقتصادية غير المسجلة رسميا والتي لا تدفع ضرائب، وتؤثر تأثيرا مباشرا على الناتج الوطني الإجمالي وعلى الدخل المحلي، والتي من بينها نشاط الباعة الجائلين، نشاط التسول، وعمليات تقديم الخدمات المنزلية والمشروعات الصغيرة غير المسجلة.

⁽³⁾ سهيلة امنصوران، المرجع السابق، ص 14.

المصدر: سهيلة امنصوران، مرجع سابق، ص 15.

إن عمليات غسيل الأموال ما هي إلا محاولة لاستخدام القنوات المصرفية والمؤسسات المالية في تنفيذ بعض العمليات والتحويلات المصرفية للأموال الناتجة عن دخول غير مشروعة والمودعة في هذه البنوك والمؤسسات، بغرض تغيير الصفة الغير الشرعية للأموال ووضع صعوبات كبيرة في تعقبها بواسطة السلطات الأمنية⁽¹⁾. وتجدد الإشارة إلى أن جانبا من الاقتصاد الخفي يتمثل في مداخيل غير مشروعة يتجه بعضها إلى خارج البلاد لإجراء عمليات غسيل الأموال ثم العودة إلى البلاد بصورة عادية وعلى عدة أشكال وهذا بعد أن تكسب الصفة الشرعية. وقد يحدث غسيل الأموال القدرة داخل الدولة ذاتها مما يترتب عنه آثار سلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة، فضلا عن تأثيره على مناخ الاستثمار وعلى الدخل الوطني، وعلى قيمة العملة المحلية مقابل العملة الأجنبية، وعلى الجهاز البنكي للدولة ككل، زيادة على تأثيره بشكل مباشر على الموازنة العامة للدولة. وبالتالي التأثير على نتيجة ميزان المدفوعات⁽²⁾ مع العالم الخارجي، ومما يسبب كل هذا انخفاض مستوى المعيشة.

وقد استدعت عمليات غسيل الأموال في البداية عصابات المافيا لتكون تلك العمليات الجسر الذي تعبر منه الأنشطة الخفية المشروعة التي تمثل الجزء الأكبر من الاقتصاد الخفي لتصبح أحد المكونات المؤثرة والهامة في الاقتصاد المعلن بالدخول إلى أنشطة مشروعة وتنتج مجموعة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بل تؤثر على كفاءة السياسات الاقتصادية المعلنة بدرجة كبيرة، وهكذا تحولت عملية غسيل الأموال إلى وسيلة رئيسية لتعمق العلاقة بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الظاهر طالما استمر نشاط الاقتصاد الخفي والمعلن حيث يتم القذف بجزء كبير من الدخل غير

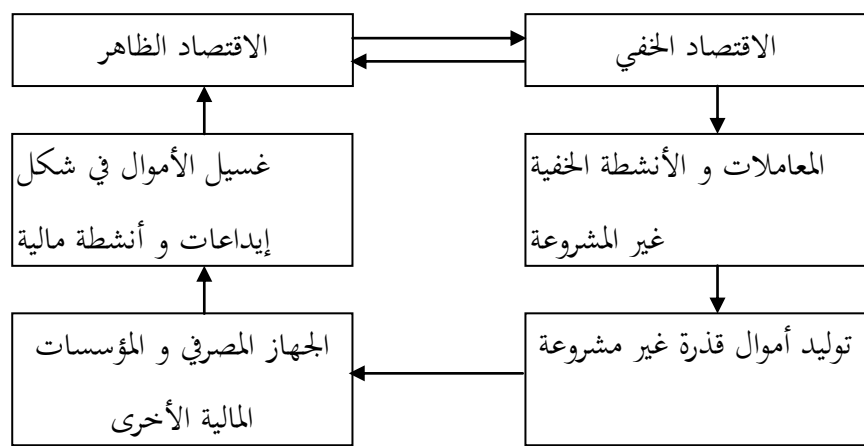
(1) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 248.

(2) ميزان المدفوعات = Balance of Payments = Balance de payment. هو عبارة عن حصر دقيق لكافة العلاقات الاقتصادية التي تتم بين المقيمين في دولة معينة وغير المقيمين في هذه الدولة خلال فترة زمنية معينة هي عادة سنة (انظر: سامي عفيفي حاتم، التجارة بين التنظيم والتنظيم، الدار المصرية اللبنانية، للطباعة والنشر والتوزيع، ص 2، 1993. ص 339).

المشروعة من خلال عمليات غسيل الأموال إلى دورة النشاط الاقتصادي للاقتصاد الظاهر، من خلال القطاع المصرفي والمالي وهو القطاع الوسيط لتفعل هذه الدورة⁽¹⁾.

ويمكن التعبير عن العلاقة الدائرية بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والاقتصاد الظاهر كما يتضح في الشكل التالي:

شكل رقم (4) العلاقة بين الاقتصاد الخفي والظاهر وغسيل الأموال



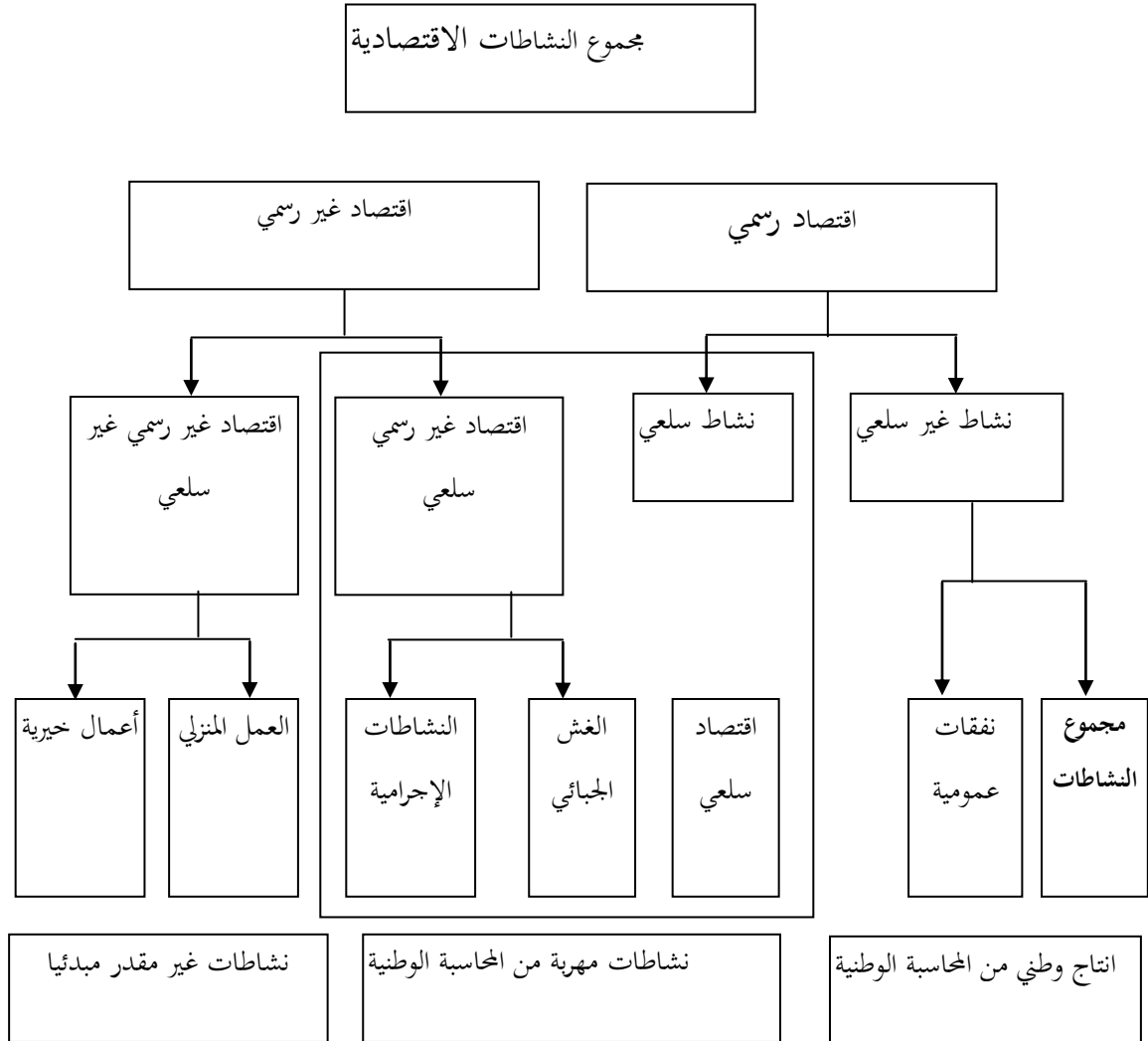
المصدر:

عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 45.

على الحبش، مرجع سابق، ص 35.

(1) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 249.

شكل رقم (5) مجموع النشاطات الاقتصادية



المصدر:

سهيلة امنصوران، مرجع سابق، ص 16.

محمد براغ، مرجع سابق، ص 5

المبحث الثالث: العولمة المالية و علاقتها بظاهرة غسيل الأموال

تشير الكثير من التغيرات والتطورات والدراسات الخاصة بالعولمة، أن لها تأثير واسع على النطاق على الجهاز المصرفي في أي دولة من دول العالم ، مع العلم بأن الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية، وتصبح المهمة الملقة على عاتق القائمين على إدارة الجهاز المصرفي هو تعظيم الإيجابيات وتقليل الآثار السلبية عند أدنى مستوى، وتمثل بعض تلك الآثار في إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية والتحول إلى البنوك الشاملة ، وتنويع النشاط المصرفي والاتجاه في التعامل في المشتقات المالية، و ضرورة الالتزام بمقررات لجنة بازل واحتدام المنافسة في السوق المصرفية بعد اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية، والاندماج المصرفي وخصخصة البنوك وإضعاف قدرة البنك المركزي على التحكم في السياسة النقدية .

المطلب الأول: مفهوم العولمة

يظهر مفهوم العولمة في أدبيات العلوم الاجتماعية الجارية كظاهرة لوصف عمليات التغيير في مجالات مختلفة. وظاهرة العولمة هي عملية مستمرة يمكن ملاحظتها باستخدام مؤشرات كمية وكيفية في مجالات السياسة والاقتصاد والثقافة والاتصال⁽¹⁾.

ويرى بعض الباحثين أن هناك أربع عمليات أساسية للعولمة، هي على التوالي:

1- المنافسة بين القوى العظمى.

2- الابتكار التقني (التكنولوجي).

3- انتشار عولمة الإنتاج.

4- والتبادل والتحديث.

أولاً: تعريف العولمة

يمكن القول أن صياغة تعريف دقيق للعولمة تبدو مسألة شاقة، نظراً إلى تعدد تعريفاتها، والتي تتأثر بانحيازات الباحثين الأيدلوجية، واتجاهاتهم إزاء العولمة رفضاً أو قبولاً، وقد شاع استخدام لفظ

⁽¹⁾ السيد يس ، مفهوم العولمة، العرب والعولمة، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ديسمبر 1998م، ص 25.

العولمة في السنوات العشر الأخيرة من القرن العشرين، وبالذات بعد سقوط الاتحاد السوفيتي. ومع هذا فإن الظاهرة التي يشير إليها ليست حديثة بالدرجة التي قد توحي بها حداثة هذا اللفظ، فالعناصر الأساسية في فكرة العولمة تتمثل في ازدياد العلاقات المتبادلة بين الأمم، سواء المتمثلة في تبادل السلع والخدمات، أو في انتقال رؤوس الأموال، أو في انتشار المعلومات والأفكار، أو في تأثر أمة بقيم وعادات غيرها من الأمم. كل هذه العناصر يعرفها العالم منذ عدة قرون، وعلى الأخص منذ الكشف الجغرافية في أواخر القرن الخامس عشر، أي منذ ستة قرون.

وعلى صعيد تعريف العولمة، تختلف التعريف باختلاف الأبعاد والتحليلات والمؤشرات على أرض الواقع، ويتضح ذلك من خلال رصد الإحداثيات في هذا المجال وجود ثلاث مجموعات من تلك التعريفات هي:

- مجموعة تركز على البعد الاقتصادي: وهو البعد الذي يحتوي على مؤشرات واتجاهات ومؤسسات اقتصادية عالمية جديدة لم تكن موجودة في السابق، وتشكل في مجملها العولمة الاقتصادية.
- مجموعة تركز على البعد الثقافي: وهو البعد الذي يشير إلى بروز الثقافة كسلعة عالمية يتم تسويقها كأى سلعة تجارية أخرى، ومن ثم بروز وعي وإدراك ومفاهيم وقناعات ورموز ووسائل ووسائل ثقافية عالمية الطابع.
- مجموعة تركز على البعد السياسي: الذي يشير إلى قضايا سياسية جديدة مرتبطة أشد الارتباط بالحالة الأحادية السائدة حالياً.⁽¹⁾

ويمكن تعريف العولمة أيضاً بأنها تعني بشكل عام اندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة وانتقال الأموال والقوى العاملة والثقافات والتكنولوجيا، ضمن إطار من رأسمالية حرية الأسواق. كما تعني خضوع العالم لقوى السوق العالمية، مما يؤدي إلى اختراق الحدود القومية وإلى التدخل في سيادة الدولة. والعنصر الأساسي في هذه الظاهرة هي الشركات الرأسمالية الضخمة المتخطية للقوميات. وهذا المفهوم للعولمة يختلف عن مفهوم الاقتصاد الدولي، فهذا الأخير كما يتضح

(1) السيد يس ، مرجع سابق، ص 26.

من التسمية يركز على علاقات اقتصادية بين دول ذات سيادة . وقد تكون هذه العلاقات مفتوحة جداً في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة وغير المباشرة، ولكن يبقى للدولة دور كبير في إدارتها وفي إدارة اقتصادها.

2: العولمة الاقتصادية :

ويمكن تعريف العولمة الاقتصادية (Economic Globalization) بأنها تعني تحرير العلاقات الاقتصادية القائمة بين الدول من السياسات والمؤسسات القومية والاتفاقيات المنظمة لها، بخضوعها التلقائي لقوى جديدة، أفرزتها التطورات التقنية والاقتصادية، تعيد تشكيلها وتنظيمها وتنشيطها بشكل طبيعي على مستوى العالم بأكمله كوحدة واحدة⁽¹⁾.

هناك ما تشابه بين معظم من تناولوا العولمة في الدول المتقدمة [أو من نقلوا عنهم خارج تلك الدول]، على أنها ظهرت مع بزوغ قوى جديدة عالية التأثير، بمعنى أنها فوق القومية، أي ليس لدولة ما أو لمجموعة دول أي تدخل أو تحكم فيها. وأن هذه القوى قد أخضعت جانباً من العلاقات الاقتصادية والمؤسسات القائمة في العالم لتأثيرها التلقائي، وأنها ستؤدي إلى صياغة جديدة لنظام يحكم العالم كوحدة متكاملة الأجزاء بشكل طبيعي ودون حواجز أو حدود. ومن ثم فإن العولمة تعني أن تصير بلدان العالم المختلفة خاضعة لنظام عالمي مسير بقوانين طبيعية حتمية، فتتصهر فيه اقتصاديات هذه البلدان بلا سياسات قومية وبما يحقق مصالح الجميع.

ويكاد يكون هناك شبه اتفاق تام بين من تناولوا ظاهرة العولمة ، بأنها تعتمد على خمس قوى رئيسية وهي :

*حرية الاستثمار في أي مكان في العالم: والتي اقترنت بحرية رأس المال الخاص في الحركة دون أي عوائق على المستوى العالمي.

عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف، نظرة شمولية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية- واقع⁽¹⁾

* حرية إقامة الصناعة في أنسب الأماكن لها في العالم: وذلك بغض النظر عن الجنسية أو السياسة القومية لأي دولة.

* عالمية الاتصالات: التي ترتبت على تطور تقنيات وصناعة الأقمار الصناعية.

* عالمية المعلومات: التي ترتبت على تطور تقنيات وصناعة الكمبيوتر جنباً إلى جنب مع تقنيات وصناعة الأقمار الصناعية.

* عالمية النمط الاستهلاكي: وحرية المستهلك في الشراء من المصدر الذي يختاره العالم.

وهذه القوى متداخلة معاً بطبيعتها ومتضافرة في تأثيرها على المستوى العالمي، فمثلاً حرية إقامة الصناعة في أنسب مكان ارتبطت بحرية الاستثمار أو بحرية حركة رأس المال. كما أن عالمية الاتصالات والمعلومات يسرت عملية انتقاء أنسب الأماكن لإقامة الصناعة، ويسرت اتخاذ قرارات الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال، و أتاحت ترويج نمط استهلاكي على المستوى العالمي، كما يسرت على المستهلك عملية الانتقاء من المصادر المختلفة⁽¹⁾.

3: العولمة المصرفية

أصبحت ظاهرة العولمة أكثر الظواهر التصاقاً بالنشاط الاقتصادي ، وترتبط العولمة أيضاً بالنشاط المصرفي بوصفها جزءاً من العولمة الاقتصادية. وقد اتخذت العولمة المصرفية أبعاداً ومضامين جديدة، جعلت البنوك تتجه إلى ميادين وأنشطة غير مسبقة، وأدت إلى انتقالها من مواقف وتصورات نشطة ضيقة إلى أنشطة وتصورات واسعة ممتدة، من أجل تعظيم الفرص وزيادة المكاسب المحققة، والتطلع إلى المستقبل.

ولما كانت البنوك والمصارف تصنع هويتها وشخصيتها من خلال توجهها الذي خططته منذ نشأتها، فإن العولمة المصرفية قد جعلت من الرؤية المستقبلية بُعداً جديداً للدخول إلى عالم جديد من الكونية، عالم من الفرص الاقتصادية بالغة الضخامة.

(1) عبد الرحمن يسري، نحو سياسة اقتصادية موحدة للعالم الإسلامي في مواجهة العولمة، مؤتمر اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة، القاهرة 17-19 محرم 1420هـ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 217، 17 يوليو 1999م، ص 54 - 56.

في ظل العولمة وإعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية زاد اتجاه البنوك وبخاصة البنوك التجارية ، إلى التحول نحو البنوك الشاملة. وهي تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائماً وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف، وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط وفي عدة مجالات متنوعة. وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات. وكذلك تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد معرّف. وفي ظل العولمة أصبحت البنوك تقدم لعملائها مستقبلاً أكثر غنا وثراءً على مستوى الخدمات المصرفية. و يقوم هذا المستقبل على تكنولوجيا ابتكاره تملكها وتستخدمها فقط البنوك، التي تعتبر قاسم مشترك في كل عمل يسعى إلى التقدم وإلى النمو والازدهار.

ومن هنا ارتبط مفهوم العولمة المصرفية بمفهوم الوفرة والإتاحة للخدمات التي تقدمها البنوك⁽¹⁾، فالنظرة الدقيقة الواعية لتقدم الخدمات المصرفية سواء كانت المتصلة بالودائع أو بالقروض أو بالأسهم أو بالسندات (باعتبارها خدمات تقليدية معتادة)، أو كانت متصلة بعقود المشتقات المعقدة أو غيرها من الخدمات الابتكارية المتطورة، تدفع البنوك إلى التواجد بفاعلية في كافة ميادين النشاط الاقتصادي بامتداداته الجغرافية الواسعة. وفي الوقت ذاته فإن الارتباط العضوي بالتجمعات والتكتلات المصرفية يعتبر أساساً لوصول البنك إلى الحجم الاقتصادي الكبير الذي يتيح وفورات النطاق والسعة المصرفية. وقد أدى ذلك إلى ارتباط عمل البنك بالتكامل المصرفي الذي يقوم على التخصص وتقسيم العمل ، والذي يعظم من جودة الأداء، ويرتقي بمستوى القدرة على الإشباع.⁽²⁾

يمكن القول أن من التغيرات المصرفية العالمية التي عكستها العولمة على أداء وأعمال البنوك، هو ظهور ونمو كيانات مصرفية جديدة ، والتي تعتبر انقلاباً واضحاً في عالم البنوك. إذ أن الكيانات المصرفية العملاقة، بحكم علاقات القوة الاقتصادية الضخمة والحجم الاقتصادي الكبير، والأداء الاقتصادي الفائق ، أصبحت تملك قدرة عالية على التأثير في شكل واتجاهات السوق المصرفي العالمي المتعاضم النمو والمتسارع في الانتشار والاتساع، من خلال التواجد في كافة أنحاء العالم.

(1) محسن احمد الخضير، عولمة النشاط المصرفي ، مرجع سابق، ص 172

(2) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 51.

كما أن العولمة المصرفية لا تعني أبداً التخلي عما هو قائم وموجه إلى السوق المحلية الوطنية، ولكنها تعني اكتساب قوة دفع جديدة، والانتقال بتقديم الخدمة المصرفية من الداخل إلى الخارج. هذامع الاحتفاظ بالمركز الوطني بصورة أكثر فاعلية وأكثر قدرة وأكثر نشاطاً، لضمان الامتداد والتوسع المصرفي.

إن العولمة ليست إطاراً للعمل فقط بقدر ماهي دافع ومحفز ومحرك للعمل أيضاً. ومن ثم فإن العولمة المصرفية تستند إلى عدة أسباب يتعين معرفتها والإحاطة بها، وفي الوقت نفسه يجب ربطها بالركائز الدافعة لنمو البنك وتوسعه وتفعيل قدراته.

المطلب الثاني: مراحل العولمة و التحديات التي تواجهها البنوك و اثر تحرير الخدمات المالية:

1- مراحل العولمة

بدأت البذور الأولى للعولمة في الستينات والسبعينات واتسعت في الثمانينات، بحيث يمكن القول بأن العالم على مشارف التسعينات كان قد أصبح قرية مالية واحدة . و قد مرت العولمة المالية بالمراحل التالية⁽¹⁾:

- أ- مرحلة تدويل التمويل غير المباشر(1960-1979): تميزت هذه المرحلة بما يلي :
 - سيطرة البنوك على تمويل الاقتصاديات الوطنية .
 - ظهور وتوسع أسواق الأورو دولار، بدءا من لندن ثم في بقية الدول الأوروبية
 - انهيار نظام الصرف الثابت بسبب عودة المضاربة على العملات القوية آنذاك(الجنيه الإسترليني والدولار)، وذلك مع نهاية عشرية الستينات.
 - ارتفاع أسعار البترول وتجمع مبالغ ضخمة لدى الدول المصدرة للبترول فاقت احتياجاتها من التمويل، فمثلا سجلت دول الخليج العربي فائضا مقداره 360 مليار دولار خلال ثماني سنوات (1974-1981)، مما زاد في نسبة الادخار العالمي وظهر القروض البنكية المشتركة.

(1) رايس مبروك ، العولمة المالية و انعكاساتها على الجهاز المصرفي الجزائري، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير ،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004/2005 ، ص

- انتشار البنوك الأمريكية في كافة أنحاء العالم.

- ارتفاع العجز في موازين المدفوعات للدول المتقدمة .

ب- مرحلة التحرير المالي (1980-1985): وتميزت بما يلي:

- المرور إلى مالية السوق أو اقتصاد السوق المالية، مصاحبا في ذلك ربط الأنظمة المالية والنقدية الوطنية ببعضها البعض وتحرير القطاع المالي.

- رفع الرقابة على حركة رؤوس الأموال من الولايات المتحدة وبريطانيا، و بذلك رفعت كافة الحوافز في وجهها دخولا و خروجا، و اعتبرت هذه الإجراءات خطوة لعملية انتشار واسعة للتحرير المالي والنقدي.

- توسع صناديق المعاشات والصناديق الأخرى المتخصصة في جمع الادخار، وهي صناديق تتوفر على أموال ضخمة.

- توسيع وتعميق الإيداعات المالية بصفة عامة والتي سمحت بجمع كميات ضخمة من الادخار العالمي.

ج- مرحلة تعميم المراجعة و ضم الأسواق المالية الناشئة (1986- إلى غاية الآن): وتميزت بما يلي:

- ضم العديد من الأسواق الناشئة إبتداءا من أوائل التسعينات، وربطها بالأسواق المالية العالمية بشبكات الاتصال، وتسجيل أدوات مالية أجنبية فيها، الشيء الذي زاد من تدفق رؤوس الأموال نحوها.

- الانهيارات الضخمة التي شهدتها البورصات العالمية، و التي كلفت الاقتصاد العالمي آلاف الملايير من الدولارات، و تسببت في إفلاس الكثير من البنوك والمؤسسات المالية.

- زيادة الارتباط بين الأسواق المالية إلى درجة أنها أصبحت تشبه السوق الواحدة، وهذا باستعمال وسائل الاتصال الحديثة وربطها بشبكات التعامل العالمية.

- زيادة حجم التعامل في أسواق الصرف.

- تحرير أسواق المواد الأولية وزيادة حجم التعامل فيها.

- توسع التمويل المباشر و اللجوء إلى الأسواق المالية، وتغطية الدين العام بواسطة الأوراق المالية.

2- تحرير الخدمات المالية و التحديات التي تواجهها البنوك:

أ- تحرير الخدمات المالية: لقد زاد معدل نمو التدفقات الرأسمالية عبر الحدود خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي، حيث ارتبطت ارتباطا وثيقا بعملية التحرر المالي الداخلي و الدولي. فتحرير الخدمات المالية هو التوجه العالمي نحو تحرير الخدمات المالية عبر الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات gats، و التي تهدف إلى التحرر من القوانين و التشريعات الوطنية في مجال الخدمات ذات الطابع التجاري القبلية للتداول أهمها الخدمات المالية المتمثلة في⁽¹⁾

* الخدمات المصرفية (الإقراض بأنواعه).

* جميع الخدمات المدفوعة و التمويل النقدي بما فيها بطاقات الائتمان و الدفع...

* الأوراق المالية القابلة للتداول و الأصول بما فيها السبائك.

* كافة أنشطة التأمين المباشر بأنواعه، و إعادة التأمين و الوساطة.

* خطابات الضمان و الاعتماد المستندي.

كما أن هناك الكثير من المزايا من جراء تطبيق اتفاقية gats و تحديدا في مجال الخدمات المالية والمصرفية منها:⁽¹⁾

* جعل القطاع المصرفي أكثر كفاءة و استقرارا.

* تخفيض تكاليف الخدمات المصرفية كلما اشتدت درجة المنافسة و الاندماج المصرفي.

* توفير المزيد من الخدمات المصرفية للعملاء.

* نقل المعرفة و التكنولوجيا

* تخفيض مخاطر السوق و المساعدة في تعميق و توسيع الأسواق المالية.

ب- التحديات التي تواجه البنوك في ظل تحرير التجارة و الخدمات المالية

⁽¹⁾ شذا جمال الخطيب، العولمة المالية، و مستقبل الأسواق العربية لرأس المال، مؤسسة طبأ، الطبعة الأولى، 2007، ص24

⁽¹⁾ شذا جمال الخطيب، مرجع سابق، ص25

يمكن القول ان عمليات تحرير تجارة الخدمات المصرفية تخلق العديد من التحديات أمام الحكومات و كذلك العاملين في المجال المصرفي و صانعي السياسات النقدية و المصرفية، و هو ما يتطلب تحديث البنوك و العمل المصرفي لتكيف مع تلك التحديات المتمثلة في: (2)

* تزايد الخوف من أن تسيطر البنوك و المؤسسات المصرفية الأجنبية على السوق المحلية، بعد عملية التحرير نضر الكفاءتها ، لذا من الضروري أن يكون ذلك حافزا على المنافسة لدى البنوك المحلية.

* التخوف بالا تقوم البنوك و المؤسسات المصرفية الأجنبية سوى بخدمة القطاعات المربحة من السوق، و بالتالي عدم وصول الخدمات إلى قطاعات معينة.

* إن تحرير الخدمات المصرفية يؤدي إلى حدوث أزمات للبنوك و أزمات مالية للاقتصاد ككل، وهذا يعتبر من أهم التحديات و الآثار السلبية للعملة المالية. ومن أهم الأزمات المالية تلك التي حدثت في أمريكا و كندا و شمال أوروبا، شرق آسيا، إفريقيا، أمريكا اللاتينية....، وهي أزمات مالية حدثت في ظل العملة المالية و أثرت على مجمل الاقتصاديات الوطنية.

* تحرير الخدمات المالية يخفض من قدرة البنوك و المؤسسات المصرفية على الاستمرار في ظل أداء ضعيف و انخفاض الربحية و عوائد القطاع المصرفي، مما يستلزم تحسين إدارة الاقتصاد، وتعزيز القدرة التنظيمية و الإشرافية للحكومات و البنوك المركزية.

المطلب الثالث: علاقة العملة بالمصارف و ظاهرة غسيل الأموال

أولاً: العملة و المصارف

إن تزايد أعمال البنوك و دخولها في مجالات جديدة و تجاوزها للتقسيمات التقليدية في مجال إدارة البنوك، فهناك بنوك تجارية و بنوك متخصصة و بنوك الأعمال و الاستثمار ، حيث أصبحت البنوك في ظل العملة المصرفية تقوم بالعديد من الأعمال في إدارة واحدة، الأمر الذي أدى إلى تنوع المخاطر و زيادة المنافسة، مما أدى بدوره إلى ظهور البنوك الشاملة التي أصبحت تلبي كل رغبات العميل، و تحل كافة مشكله، بتقديمها كل الوظائف التقليدية و غير التقليدية في منظومة قانونية واحدة .

(2) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، صص 128-129

فالبنوك الشاملة هي " تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل و تعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، و توظيف مواردها في جميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة و المتجددة، بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية و التقليدية و وظائف البنوك المتخصصة و بنوك الاستثمار و الأعمال " (1).

و قد عبر البعض عن وظائف البنوك الشاملة بالتخصصات التالية :

1 - تنويع مجالات الاستخدامات المصرفية : (2)

- تنويع محفظة الأوراق المالية : باختلاف تواريخ استحقاقها و طبيعة أنشطة الشركات والمؤسسات التي أصدرتها و كذلك من حيث المخاطر و الأرباح .

- تنويع القروض الممنوحة : منح قروض لكل الأنشطة و القطاعات الاقتصادية و القروض الاستهلاكية للقطاع العائلي و قروض تمويل التجارة الدولية .

-الإقدام على مجالات استثمارية جديدة و اقتحامها: و تتضمن ثلاث وظائف و هي:

* الإسناد: شراء الأسهم المصدرة حديثا من الشركة التي أصدرتها لبيعها للآخرين، و تحمل كل المخاطر و الأعباء عند انخفاض السعر، و يحصل البنك على العمولة عند سداد قيمة الأسهم.

* تقديم الاستشارات حول الإصدارات الجديدة .

*الوظيفة التأمينية: بمعنى التسويق، و نعني بها القيام بتسويق الأوراق المالية لصالح الشركة المصدرة، باستخدام خبراء و وحدات متخصصة و اتصالات واسعة، و ذلك مقابل عمولة معينة.

2 - تمويل عملية الخصخصة و توسيع قاعدة الملكية : بتقديم قروض طويلة الأجل لاتحادات

العاملين المساهمين و تتم خدمة القرض من توزيعات الأسهم المشتراة .

3 - رسملة القروض : بمعنى استبدال القروض بخصص في رأس المال إذا لم تستطع سداد الالتزامات

اتجاه الشركة .

4 - دخول مجالات غير مصرفية (1):

(1) رايس مبروك، مرجع سابق، ص 81 .

(2) عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 19-22.

- أ - القيام بنشاط التأجير التمويلي : و هو عبارة عن اتفاق بين الشركة والبنك لبيع أصل معين، ليقوم هذا الأخير بإعادة تأجيره ، لذلك فهو يعتبر بمثابة القرض المضمون .
- ب - نشاط الاتجار بالعملة: القيام بصفقات تجارية لصالح بعض المؤسسات، و يقوم البنك بالاتجار بالعملة في الأسواق الحاضرة لتحقيق عوائد، لأن البنك يحصل على عمولة.
- ج - إصدار الأوراق المالية: إصدار الأسهم و السندات نيابة عن مؤسسات الأعمال و القيام ببعض الأنشطة التي تتم من خلال تكوين الشركة القابضة و نذكر منها:
- التأمين: تقوم شركات التأمين بسداد أقساط القرض في حالة وفاة المقترض.
- إنشاء صناديق الاستثمار: تحتوي على مدخرات عائلية و مدخرات المستثمرين.
- د - إدارة الاستثمارات لصالح العملاء: بتكوين صناديق الاستثمار لاستثمار ودائع العملاء بحيث يقوم البنك بإدارة هذه الودائع لصالحهم مقابل عمولة معينة ، و يقوم بإدارة الأوراق المالية.

ثانياً: اثر ظاهرة العولمة على المصارف

1- تدفق رؤوس الأموال الأجنبية: أدى الربط بين الأسواق الناشئة وأسواق الدول المتقدمة إلى زيادة التدفقات المالية نحو الدول النامية، وبينما تراوحت تلك التدفقات بين 10 و 20 مليار دولار سنوياً فقط خلال السبعينات والثمانينات، ارتفعت إلى 63 مليار دولار سنة 1990 و 120 مليار دولار سنة 1991، وارتفعت بعد ذلك بانتظام لتصل إلى 280 مليار دولار سنة 1997 (ما يعادل 4% من الناتج المحلي الإجمالي)، لتتخفض بعد ذلك إلى 234 مليار دولار سنة (2) 1998، بسبب الأزمة التي مرت بها الأسواق المالية الناشئة، أما من ناحية الاستثمارات المباشرة في الدول النامية ارتفعت من 10 مليار دولار سنة 1987 إلى 37 مليار دولار سنة 1994. وعلى الرغم من الفوائد التي جلبتها تلك الاستثمارات إلا أنه يعاب عليها ميزة التركيز، أي أنها توجهت إلى عدد محدود جداً من البلدان النامية، الصين مثلاً التي استفادت لوحدها (1991- 1993) من 40 مليار دولار من تلك الاستثمارات، ويؤكد صندوق النقد الدولي أنه كلما ازداد الانفتاح الاقتصادي

(1) عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، ص24

(2) محمد صفوت قابل ، الدول النامية و العولمة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة 2، 2003 ، ص 144 .

على الخارج كلما توجهت إليه الاستثمارات الأجنبية أكثر، ولذا يجب على الدول النامية إعادة تهيئة اقتصادها بإزالة التخطيط المركزي مثل تدعيم الأسعار واحتكار القطاع العام لمعظم الأنشطة الاقتصادية وهذا من أجل جلب هذه الاستثمارات.

2- عولمة الأسواق المالية الناشئة⁽¹⁾: لقد تم ربط العديد من الأسواق المالية التابعة للدول النامية بالنظام المالي العالمي، لاسيما الأسواق الآسيوية، ابتداءً من أوائل التسعينات، فالأفراد والمؤسسات في تلك البلدان يقرضون ويقترضون ويتداولون الأوراق المالية في مختلف الأسواق المالية العالمية، بالإضافة إلى انفتاح تلك الأسواق على رأس المال الأجنبي، سهل توجه ادخار عالمي معتبر إلى تلك المنطقة من العالم، مما جعلها تبرز كقطب اقتصادي ومالي له وزنه في الاقتصاد العالمي، كما ساعد توفر تلك الأسواق على مستوى عال من التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة على الإسراع في عولمتها، نفس الشيء تقريباً يمكن أن قوله على أمريكا اللاتينية، أما فيما يخص الدول المغربية فنجد في المغرب هي التي جلبت اهتمام المستثمرين الأجانب و دور السمسرة الأجنبية، إذ فتحت شركات معروفة عالمياً فروعاً لها في المغرب، من أمثال **Solomon ،Morgan stanley ،Merill lynch ،Brothers ...** وهي الآن تمارس أنشطتها المالية في الأسواق المالية المغربية، كما ساهمت عملية الخصخصة التي قام بها المغرب والتي شملت أكثر من 100 شركة خلال الفترة 1992- 1996 في تطوير الأسواق المالية المغربية وفي جلب رؤوس الأموال الأجنبية.

فقد استثمرت شركة **Daewoo** الكورية الجنوبية ما مقداره 1 مليار دولار في المغرب ، واشترت الشركة السعودية **CBH** مصفايتين لتكرير البترول بمبلغ 400 مليون دولار.

أما تونس استقبلت ما يعادل 292 مليون دولار من الاستثمارات الأجنبية سنة 1997 ذهبت ثلثها إلى قطاع المحروقات.

(1) عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، ص28

و قد كان لإصدار البنك الدولي العربي التونسي ل 1.6 مليون سهم بقيمة 50 مليون دولار المسوقة في الأسواق المالية العالمية في نوفمبر 1998 دفعة قوية للسوق المالي التونسي ، اعتبرت بمثابة الانطلاقة الحقيقية و خطوة باتجاه العولمة المالية لها .

أما الجزائر فإن برنامجها في الخوصصة مازال في بدايته و البورصة لم تنطلق فعليا إلا سنة 1999 بإصدار و تبادل سندات الشركة الوطنية للمحروقات، و تسجيل ثلاثة شركات و هي " الرياض سطيف ، صيدال ، فندق الأوراسي " و ذلك بالتخلي عن 20 % من رأسمال كل منها ، و هكذا تبقى الأسواق الجزائرية خاصة البورصة ضيقة و محدودة .

3- عولمة المديونية الخارجية: تعاني معظم الدول النامية من أزمة الديون الخارجية، مع زيادة تلك الديون وخدمتها إلى درجة أن العديد من الدول المدينة أصبحت عاجزة عن تسديدها، ومع موجة الإيداعات المالية التي عاشها العالم المتطور، فقد عمدت البنوك الغربية بالتعاون مع بيوت السمسة المتخصصة إلى تحويل الديون الخارجية للدول النامية إلى أوراق كمالية، تتداول في الأسواق المالية العالمية، شأنها في ذلك شأن أية أداة مالية عادية، حيث أصبحت هذه الديون تنتقل من بنك إلى آخر ومن دولة لأخرى في ظرف لا يتجاوز ثوان معدودة نظرا لاستعمال وسائل التداول الإلكترونية الحديثة، وبانتشار هذه العملية، وجدت الدول النامية نفسها حائرة فيما يتعلق بمشكلة الدين، وبالتالي أصبحت تابعة لبنوك ومؤسسات مالية ودول لم تستدن منها أصلا، وبهذه الطريقة تمت عولمة جانب هام من المديونية الخارجية للدول النامية.⁽¹⁾

ومن المظاهر الأخرى التي ساهمت في عولمة المديونية إمكانية استبدال الديون الخارجية والداخلية للدول المدينة بمساهمات في الشركات المخصصة ، وهي عملية اقتصادية ومالية ، و من أوجه تخفيض وتحسين تسيير المديونية أن أصبح بإمكان المستثمر الأجنبي أن يشتري جزءا من ديون الدولة التي يرغب في الاستثمار فيها من السوق المالية العالمية ويصبح مساهما في الشركات المخصصة في تلك الدولة، مقابل التخلي عن ذلك الجزء من الديون.

(1) محمد صفوت قابل ، مرجع سابق، ص151

4- مخاطر هروب رؤوس الأموال الوطنية للخارج: من أخطر ما نجم عن عوامة الأسواق المالية

للبلاد النامية هو استثمار مدخرات هذه الدول خارج بلادها الوطنية، بالرغم من العجز الكبير في ميزان المدفوعات، وهذا التناقض الكبير يأتي في الوقت الذي تحاول فيه هذه الدول النامية جلب وفتح الأبواب لرأس المال الأجنبي، من خلال منحه للإعفاءات والحوافز، و في ظل التحرير المالي فإنها سمحت لأصحاب المدخرات المحلية أن يخرجوا بها للاستثمار في الخارج، فجزء من هذه الأموال يستثمر في الأصول المالية، وبعض منها يتجه للاستثمار في العقارات، وقسم منها قد يفضل الإيداع في البنوك والمؤسسات المالية، وهناك تقديرات تدل على أن حجم هذا الهروب للأموال الوطنية نحو الخارج يتراوح ما بين 600 - 800 مليار دولار.

ورغم أن ظاهرة هروب الأموال ظاهرة قديمة في البلاد النامية، وتعدد أسبابها إلا أن إجراءات التحرير المالي المحلي والدولي، أعطتها نوعاً من المشروعية على حرية خروج هذه الأموال.

العملة المالية تؤدي إلى زيادة انخفاض سيادة الدول على سياساتها النقدية، فحسب الاقتصادي (prissert) إن السياسات النقدية لا يتم تصميمها أبداً بدون الرجوع للوضع الدولية، و حتى بدون تنسيق .

إن تطور تكامل أسواق المال للدول النامية مع الأسواق المالية العالمية جعلت ما يحدث من أضرار في أي سوق سيلحق نفس الضرر و بسرعة في الأسواق المرتبطة بها ، هذا ما حدث عملياً عند بداية الأزمة لعملة تايلاند في ماي 1997 و زادت حدتها القصوى في جويليا عندما تخلت تايلاند عن تثبيت سعر الصرف .

كما لجأت الفلبين إلى تعويم عملتها " peso " في 11 جويليا 1997 عندما لم تستطع المحافظة على ثبات صرف عملتها، كما تعرضت عملة ماليزيا للاختيار في 25/07/1997⁽¹⁾، و في منتصف أكتوبر انهارت عملات كل من اندونيسيا و تايلاند بنسبة 30% و ماليزيا والفلبين بنسبة 20 % و تعرضت سوق الأوراق المالية إلى انخفاض كبير في الأسعار ، و انتقلت العدوى إلى

(1) مفتاح صالح ، مرجع سابق ، ص 222 .

أمريكا بعد أيام قليلة، حيث أدى انخفاض في مؤشر بورصة كل من نيويورك بـ 7% و لندن و طوكيو، كما انخفضت الأسعار في سيدني بـ 7.5 % و في سنغافورة بـ 7 % و في السوق الفرنسية بـ 7 %.

ثالثاً: انتشار ظاهرة غسيل الأموال على ضوء تحرير الخدمات المالية

بالرغم من مزايا الانفتاح المالي على الجهاز المصرفي، فقد ساهمت التطورات التقنية و سهولة الاتصال و معطيات العولمة من انتشار الجرائم، فالنمو السريع للمعاملات المالية الدولية بفعل عمليات التحرر المالي كان له الدور الأكبر في استفحال و انتشار ظاهرة غسيل الأموال، حيث أن تزايد العولمة المالية و المقترنة بالتحرر المالي أدى إلى زيادة تبيض الأموال عبر الجهاز المصرفي كوسيط لهذه العملية مما أثر سلباً على الاقتصاد القومي.⁽¹⁾

فعمليات غسيل الأموال أصبحت تمتد أفقياً، مستغلة في ذلك التحرر المالي و الاقتصادي، وهذا معناه أن عمليات غسيل الأموال كانت بدايتها محلية، و امتدت وأصبحت تكتسب أبعاد عالمية. فعملية غسيل الأموال لهل علاقة طردية مع عمليات التحرر المالي و نمو القطاع الخاص، حيث ذكر البنك الدولي في تقريره 1996 أن نمو القطاع الخاص يزداد معه فتح قنوات جديدة للإجرام مما يزيد من ظاهرة غسيل الأموال.

إن الاتجاه نحو تحرير التجارة العالمية، من خلال استغلال الحدود و التحرر من القيود في نقل الأموال من بلد لآخر يزيد من عمليات غسيل الأموال دولياً.

تتزامن عمليات غسيل الأموال مع الثورة التكنولوجية و المعلوماتية، حيث تشهد تلك العمليات تطوراً كبيراً بالتزايد الكبير و التطور الهائل في الوسائل التكنولوجية، التي تستخدم في نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود.⁽²⁾

(1) مرابط اسيا، العولمة و اثارها الاقتصادية على الجهاز المصرفي، الملتقى الوطني: المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، الشلف، 2004

(2) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، صص 236، 235.

خلاصة الفصل الثاني

إزاء التحديات الكبرى التي فرضتها الجرائم الاقتصادية خاصة غسيل الأموال و آثارها على اقتصاديات الدول و على الاقتصاد الدولي من حيث توزيع الدخل القومي، إضافة إلى المخاطر الاجتماعية للعملة المالية و حرية انتقال رؤوس الأموال، و مساهمتها في ارتفاع معدلات غسيل الأموال، أصبح الأشخاص الطبيعيين و المعنويين أكثر قدرة على نقل و تحويل كميات ضخمة من رؤوس الأموال من بلد لآخر دون عقبات أو تعقيدات كبيرة تحول دون ذلك، في شكل أوراق مالية واستثمارات في العملات الأجنبية و المضاربات المالية التي تعمل على خلط الأموال الغير مشروعة بالأرباح المحققة من نشاطها، و اللجوء إلى كاتب السمسرة و الوسطاء في بورصات الأوراق المالية، وهذا ما ساهم في إدراك الدول للخطورة التي تخلفها الظاهرة على الاقتصاديات الوطنية و الدولية، وضرورة مكافحتها و الحد منها عبر اتفاقيات و مؤتمرات دولية.

الفصل الثالث

إستراتيجية مكافحة ظاهرة غسل الأموال في دول المغرب العربي

من البديهي أن لكل شيء نقطة ضعف، وتحت فرضية أن المال هو في اغلب الأحوال هدف مرتكبي الجريمة و الحلقة ، فقد حرص المجتمع الدولي على التصدي لظاهرة غسيل الأموال كخيار استراتيجي لمجابهة الجريمة المنظمة .

ولعل ما زاد من رغبة المجتمع الدولي في مكافحة الظاهرة تلك الآثار الناجمة عنها التي تؤدي إلى انعكاسات اقتصادية و اجتماعية و سياسية خطيرة، تجعل بمكان إرساء مبادئ ومعايير دولية تحكم نشاط الفعالية المالية و المصرفية، بما يساهم في مكافحة الظاهرة و الحد من انتشارها، وقد استحوذ هذا الجانب على اهتمام مختلف التجمعات الدولية و المنظمات و المؤسسات الاقتصادية و المالية. إن اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة غسيل الأموال أدى إلى ولادة اتفاقيات و معاهدات على المستويين العالمي و الإقليمي، تحت مظلة المنظمات الدولية و التكتلات الاقتصادية و الاتفاقيات الثنائية قصد التصدي لهذه الظاهرة .

و من جهة التعاون العربي في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال تمثلت في اتفاقية مجلس وزراء الداخلية العرب عام 1986 و المعروفة باسم الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية. وكذلك الاتفاقية الإقليمية للتعاون القانوني و القضائي بين دول مجلس التعاون العربي سنة 1989 وهي اتفاقية موقعة بين كل من مصر ، الأردن، العراق، اليمن .

إن ظاهرة غسيل الأموال لم تكن لها آثار ملموسة على اقتصاديات الدول العربية في العقود و السنوات الماضية (القرن العشرين)، كما أن القطاعات المالية و المصرفية العربية لم تكن حاضرة على الخريطة العالمية لمراكز وقنوات غسيل الأموال بسبب وجود قيود على حركة رؤوس الأموال و محدودية انفتاح معظم الاقتصاديات على الاقتصاد العالمي ، إضافة إلى غياب العمق في القطاعات المالية و المصرفية. إلا أن التحولات التي شاهدها الاقتصاديات العربية في بداية القرن الواحد و العشرين المتمثلة

في التحرر المالي و تعميق الانفتاح على الاقتصاد العالمي، دفع ذلك بالسلطات العربية باتخاذ إجراءات لمنع تسرب هذه الظاهرة إلى اقتصادياتها.

ولتوضيح الاستراتيجيات المتبعة و أهم الاتفاقيات المبرمة للتصدي لهذه الظاهرة، قسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث مبينة كالآتي:

المبحث الأول : مكافحة غسيل الأموال

المبحث الثاني : الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الاموال وجهود دول المغرب

العربي لمكافحة الظاهرة

المبحث الأول: مكافحة غسيل الأموال

عندما تنتشر عمليات غسيل الأموال في أي دولة من الدول، يُصاب جهاز الاقتصاد الوطني بمشاكل اقتصادية خطيرة، وعلاجها يتعارض مع بعضه البعض ويصبح متخذ القرار الاقتصادي تحت تأثير دوائر متداخلة ومتلاحقة من الصعوبات، وتدخل مشروعاته في مشاكل عجيبة تتداخل فيها الأسباب والنتائج بالرغم من الجهود المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة .

المطلب الأول: طرق مكافحة غسيل الأموال

تحتاج أي عملية مكافحة إلى التخطيط الارتقائي والتنظيم الجيد والتوجيه والمتابعة، وهي باختصار تحتاج إلى إدارة عملية جيدة ومن ثم يجب توافر مجموعة من الطرق لمكافحة جرائم غسيل الأموال وتتمثل هذه الطرق فيما يلي:

1- إنشاء جهاز لمكافحة غسيل الأموال:

يتعين أن يكون هناك جهاز قوي يقوم بجمع المعلومات من جانب كل المواطنين والبنوك⁽¹⁾ ويجب أن يكون مزودا بالكوادر البشرية المؤهلة والمدرية جيدا، وتمتلك الخبرة مما يؤهلها ويجعلها قادرة على التحقق من عمليات غسيل الأموال.⁽²⁾

2- وضع نظام إعلامي متطور للكشف عن الجريمة (تطوير نظام تبادل المعلومات) :

من التقاليد الأساسية المقررة لدى البنوك تبادل المعلومات فيما بينها فيما يتعلق بالعملاء وأنشطتهم المصرفية ومراكزهم المالية، ويجب تطوير نظام تبادل المعلومات بين البنوك، وان يتم التوسع في مجال تلك المعلومات بحيثلا تقف عند حد المعلومات اللازمة لتقييم المركز المالي للعميل لغرض منح الائتمان، بل يمتد لما يمكن أن يُساهم في مكافحة عمليات غسيل الأموال.⁽³⁾

3- تدريب وتعليم موظفي البنك:

(1) محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص 137.

(2) المرجع نفسه، ص 138.

(3) عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 200.

إن تدريب العاملين و الموظفين لمكافحة عمليات غسيل الأموال، والرفع من قدراتهم الفنية في هذا المجال هو من أهم التدابير الوقائية⁽¹⁾، حيث يتم تدريبهم على اكتشاف العمليات المشبوهة وكيفية التعامل معها، والتأكد بقدر المستطاع من طبيعة المال المقدم لهم من العملاء.⁽²⁾

4- تقوية الصلة ما بين البنك و أجهزة مكافحة والضبط والرقابة:

أيجعل مراقبي غسيل الأموال بالبنك على علم ودراية بكل جديد يطرأ ويستخدم في عمليات غسيل الأموال.⁽³⁾ وذلك بـ:

- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة لدى وحدة مكافحة غسيل الأموال القذرة.
- عدم الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات المختصة بمكافحة غسيل الأموال عن إجراءات التحري أو الفحص التي تتخذ بشأن المعاملات المالية المشبوهة ، كما تستهدف هذه الرقابة تنظيم شروط منح الائتمان وتوجيهه.

5- تطوير الممارسات المصرفية لتصبح أكثر قدرة على حماية ذاتها من مخاطر عصابات غسيل الأموال:

المحافظة على سمعة البنك وعلى الثقة فيه يتم اعتماد خطط طموحة وفعالة لتحقيق السلامة المصرفية، وفي الوقت ذاته تساعد على الحماية من مخاطر عصابات الجريمة المنظمة وحماية البنك من اختراق العصابات له وامتدادها إليه.

6- خلق وإيجاد وظيفة مراقبة عمليات غسيل الأموال:

إن خلق وإيجاد وظيفة مراقبة عمليات غسيل الأموال في إطار الهيكل الإداري لكل فرع من فروع البنك وداخل الأقسام المتصلة بالعمليات النقدية المختلفة، التي يمكن أن تتم عن طريقها عميلة الغسيل مع إعلام العامل في كل قسم فيها بأنشطة غسيل الأموال، ويتم تعليمه وإعدادها إعداداً جيداً

⁽¹⁾ المرجع نفسه، ص 203.

⁽²⁾ عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 265.

⁽³⁾ محسن أحمد الخضير، مرجع سابق، ص 158.

للتعرف على العمليات التي يمكن أن يشتبه ان تكون جريمة غسيل الأموال ولا بد للمراقب أن يكون لديه الخبرة الكافية لهذه الوظيفة ليستطيع متابعة العمليات المختلفة التي تتم داخل الفرع⁽¹⁾.

7- ضرورة إيقاف العمل بالحسابات السرية وتحويلها إلى حسابات علنية:

وهي من أهم الخطوات التي يتعين على كافة البنوك القيام بها، فالسرية المصرفية تخفي ورائها عصابات الجريمة المنظمة، كما أن نزاهة العمليات، وسلامة المعاملات وعدم تضمينها لأي عمليات إجرامية أو معاملات غير شريفة لا يجعلها تتمسك بالاعتبارات السرية، خاصة أنه ليس هناك أي تعارض ما بين المحافظة على أسرار العملاء وما بين إخفاء شخصية العملاء ذاتهم⁽²⁾.

⁽¹⁾ سهيلة امنصوران، مرجع سابق، ص 59.

⁽²⁾ محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص 162.

المطلب الثاني: ضوابط ومعايير مكافحة جريمة غسيل الأموال.

أولاً- ضوابط مكافحة غسيل الأموال:

1- الرقابة على الصرف:

يُنظر أحياناً إلى الإجراءات المضادة لغسيل الأموال على أنها متعارضة مع رفع القيود، يضاف إلى ذلك أن الرقابة على الصرف أدت إلى إنشاء أسواق موازية لها صلات وثيقة بالاقتصاد الخفي. لكن الرقابة على الصرف لا تتعارض في الواقع مع متابعة غسيل الأموال، لذلك فإن على الجميع أن يعمل على تطوير نظم الرقابة المصرفية على نحو يجعل من الممكن رصد حركة الأموال غير المشروعة، وتسهيل اكتشافها مبكراً دون الإخلال لمبدأ سرية الحسابات التي تقررها بعض الدول من خلال استحداث أجهزة أو لجان مصرفية تضمن شفافية مصادر رؤوس الأموال⁽¹⁾، وفي الوقت ذاته تحرص على سرية المعاملات والتوفيق بينها وبين مقتضيات ضمان شفافيتها، وإذا طبقت هذه العمليات فقد تُؤدّي فيما بعد إلى إجهاض عمليات غسيل الأموال ومن أهم الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في هذا المجال، توسيع نطاق هيكل الرقابة والإبلاغ عن حالات غسيل الأموال للهيئات التي تتمتع بنفس القدر من الصفة الرسمية مثل مكاتب الصرافة، بالإضافة لأهمية ضمان توفير وتدريب المتعاملين في الصرف الأجنبي على الإشراف على مكافحة غسيل الأموال⁽²⁾.

2- تقديم التقارير الإحصائية:

في إطار محاولة بنك التسويات الدولية، لتقدير تدفقات الأموال المغسولة بشكل مباشر، بالتعاون مع البنوك الدولية، خلص البنك إلى أنه بالرغم من أن الودائع التي تغطيها الإحصاءات المصرفية الدولية وميزان المدفوعات، قد تشمل مبلغاً ضخماً من أموال المخدرات، إلا أن هذا العنصر يمثل غالباً نسبة صغيرة من الإجمالي، وبالتالي لا يمكن اعتمادها لوحدها لتقدير حجم الأموال غير المشروعة مما يستوجب جمع كافة الإحصاءات و المعلومات الأخرى للوصول إلى تقدير مقبول.

3- التشريع:

(1) سهيلة امنصوران ، مرجع سابق، ص 59.

(2) محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 163

قام عدد كبير من الدول في السنوات الأخيرة بإعادة صياغة القوانين التي تحكم أعمال البنوك المركزية والبنوك التجارية والصرف الأجنبي، بمساعدة فنية من جانب صندوق النقد الدولي، وقد يكون من الأفضل وضع قوانين ولوائح مصرفية منفصلة تغطي متطلبات رفع التقارير بدلا من إدراج هذه المتطلبات في صميم القوانين واللوائح المصرفية بصفة خاصة بغسيل الأموال.

4-تحصيل الضرائب:

تعتبر معالجة عجز المالية العامة من أهم أولويات سياسة المؤسسات الدولية التي تهتم بمعالجة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في العالم، وكذلك الدول التي تعاني من شح الموارد. لذلك فإن محاربة التهرب من دفع الضرائب يجب أن يكون من بين أولويات السياسات المالية للدول النامية، خاصة تلك التي لا زالت تمر بمراحل الإصلاحات الهيكلية لاقتصادها، وقد ساعد صندوق النقد الدولي خلال الأعوام الأخيرة، عددا من البلدان النامية والبلدان التي تمر بالمرحلة الانتقالية على فرض إشراف فعال على أسواق المال، كما أن الجهات المختصة في مجال الضرائب تقوم بمحاولات متعددة من خلال إجراءات وترتيبات فنية لجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بمصادر الضرائب وذلك بهدف تحديد الأموال التي يتهرب أصحابها من دفع الضرائب.⁽¹⁾

ثانياً- المعايير الدولية التي تحدد الدول والمناطق غير المتعاونة في مكافحة غسيل الأموال:

رغم وجود العديد من المساعي الدولية والمحلية لمكافحة غسيل الأموال إلا أن هناك بعض الدول التي لم تتدخل في هذه الجهود ولم يكن لها أي تعاون للقضاء على هذه الجريمة، وهذه المعايير الدولية الموضحة في الجدول التالي، يمكن أن تحدد هذه الدول:

جدول رقم (05): المعايير الدولية التي تحدد الدول والمناطق غير المتعاونة في مكافحة

غسيل الأموال

(1) محسن أحمد الخضير، مرجع سابق، ص 164

الرقم	الثغرات	التفاصيل
1-	ثغرات في النظم المالية	عدم وجود أو عدم كفاية النظم والرقابة على المؤسسات المالية: منها: - عدم كفاية القوانين والقواعد الخاصة بترخيص وإنشاء المؤسسات المالية بما في ذلك التحقق من السير الذاتية لمدراء المؤسسات وهيكلها. - احتمال أن يتمكن بعض الأشخاص أو الهيئات القانونية من إدارة مؤسسة مالية بدون الحصول على تصديق أو تسجيل، أو بناءً على إجراءات تصديق أو تسجيل ضعيفة وغير محكمة . وجود معلومات غير كافية خاصة بالتعرف على عملاء المؤسسات المالية: منها: - وجود حسابات وهمية أو بأسماء غير حقيقية. عدم وجود القوانين والنظم والاتفاقيات الفعالة التي تحكم العلاقة بين السلطات الرقابية والمؤسسات المالية، أو عدم فعالية الاتفاقيات الذاتية بين المؤسسات الخاصة بالتعرف على صاحب الحساب أو المستفيد المتأتية من الاعتبارات التالية: ❖ عدم الإلزام فيما يخص بالتحقق من شخصية العميل . ❖ عدم الإلزام فيما يخص بالتحقيق عند وجود شكوك عما إذا كان العميل يتصرف عن نفسه أو نيابة عن الغير. ❖ عدم إلزام المؤسسات المالية بتطوير برامج تدريبية لمكافحة عمليات غسيل الأموال .

- عدم وجود إلزام قانوني أو تنظيمي للمؤسسات المالية، أو عدم وجود اتفاقيات بين السلطات المالية أو اتفاقيات ذاتية بين المؤسسات المالية، تحكم تسجيل وحفظ الوثائق المتعلقة بشخصيات العملاء.

- وجود عوائق قانونية أو عملية تحول دون وصول السلطات الإدارية و السلطات القانونية إلى المعلومات المتعلقة بشخصيات أصحاب الحسابات أو الملاك المستفيدين أو معلومات تتعلق بالعمليات المسجلة.

وجود قوانين سرية مفرطة خاصة بالمؤسسات المالية:

- وجود قوانين سرية مصرفية، يمكن اللجوء إليها ولكنها لا ترفع بواسطة السلطات القضائية في إطار التحقيقات الجنائية الخاصة بعمليات غسيل الأموال.
- غياب نظام تشريعي فعال لإخطار السلطات المختصة بالعمليات المريبة أو غير العادية بهدف جرائم غسيل الأموال وتقديم المجرمين للمحاكمة.
- عدم وجود عقوبات خاصة برقابة العمليات المالية وعقوبات إدارية أو جنائية في حالة عدم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة أو غير العادية.

المتطلبات غير الملائمة في القانون التجاري الخاصة بتسجيل الهيئات الاقتصادية والقانونية:

- وسائل غير ملائمة لتحديد وتسجيل وتوفير معلومات هامة خاصة بالهيئات الاقتصادية والقانونية (الاسم، الشكل القانوني، العنوان ن هوية المدراء، نصوص تحكم السلطات لإلزام الهيئات).

-2

العوائق الناتجة عن المتطلبات الرقابية

الافتقار إلى تحديد الملاك المستفيدين للهيئات الاقتصادية والقانونية:

- عوائق تعترض تحديد المؤسسات المالية للملاك المستفيدين والمدراء في الشركة والمستفيدين في الهيئات الاقتصادية والقانونية
- الأنظمة الرقابية وغير الرقابية التي تسمح للمؤسسات المالية بممارسة أعمال مالية، حيث يكون الملاك المستفيدين من عمليات معينة غير معروفين، أو ممثلين بوسيط يرفض توفير المعلومات المطلوبة وبدون إعلام السلطات التي يخضع لها.

عوائق في وجه التعاون الدولي من قبل السلطات الإدارية:

- القوانين والتشريعات التي تمنع تبادل المعلومات الدولية بين السلطات الإدارية التي تكافح غسيل الأموال أو التي لا تسمح بتوفير منافذ واضحة أو التي تخضع تبادل المعلومات لشروط تقييدية.
- منع السلطات الإدارية المختصة من إجراء تحقيقات أو تساؤلات بالنيابة عن أو لصالح الأطراف الأجنبية.
- عدم رغبة واضحة بالتجاوب بشكل هادف معالطلبات (مثال: الفشل في اتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب، التأجيل الطويل في التجاوب).
- ممارسات نقدية في التعاون الدولي لمكافحة غسيل الأموال بين السلطات الرقابية من أجل تحليل والتحقيق في المعاملات المشبوهة، خاصة على أسس تكون فيها هذه المعاملات تتعلق بقضايا ضريبية.

عوائق في وجه التعاون الدولي من قبل السلطات القضائية: - الفشل في تجريم عملية غسيل الأموال الناجمة عن جرائم جديدة وخطيرة . القوانين والتشريعات التي تمنع تبادل المعلومات الدولية بين السلطات القضائية (خاصة تحقيقات معينة على نصوص مكافحة غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية) ووضع شروط تقليدية كبيرة على تبادل المعلومات - عدم التجاوب بشكل هادف مع طلبات المساعدة القانونية المشتركة (مثال الفشل في اتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب الطويل في التجاوب) . رفض توفير التعاون القضائي في حالات الدعاوي المرفوعة من قبل السلطة الطالبة خاصة على أسس يكون فيها الطلب متعلقا بقضايا تبييض الاموال.	عوائق في وجه التعاون الدولي	3-

النقص في الموارد في القطاعين العام والخاص:

موارد غير كافية لمنع
وكشف نشاط غسيل
الأموال

- الفشل في تزويد السلطات الإدارية والقضائية بالموارد التقنية و البشرية والمالية الضرورية لممارسة وظائفها واختصاصها أو لإجراء تحقيقاتها.

وجود مواطنين محترفين في مجال الفساد، أو غير مناسبين سواءً ضمن السلطات الرقابية أو القضائية، أو بين أولئك المسؤولين في الالتزام بمكافحة غسيل الأموال ضمن قطاع الخدمات المالية.

غياب وحدة تحقيق خاصة أو جهاز آخر مماثل:

عدم توافر وحدة مركزية (أي وحدة تحقيق مالية) أولية مماثلة من اجل تجميع وتحليل وتوفير المعلومات حول المعاملات المشبوهة إلى السلطات المختصة.

المصدر: بالاعتماد على:

- عبد الوهاب عرفة: مكافحة غسيل الأموال صص 169-172.

- نادر عبد العزيز شافي: جريمة تبييض الأموال صص 768-771.

المطلب الثالث: عقبات مكافحة غسيل الأموال

1- السرية المصرفية:

تعتبر السرية المصرفية من أكثر العقبات التي تقف عائقاً أمام مكافحة عملية غسيل الأموال، إذ انه تشكل مانعاً من الاطلاع على الودائع البنكية⁽¹⁾. وتعتبر من أهم سمات أعمال البنوك وهي متوافرة منذ نشأتها إذ جرى العرف المصرفي على ذلك، وأصبحت من الالتزامات التي يلتزم بها العاملون بالبنوك.

فالسرية المصرفية بالمعنى الواسع هي سر المهنة، وتحديد الواجب الملحق على عاتق البنك أي عدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته، أو بغرض قيامه بهذه الوظيفة والمتعلقة بزبائنه⁽²⁾.

ويمكن تعريف السرية المصرفية من حيث النص القانوني من مبدأ عام وهو الخصوصية، إذا لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة بما فيها شؤونه المالية والاقتصادية، وخاصة معاملاته المصرفية، ولا شك في أن اطلاع الغير دون مبرر مشروع أو قانوني على أسرار عملاء البنك فيه اعتداء واضح على حياتهم، وهذا يترتب عليه مسؤولية كبيرة ملقاة على عاتق البنك في حالة إفشاء السر المصرفي، وإخلال المصرف بهذا الالتزام هو خرق لقانون السرية المصرفية⁽³⁾.

فالمستفيد من السرية هو العميل الذي أفضى بأسراره إلى البنك مع أمر صريح أو ضمني بعدم الإفشاء بأسراره، والمدين هو البنك الذي وافق على هذه الأسرار والالتزام بالتكتم وعدم إفشاء كل ما تمت إليه بصلة⁽⁴⁾.

وتفترض الأنظمة المصرفية المعتمدة في مختلف الدول على السرية المصرفية، ولكن بدرجات متفاوتة بالنسبة لإمكانية الكشف عليها، كما تحرص البنوك على عدم تقديم المعلومات عن العملاء إلا لمن يخولهم القانون، وذلك من انطلاق حرص على حماية الحق الشخصي للعميل الذي يخشى

(1) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 195.

(2) محمد عمر الحاجي، مرجع سابق، ص 131.

(3) فوزي أدهم، مكافحة جرائم تبييض الأموال خلال التشريع اللبناني، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال الملتقى السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت، ج3، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، ط1، السنة مجهولة، ص 281.

(4) نعيم مغيب، مرجع سابق، ص 77.

المزاحمة القائمة في حقل الصناعة أو التجارة و اطلاع منافسيه على حقيقة أموره⁽¹⁾. فهي عنصر أساسي من عناصر المناخ الاستثماري العام الذي يجب توفره لقيام وضع اقتصادي، ومالي، ومصرفي سليم في ظل وجود دولة تؤمن الاستقرار والعدل والأمن السياسي والاجتماعي⁽²⁾. بالإضافة إلى مصلحة البنك نفسه في الاحتفاظ بسرية أعماله عن غيره من البنوك الأخرى التي تنافسه محليا وعالميا. كما أن السرية المصرفية تهدف إلى اجتذاب رؤوس الأموال وحماية الإيداعات ذات المصادر المشروعة، وتوفر الحماية للمودعين أصحاب المتحصلات القانونية والمشروعة، بحيث تجعل من البنك الذي يفشي بالمعلومات عرضة للملاحقة، إلا أنه وعلى أثر تكاثر عمليات التهريب والمتاجرة بالمخدرات وبالممنوعات والتي جنت منها عصابات التهريب العالمية أموالا طائلة وجدت هذه الأموال ملاذا لها في الدول التي تعترف بالسرية المصرفية، بحيث أصبحت ملاذا لعمليات غسيل الأموال، مما جعل كثيرا من الدول تنتقد مبدأ السرية المصرفية و أن تعدل من صلابتها وتجعلها أكثر ليونة لمكافحة غسيل الأموال بغية التصدي لها ومعرفة مصادرها غير المشروعة⁽³⁾.

ويعتبر داخلاً في نطاق الأسرار المصرفية: رقم حساب العميل، المبالغ المقيدة في حسابه سواءً دائنة أم مدينة، ودائعه، الخزينة الحديدية له، التسهيلات الائتمانية والقروض الممنوحة له، مدى التزامه بسداد الأقساط ومقدارها، مديونيته، الضمانات المقدمة منه في التسهيلات والقروض، الشيكات التي يسحبها العميل من البنك، وغيرها من الأمور التي تتصل بأعماله ونشاطه مع البنك.

2- العقوبات الأخرى:

إن الدول التي تأتي في المرتبة الأولى من حيث حجم عمليات غسيل الأموال لا تعتمد السرية المصرفية المشددة والدليل على ذلك هو أن حجم عمليات غسيل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية وفقا لتقديرات عام 1991 يزيد عن 282 مليار دولار سنويا، فهذا يدل على وجود عقوبات أخرى غير

(1) محمد عمر الحاجي، مرجع سابق، ص 132.

(2) زيادة ندم حمادة، تبييض الأموال - السرية المصرفية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال الملتقى السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت، ج3، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، ط1، ص 319.

(3) المرجع نفسه، ص ص 319-320.

السرية المصرفية تعيق مكافحة غسيل الأموال، حيث تختلف العقوبات التي تواجه هذه العملية باختلاف المجالات التي تتم فيها عمليات غسيل الأموال ويمكن حصرها فيما يلي:

أ- ضعف أجهزة الرقابة: لقد قامت مختلف الدول بتشكيل لجان وأجهزة متخصصة في متابعة المعلومات المتوفرة عن الشبهات حول استعمال بعض المصادر في غسيل الأموال، ومن هذه الأجهزة إدارة خدمة الدخل الداخلية IRS بالولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾ وهيئة تراكفين Trakfin في فرنسا والوكالة المركزية الأسترالية Has Trak ، ولجنة المراقبة لعملية غسل الأموال CRF في لبنان... الخ⁽²⁾ لكن ما تزال هذه الأجهزة تعاني من بعض النقائص التي تحد من فعاليتها، وتتعلق هذه النقائص خصوصاً بتنوع القانون المطبق والغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة، مما أدى إلى نقص إنتاجية نظام المراقبة، فمن أصل 2700 تصريح بالشبهات المقدمة من البنوك الفرنسية أحيل إلى القضاء 90 ملف فقط منها فئة ضئيلة انتهت إلى نتيجة، هذا إلى جانب إهمال أجهزة الرقابة، فقد اعترف مسؤول في الهيئة الرقابية على النقد وهي إحدى ثلاث هيئات تشرف على النظام المصرفي بالولايات المتحدة الأمريكية، إن الأجهزة التابعة للهيئة أهملت تطبيق الأحكام الخاصة بالتصريح كما أن تدفق التصريحات من 500 ألف عام 1989 إلى 8 ملايين عام 1993، تأخر عمليات الفرز والتدقيق وذلك أن 93 موظف فقط يعملون في مركز الفرز ويتلقون يومياً حوالي 1000 بلاغ بحيث تتطلع معالجة كل طلب استعلام عن حساب مشبوه حوالي 3 أشهر لذلك من الضروري تعزيز نظام المراقبة وتفعيل أجهزة الرقابة الذي مازال غير مناسب مع المخاطر القائمة⁽³⁾.

ب- اختلاف التشريعات العقابية الداخلية والدولية:

يعيق كذلك مكافحة غسيل الأموال قصور التشريعات العقابية الداخلية وغياب آليات القانون الدولي، ويمكن تجنب هذا العائق من خلال:

(1) محمد عمر الحاجي، مرجع سابق، ص 143.

(2) ناصر المهدي، مرجع سابق، ص 179.

(3) المرجع نفسه، ص 180.

● ضمان العقاب لنشاط غسيل الأموال بحسبه ضمن الجرائم المنظمة، يتوقف هذا على حسن التوفيق مابين التعاون الدولي على المستوى التشريعي والقضائي واحترام السيادة التشريعية والقضائية لكل دولة .

● من الضروري علاج قصور نظام الاختصاص الجزائي الدولي بما يكفل اعتبار كل دولة وقع على رأسها غسيل الأموال مختصة بملاحقة الجناة.

● الاعتراف بحجة الحكم الجزائي الصادر في إحدى الجرائم المنظمة على ارض دولة ما أمام المحاكم في الدولة الأخرى، وعلى وجه الخصوص تلك الدول التي تقع فوق أرضها عمليات غسيل الأموال واستخدام عائدات الجرائم أو احد العناصر المكونة لهذه العمليات.

3- عدم وجود نظم معلوماتية متطورة:

يقصد بنظم المعلومات الوسائل والطرق التي تجري بها نقل المعلومات من المؤسسات المالية إلى الوكالات والهيئات المكلفة بمعالجة بعض المعلومات أو الرقابة على التحويلات البرقية. فما زالت معظم الدول تستعمل وسائل تقليدية غير قادرة على ضبط عمليات الغسيل بسبب عدم وجود نظام معلوماتية متطورة، يسمح بالتحقيق من مصدر الأموال المعروضة بشكل سريع وسري، هذا إلى جانب عدم وجود أجهزة معلوماتية في غالبية الدول المعنية، لذا لا بد من توفير نظام معلوماتية متطور هدفه تفعيل دور أجهزة الرقابة، وذلك حتى يتم التوصل إلى كشف المعلومات وتحليلها، عسى أن يتم وصول أجهزة مكافحة غسيل الأموال صحيحا وسريعا، وتعتبر استراليا ابرز الدول التي أنشأت نظاما مراقبيا⁽¹⁾.

وثمة ملاحظتان بهذا الشأن، الأولى ضرورة تزويد هذا المركز بطاقم بشري فني مؤهل لهذه المهنة، والثانية ضرورة البحث عن الثغرات الموجودة في الأنظمة الرقابية⁽²⁾ لذا لا بد من استحداث مركز معلوماتية رئيسي مهمته تأمين الاتصالات الوثيقة والسرية مع المؤسسات المصرفية والاستفادة من جميع

(1) محمد عمر الحاجي، مرجع سابق، ص 144.

(2) عبد القادر الشبخيلي، مرجع سابق، ص 31.

المعلومات المطلوبة بواسطة التقارير الالكترونية السرية⁽¹⁾ ومن أهم المهمات التي يجب أن يتولاها المركز الرئيسي هي أربع:

- تأمين الاتصال الوثيق والسري مع المؤسسات المالية.
- تجميع المعلومات.
- تحليل هذه المعلومات.
- مراقبة تحرك الأموال.⁽²⁾

4 - عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي:

لكي يستطيع البنك الإسهام في مكافحة غسيل الأموال لابد من تدريب وتنمية قدرات الموظفين وجميع العاملين في القطاع المالي، وذلك من خلال إخضاعهم لدورات تدريبية تهدف إلى التعرف على الصفقات المشكوك فيها والإجراءات الخاصة لمجابهتها، وكذلك الإجراءات القانونية العقابية بعمليات غسيل الأموال⁽³⁾. كما يجب أن تشتمل البرامج التدريبية للعاملين في القطاع المالي على موضوعات قانونية تعرفهم وتنمي مهاراتهم وقدراتهم على إتباع الإجراءات القانونية المشروعة للتعامل مع عمليات غسيل الأموال.

لكي تكون مثل هذه البرامج فعالة يجب أن يتولى التدريب فيها خبراء على أعلى مستوى من التخصص المهني والعلمي وذوي الخبرات العلمية وذلك يعني مشاركة عدد من الخبراء في تخصصات الجريمة أو القانون الجنائي، القانون الإداري....ومن رجال الشرطة بوزارة الداخلية وخبراء وزارة العدل.

5 - عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي:

يلجأ الغاسلون في كثير من الأحيان إلى تبييض أموالهم إلى طرق غير مصرفية ك شراء المؤسسات والشركات والعقارات والمعادن الثمينة والمجموعات الفنية النادرة ودفع ثمنها نقدا، ويجذب الكثير استثناء ثمن مبيعاتهم نقدا نظرا لما توفره هذه الطريقة من سرعة في انتقال الأموال وإمكانية الاستفادة السريعة

(1) ناصر المهدي، مرجع سابق، ص 181.

(2) عبد القادر الشخيلي، مرجع سابق، ص 32.

(3) محمد عمر الحاجي، المرجع السابق، ص 146.

من الفوائد والاستثمار الفوري، وعليه يكون من الضروري تحديد سقف للقيمة التي يمكن أن تدفع نقدا.⁽¹⁾

ومع ذلك تبقى هذه العقبة قائمة في حالة تقسيط المبلغ بحيث يدفع بمقدار لا يثير الشبهة بالتواطؤ بين المشتري والبائع، والحل الواجب إتباعه في هذه الحالة يتمثل في تفعيل وتأمين الشيكات وتشجيع الأفراد على التعامل بها، بشرط تأمين الحماية الكاملة لها خوفا من زيادة عدد الشيكاتبدون رصيد، والتعامل بالشيكات يسهل عملية تتبع وملاحقة الحسابات المالية ومعرفة مصدرها ومن ثم يسهل الكشف عن محاولة غسيل الأموال.⁽²⁾

المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال

باتت مكافحة غسيل الأموال في العالم من المسائل الهامة والمعقدة، وتأتي أهميتها من الأموال المغسولة وحجمها الهائل العائد من الجريمة المنظمة والمخدرات وغيرها، وترتب على هذا أن الجهود الوطنية بمفردها غير كافية لمواجهة هذه الجريمة لهذا دخلت جريمة غسيل الأموال في دائرة اهتمام المشروع الدولي.

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال.

تعتبر جريمة غسيل الأموال من المسائل الجديدة التي اهتم بها المجتمع الدولي، وخاصة منظمة الأمم المتحدة. ولقد أدى هذا الاهتمام إلى ولادة اتفاقيات ومعاهدات دولية قصد التصدي لهذه الظاهرة والمحافظة على ملائمة النظام المالي الدولي ويمكن إيجاز هذه الجهود فيما يلي:

* أهم الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال:

لقد أفضى التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة إلى عقد اتفاقيات عديدة أهمها:

أولاً- اتفاقيات الاتحاد الأوروبي:

لقد تعددت اتفاقيات الاتحاد الأوروبي ونوجزها في الآتي:

(1) محمد عمر الحاجي، المرجع السابق، ص 167.

(2) عبد القادر الشخيلي، مرجع سابق، ص 32.

1- مؤتمر ستراسبورغ 1990

عقد هذا المؤتمر في 8 نوفمبر 1990 في ستراسبورغ وضم مجموعة دول مجلس الاتحاد الأوروبي السبع التي تعهّدت بمكافحة عمليات الغسيل كافة وفقاً لما يلي⁽¹⁾:

- تلتزم الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الضرورية للكشف عن الأموال المشبوهة، والتنبه لكل عملية تتعلق وترتبط بهذه الأموال المعدة للغسيل وإعطاء هذه الأفعال الوصف الجرمي المناسب إذا كان ارتكابها قد حصل عن قصد.
- . تلتزم الدول فيما بينها إلى أقصى الحدود في مجالات الاستقصاء والإجراءات الهادفة إلى مصادرة الأموال المشبوهة أو إخفاء الأموال الناشئة عن الجريمة⁽²⁾.

2- اتفاقية المجلس الأوروبي 1991:

قام مجلس أوروبا عام 1991 بتبني توجيهات لمحاربة غسيل الأموال⁽³⁾ والتزمت الدول الأعضاء، باستثناء أيرلندا التي التزمت ببعض نصوصه فقط، وهذا التوجيه يوضح الضوابط التي تمنع استخدام النظام المالي في عمليات غسيل الأموال ويعطي هذا التوجيه الحق لكل دولة عضو في تحديد الأفعال التي يسري عليها غسيل الأموال والكشف عن شخصية مرتكبيها، وتكليف البنوك بتبليغ الجهات الرقابية عن عملية مصرفية تزيد قيمتها عن حد معين⁽⁴⁾.

3- اتفاقية هيئة الإيروبل للمعلومات 1992:

في 7 نوفمبر 1992 تم توقيع اتفاقية غسيل الأموال بين أعضاء مجلس الاتحاد الأوروبي، وتم بمقتضى إحدى بنود هذه الاتفاقية إنشاء هيئة EUROPOL⁽⁵⁾ بهدف تحسين فعالية التعاون الدولي بين الجهات المعنية فيما يتعلق بمكافحة الأشكال الخطيرة للجرائم الدولية ومنه جريمة غسيل الأموال، وهذه الهيئة تتدخل في حالة الجرائم التي تتعدى إقليم الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول، حيث تقوم

⁽¹⁾ نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 435.

⁽²⁾ عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 47.

⁽³⁾ نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 474.

⁽⁴⁾ ناصر المهدي، مرجع سابق، ص 150-151.

⁽⁵⁾ أسست الهيئة بنكاً للمعلومات إلى جانب اعتبارها مركزاً لتبادل المعلومات، وتقوم أيضاً بتقديم الحلول الملائمة في التحقيقات القائمة بين الدول في الاتحاد الأوروبي، ويساهم في تعزيز التعاون الدولي بشكل عام (انظر: نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 436-437).

هذه الهيئة بعمل أبحاث عن تلك النوعية من الجرائم،⁽¹⁾ وقد بدأت نشاطها في عام 1994 بشأن مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة وإن كانت مشاركتها ما زالت ضعيفة.

ثانيا: اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة:

1- اتفاقيات فيينا 1988:

تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا بالنمسا في 19 ديسمبر 1988⁽²⁾، تم وتعتبر الخطوة الأولى والأهم التي تجسدت فيها فنانة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة غسيل الأموال، ولقد ارتبطت هذه الاتفاقية بجريمة المخدرات استكمالا للعديد من الاتفاقيات الدولية المبرمة لمحاربة الاتجار في المخدرات و أنواعها، ولقد بلغ عدد الدول التي انضمت إلى اتفاقية فيينا 1988 حتى عام 1994 إلى 103 دولة حسب تقرير صادر عن INCB⁽³⁾، ولقد أشارت ديباجة الاتفاقية إلى أن الأطراف المعنية تدرك جيدا بأن الاتجار غير المشروع يحقق أرباحا طائلة، و تشجع المنظمات الإجرامية الدولية على اختراق وإفساد هياكل الحكومات وهي أول وثيقة قانونية دولية تعتمد تدابير وأحكاما لمكافحة غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات، من خلال معالجتها للمسائل المتعلقة بضبط ومصادرة العائدات الإجرامية والمساعدات القانونية المتبادلة التي يتعين على الأطراف تقديمها في هذا المجال،⁽⁴⁾ وقد فرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء الالتزام بتجريم مجموعة من السلوكيات والتي تنطوي على غسيل الأموال وتبنى الإجراءات اللازمة للعقاب على بعض الأعمال الإجرامية، بالإضافة إلى تجريم كل انتهاك متعلق بتجارة المخدرات، و تتضمن أيضا اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات عدة نصوص تهدف خصيصا إلى تقليص أفعال غسيل الأموال المرتبطة بتجارة المخدرات غير المشروعة وبذلك تتطلب الاتفاقية من الدول الموقعة أن تبني تشريعات التجميد والتحفظ ومصادرة الأصول، ومن هذا فإن اتفاقية فيينا أولت أهمية بالغة بتجارة المخدرات، بهدف ملاحقة جرائم غسيل الأموال، كما دعت للكشف عن

(1) ناصر المهدي، مرجع سابق، ص 151.

(2) المرجع نفسه، ص 128.

(3) علي جبيش، مرجع سابق، ص 41-42.

(4) أمجد سعود قطيفان الحريشة، مرجع سابق، ص 173.

هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم وكشف الأموال المحصلة من تلك الجرائم ووسائل إخفائها.⁽¹⁾

2- إعلان نابولي السياسي عام 1994:

بتاريخ 23 كانون الأول 1994 أيدت الجمعية العمومية للأمم المتحدة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الإجرام المنظم عبر البلدان وحثت الدول على التنفيذ العاجل للإعلان، ويهدف هذا الإعلان إلى تعزيز القانون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم ومكافحة الجرائم الخطيرة وقد طلب المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالإجرام المنظم عبر البلدان من اللجنة المختصة بالوقاية من الجريمة وبالعادلة الجنائية أن تشرع في استطلاع آراء الحكومات بشأن اعتماد اتفاقية أو عدة اتفاقيات لمكافحة الإجرام المنظم عبر البلدان والقضايا المتعلقة به⁽²⁾.

3- قرارات لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات عام 1995:

قرّرت اللجنة اجتماعات في النمسا، وبعد المناقشات أصدرت قرارين هما:

- ضرورة الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة أو الغريبة إلى الوحدة المركزية لتحليل المالي، ويتم إنشاءها في كل دولة، مع تطوير الاتصالات الفعالة فيما بين الأجهزة لتسهيل عملية التحري عن أنشطة غسيل الأموال وإحالة من يقوم بها للقضاء.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة المهتم بمكافحة المخدرات وفرع منع الجريمة والعادلة الجنائية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة،⁽³⁾ كما أشار القرار إلى بعض المجالات التي يمكن تقديم المساعدة فيها لمكافحة جريمة غسيل الأموال وهي تضمن التشريعات الوطنية من أجل كشف جميع الإيرادات الناتجة عن الجرائم ذات الصلة بالمخدرات ووضع تشريعات من أجل مصادرة العائدات غير المشروعة أو التحفظ عليها.

⁽¹⁾ علي جبيش، مرجع سابق، ص 41-42.

⁽²⁾ نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 447.

⁽³⁾ محمد عمر أَلحاجي، مرجع سابق، ص 112.

ثم عقدت اللجنة اجتماعاً آخر في فيينا عام 1996 حيث أصدرت قراراً يُطالب البنوك والمؤسسات المالية باتخاذ الإجراءات التي يمكن بواسطتها معرفة هوية أصحاب المعاملات التجارية وتشديد الرقابة والقوانين التي تتعلق بالبنوك واستخدامها في غسيل الأموال، وفرض حظراً على إيداع الأموال في البنوك دون معرفة أسماء أصحابها⁽¹⁾.

4- الإعلان السياسي 1998:

اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هذا الإعلان في ختام أعمال الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد تعهدت ببذل جهود خاصة من أجل مكافحة عمليات غسيل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالمخدرات وضرورة التأكيد على أهمية دعم أوجه التعاون القضائي الدولي والإقليمي، كما تضمن الإعلان توصية من الدول الأعضاء إلى غيرها من الدول بأن تصدر تشريعات في مجال مكافحة غسيل الأموال وذلك بحلول عام 2003، وقد تضمن الإعلان أيضاً التدابير اللازمة في مجال التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية⁽²⁾.

5- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرو - إيطاليا 2000):

عرضت هذه الاتفاقية⁽³⁾ للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والعشرون المنعقدة بتاريخ 12-12-2000 في باليرمو عاصمة جزيرة صقلية الإيطالية، بحضور الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان ومندوبي 150 دولة⁽⁴⁾ وشددت على إجراء المزيد من الجهود لمكافحة غسيل الأموال عبر تنظيم المؤسسات المصرفية وإسقاط القوانين المتعلقة بسرية الحسابات المصرفية التي تعرقل ذلك⁽⁵⁾ ونصت هذه الاتفاقية في المادة السادسة على وجوب تجريم غسيل الأموال غير الشرعية باعتبارها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

⁽¹⁾ نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 453.

⁽²⁾ عبد الله عزت بركات، مرجع سابق، ص 229.

⁽³⁾ تضم هذه الاتفاقية 41 مادة لتنظيم وملاحقة 4 أنواع من الجرائم وهي المجموعات الإجرامية للمنظمة، غسيل الأموال، الفساد، وعرقلة حسن سير العدالة

(المصدر: نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 431).

⁽⁴⁾ ناصر المهدي، مرجع سابق، ص 431-432.

⁽⁵⁾ علي الحبيش، مرجع سابق، ص 43.

وقد نصّت المادة (36) من الاتفاقية أنه يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 10 إلى 15 ديسمبر 2000 في باليرمو- إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12-2002 على أن يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية حسب ما جاء في المادة (38) في اليوم التسعين من تاريخ إيداع صك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام⁽¹⁾.

6- اتفاقية لجنة البورصة الأمريكية مع الحكومة السويسرية عام 1982:

تمّ توقيع اتفاقية بين لجنة البورصة الأمريكية والحكومة السويسرية، تستطيع بموجبها لجنة البورصة الأمريكية طلب معلومات من المؤسسات المالية السويسرية بعد موافقة اللجنة السويسرية ، بشرط تقديم أدلة كافية على السلوك غير المشروع الذي يعتبر جريمة وفقا للقانون السويسري وقد طبقت هذه الاتفاقية في قضية "ستاني" الدولية التي اشترتها مؤسسة النفط الكويتية.

8- اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية مع جزر الكايمان 1984:

أُبرمت هذه الاتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية وجزر الكايمان بمعاونة السلطات البريطانية، وتقوم بموجبها حكومة الكايمان بإرسال المعلومات المالية المتعلقة بقضايا المخدرات خلال أسبوعين من تلقيها طلبا بذلك من سلطات الولايات المتحدة الأمريكية، وقد طبقت الولايات المتحدة الأمريكية ذلك على بنك "نوبا سكوشيا" فرع الكايمان الذي اتهم بتهريب الهيروين حيث طالبت المحاكم الأمريكية بتسليم المستندات من البنك وفرضت عليه غرامة مالية يومية قدرها 25 ألف دولار⁽²⁾.

ثالثاً- مساهمة الهيئات الدولية والعربية في مكافحة جريمة غسيل الأموال:

قامت مختلف الهيئات الدولية وخاصة التي لها علاقة بالنظام المالي الدولي بمسيرة مكافحة غسيل الأموال من خلال ما يلي:

أ- المؤتمرات والاتفاقيات على المستوى الإقليمي والدولي

1- لجنة بازل 1988 - مبادئ لجنة بازل لمكافحة غسيل الأموال:

(1) ناصر المهدي، مرجع سابق، ص 133.

(2) المرجع نفسه، ص 476.

بتاريخ 12 كانون الأول 1988 وبناء على اجتماع هيئة اللوائح المصرفية والممارسات الرقابية تم التوصل إلى إعلان بازل، والذي يهدف إلى الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي في أغراض جنائية من أجل غسيل الأموال من جهة، ومن أجل حل الجزء المتبقي الذي عجزت عنه اتفاقية فيينا 1988 والمتعلق بالتدقيق في مصادر الأموال المودعة والنشاط التجاري للعميل من جهة أخرى⁽¹⁾. أما فيما يخص مساعدتها في مكافحة غسيل الأموال فلقد قامت بعض الدول بتطبيق الإجراءات الرامية إلى كشف عمليات غسيل الأموال ووضع حد لها بناء على التوجيهات والمبادئ التي وضعتها لجنة بازل،⁽²⁾ ولقد ركزت تلك المبادئ على ما يلي:

- تحديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف التي تتجاوز سقفًا معينًا، تحدده السلطات المختصة في البلاد.

- الرقابة من قبل المؤسسات المالية والمصرفية على عمليات الدفع الأجنبي فوق الحاجز وذلك بتحديد هوية المتعاملين وحجم الأموال المتعامل بها⁽³⁾.

- تجنب التحويلات المشبوهة⁽⁴⁾.

وفي عام 1997 أصدرت لجنة بازل مبادرة تتعلق بالرقابة الفعالة على البنوك من خلال توفير سياسات داخلية تعمل على تشجيع المعايير الأخلاقية والمهنية،⁽⁵⁾ وأصدرت اللجنة في أيلول 1998 وثيقة حول تعزيز الشفافية للمصارف، ثم أتبعها في 1999 بورقة عمل مطروحة للتشاور حول أفضل البلاغات عن مخاطر الائتمان في المصارف، ومن ثم صدر عنها توصيات حول الإبلاغ عن الأرباح من النشاطات في الأدوات المالية و مشتقاتها⁽⁶⁾ وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية والإجماع الدولي على أهمية ضرورة مكافحة الإرهاب وعمليات غسيل

(1) أحمد سعود قطيفان الجريشة، مرجع سابق، ص 176.

(2) تضم ممثلي البنوك المركزية والسلطات الإشرافية والرقابية في كل من ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا والسويد وفرنسا ولكسمبورغ والمملكة المتحدة وهولندا وكندا والولايات المتحدة واليابان (انظر: عبد الله عزت بركات، مرجع سابق، ص 18).

(3) صلاح الدين حسن السيسى، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتب، القاهرة، ط 1، ص 180.

(4) محمد عمر الحاجي، مرجع سابق، ص 109.

(5) أحمد سعود قطيفان الجريشة، مرجع سابق، ص 178.

(6) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 434-435.

الأموال، وعلى وجه الخصوص المتعلقة بتمويل أية عمليات إرهابية أصدرت لجنة بازل مبادئها الجديدة لمكافحة غسيل الأموال، وسميت هذه المبادرة الاجتهاد الواجب من قبل البنوك⁽¹⁾.

2- مجموعة العمل المالي FATF:

تأسست عام 1989 خلال اجتماع القمة الاقتصادية الخامسة عشر للدول السبع الصناعية وهي مؤسسة مشتركة تتكون من العديد من الحكومات تستهدف تطوير وترويج السياسات على المستوى الوطني والدولي الموجهة لمكافحة غسيل الأموال⁽²⁾، وفتحت عضويتها للدول الراغبة، وشيئا فشيئا وعبر خبرائها ولجان الرقابة أخذت تكشف عن عمليات غسيل الأموال عبر مختلف دول العالم، كل ذلك عبر آلية التقارير السنوية التي تصدرها، وتحظى باهتمام الجهات الحكومية والتشريعية في مختلف دول العالم ولعل أبرز دراسة أجريت حول موضوع غسيل الأموال هي دراسة أشرفت عليها مجموعة الدول السبع وأجريت بواسطة (FATF⁽³⁾ - GAFI⁽⁴⁾)، والتي أصدرت تقريرها وملاحقها وملاحقها في نيسان 1990 بعد دراسة استمرت 7 أشهر، ويضم التقرير 40 توصية، في برنامج فعال يتعامل مع موضوع غسيل الأموال على مستوى عالمي، ثم تمت مراجعة هذه التوصيات سنة 1996 للأخذ بعين الاعتبار التطورات الجديدة التي حصلت بعد صدورها، وترجع أهمية التوصيات الصادرة عن تلك اللجنة إلى اعتبارها وثيقة عمل دولية لإحداث تغييرات في مجال العمل المصرفي لتأكيد وتفعيل دور البنوك في مواجهة ومكافحة عمليات غسيل الأموال، وهذه التوصيات هي على الشكل الآتي:

أ- الإطار العام للتوصيات:

- ويتعلق الأمر بالدعوة للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديل قواعد سرية المعاملات البنكية وتعزيز التعاون الدولي في التحقيقات وتبادل المعلومات اللازمة.

(1) أمجد سعود قطيفان الجريشة، مرجع سابق، ص 179.

(2) المرجع نفسه، ص 180.

(3) Action Task Totalfinancial

(4) Groupe d'Action Financière International contre le blanchiment des capitaux

- إعادة النظر في التشريعات القائمة التي قد تحول دون إتباع إجراءات مكافحة.

ب- تطوير الأنظمة القانونية المحلية لمواجهة عمليات غسيل الأموال / تحسين النظام المحلي لمكافحة غسيل الأموال

- ويتطلب تطوير الأنظمة القانونية المحلية لمواجهة عمليات غسيل الأموال اتخاذ إجراءات لسن التشريع اللازم، وتحريم أية قضايا لها صلة بالمخدرات وأن تكون الشركات والعاملين والمسؤولين بها عرضة للمسؤولية⁽¹⁾.

- اخذ التدابير الاحتياطية كالمصادرة، وهذا يعني إتباع إجراءات تشريعية لتمكين السلطات المختصة من مصادرة الممتلكات محل الغسيل ومتحصلاتها والأدوات المستخدمة في ارتكاب جريمة غسيل الأموال⁽²⁾.

ج- تعزيز دور المؤسسات المالية:

- ويأتي تعزيز دور المؤسسات المالية عن طريق اهتمام البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية بالعمل في مجال تطبيق التوصيات المتعلقة بمعرفة هوية العملاء وقواعد حفظ الحسابات (5 سنوات على الأقل)، وتنمية الوعي لدى المؤسسات المالية لمواجهة عمليات غسيل الأموال⁽³⁾.

- التعاون والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة

د- تنمية التعاون الدولي:

إن التعاون الدولي مهم في أعمال تطبيق التوصيات والالتزام بها، بعد أن تكون قد أقرت كل دولة على حدى هذه التشريعات، واتخذت الإجراءات اللازمة لمحاربة غسيل الأموال ويتعين على كل دولة أن تبذل جهدها لتحسين أدائها في جمع وإيصال المعلومات فيما بين السلطات المختصة⁽⁴⁾.

3- إعلان مكسيك 1990:

⁽¹⁾ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 271.

⁽²⁾ نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 391.

⁽³⁾ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 272.

⁽⁴⁾ صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص 177.

صدر هذا الإعلان عن منظمة الدول الأمريكية التي انعقدت في المكسيك عام 1990 وقد أكد هذا الإعلان في الفقرة السادسة منه على الحاجة لتشريع قانون يجرم الأنشطة المتعلقة بغسيل الأموال، الناتجة عن الاتجار بالمخدرات ويجعل بالإمكان تحديدها واقتفاء أثرها وحجزها ومصادرتها وتشجيع الهيئات المصرفية على التعاون مع السلطات المختصة في تحقيق هذا الغرض⁽¹⁾.

4- تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عام 1993 – 1994:

تؤكد تقارير الهيئة على أهمية تتبع الأموال أو المتحصلات الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات وضبطها ومصادرتها ودعت الهيئة في تقريرها الصادر سنة 1994 إلى إصدار اتفاقية دولية لمكافحة غسيل الأموال الناتجة عن أنشطة الجريمة المنظمة⁽²⁾.

6- إنشاء مجموعة أغمونت Egmont 1995:

تضم المجموعة في عضويتها وحدات من مكافحة غسيل الأموال التابعة لـ 89 دولة حتى سنة 2002 وكان من بينها دولة عربية واحدة وهي الإمارات العربية قبل انضمام لبنان إليها سنة 2003، والمهمة الأساسية لمجموعة أغمونت⁽³⁾ هي البحث عن الوسائل التي تعزز التعاون المعلوماتي بين أعضائها، والاستفادة من الخبرات الخاصة لكل منها⁽⁴⁾.

ب- المؤتمرات والاتفاقيات على المستوى الوطن العربي:

1- الاتفاقية الإقليمية للتعاون القانوني والقضائي في مجلس التعاون العربي عام 1989:

وهي اتفاقية موقعة بين كل من مصر الأردن العراق اليمن بهدف تعزيز لأواصر التعاون في مجالات القضاء، والتشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة بصفة عامة، وجريمة الاتجار في المخدرات بصفة خاصة⁽⁵⁾.

2- مؤتمر مجلس وزراء الداخلية العرب عام 1994:

⁽¹⁾ علي الحبيش، مرجع سابق، ص 43.

⁽²⁾ محمد عمر الحاجي، مرجع سابق، ص 110 ص 111.

⁽³⁾ تم في حزيران من عام 1995 إنشاء مجموعة أغمونت نسبة إلى القصر الذي عُقد فيه أول اجتماع، وهو Palais Egmont-Arenberg في مدينة

بروكسل البلجيكية (انظر: نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 448-449).

⁽⁴⁾ نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 448-449.

⁽⁵⁾ المرجع نفسه، ص 475.

عقد هذا المؤتمر في تونس وناقش غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في إطار التعاون الإقليمي والتنسيق بين الأطراف المتعاقدة من أجل مكافحة الجريمة ومنع غسيل الأموال⁽¹⁾.

3- مؤتمر عمان عام 1994:

عقد هذا المؤتمر بالأردن وشاركت فيه وفود من مصر والأردن والسعودية والبحرين وقد اهتم المؤتمر ببحث موضوع غسيل الأموال الناتجة عن الجرائم بصفة عامة وأهمية القضاء على هذه الظاهرة من أجل المساهمة في مكافحة المخدرات بأنواعها المختلفة⁽²⁾.

4- مؤتمر التعاون الأمني عام 1996:

عقد هذا المؤتمر في تونس حضره وزراء الداخلية العرب من أجل تحقيق التنسيق الدولي والإقليمي لمنع الجريمة وتعقبها، ومصادرة العوائد المحققة منها ومكافحة عمليات غسيل الأموال⁽³⁾، وقد وافق المؤتمر على المشروع الذي تقدمت به مصر لتحقيق التعاون في مجال تتبع رؤوس الأموال العربية الإسلامية التي تأخذ طريقها إلى الخارج للمساعدة في الجرائم الاقتصادية والسياسية، وضرورة تعاون الدول العربية في مكافحة المخدرات⁽⁴⁾.

5- مؤتمر إدارة المخاطر المصرفية لدى المصارف العربية في بيروت عام 2004:

عقد هذا المؤتمر في بيروت في 12 مارس 2004، وركز على مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وأشار ممثل بنك لبنان والمهجر السيد سعد الأزهرى إلى تجربة البنك في موضوع مكافحة جريمة غسيل الأموال وأورد 3 أمثلة عن عدد الأشخاص الروس الذين حاولوا فتح حسابات مصرفية لهم في مصارف لبنانية لكن تلك المصارف رفضت فتح حسابات لتلك الأموال لشعورها أن أموال هؤلاء مشبوهة المصدر⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ علي الحبيش، مرجع سابق، ص 44.

⁽²⁾ نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 468.

⁽³⁾ ناصر المهدي، مرجع سابق، ص 152.

⁽⁴⁾ نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 468-469.

⁽⁵⁾ المرجع نفسه، ص 472-473.

المطلب الثاني: الجهود المحلية لمكافحة جريمة غسيل الأموال

ان البعد غير الوطني لجريمة غسيل الأموال يعتبر خاصية هامة تتصف بها هذه الجريمة وهذا ما يزيد من مدى خطورتها حيث أنها تتعدى حدود الدولة الواحدة في أضرارها، وتصدت مختلف الدول لهذه الظاهرة في إطار مكافحة دولية إقليمية وثنائية إلا أن مختلف الدول لم تهمل إمداد قوانينها لمكافحة الظاهرة على المستوى المحلي، وقد تباينت قوانين مكافحة من دولة إلى أخرى بسبب اختلاف وصعوبة ضبط مفهوم الظاهرة وسوف نقوم فيما يلي بعرض أهم التشريعات المحلية العربية.

1- قطر: تعتبر قطر من الدول التي اهتمت بمكافحة آفة غسيل الأموال⁽¹⁾، كما انضمت عام 1988 إلى اتفاقية الأمم المتحدة والمختصة لمكافحة جريمة غسيل الأموال⁽²⁾. حيث في عام 1999 تم إحباط محاولة لإدخال 200 مليون دولار من الخارج إلى البنوك الأجنبية القطرية لتنظيفها⁽³⁾. وبتاريخ 20-10-2002 صدر قانون مكافحة غسيل الأموال لمعاقبة المتورطين في تحويلات مالية غير مشروعة، وتصل عقوبة السجن إلى 7 سنوات، وغرامة تصل إلى 50 ألف ريال قطري، وطلب من كل المؤسسات المالية وجوب تحديد هوية عملائها، والاحتفاظ بسجلاتها مدة 15 سنة⁽⁴⁾.

2- سوريا: بعد صدور القانون السوري رقم 29 بتاريخ 16-04-2001 الذي سمح بإنشاء بنوك خاصة على أراضي الجمهورية العربية السورية⁽⁵⁾، صدر قانون 2003/59 لدى مصرف سوريا المركزي، والذي أنشأ "هيئة مكافحة غسيل الأموال" تكون الهيئة هي المسؤولة عن جميع المواضيع المتعلقة بغسيل الأموال.

3- لبنان: ان الموقع الجغرافي و نوعية المجتمع اللبناني (مجتمع فسيفسائي)، بالإضافة إلى قطاعه المالي الناشط وانفتاحه الدولي هو من الأسباب التي دفعته إلى الاهتمام بمكافحة غسيل الأموال على نطاق

(1) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 520

(2) محمد عمر الحاجي، مرجع سابق، ص 117.

(3) عبد الوهاب عرفة، مرجع سابق، ص 84.

(4) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 523.

(5) المرجع نفسه، ص 537.

واسع. فأصدرت في 20-04-2001 قانون 2001/318 لمكافحة غسيل الأموال الذي ينص على:

المادة الأولى: يقصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، كافة الأموال الناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم الآتية:

- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها.
 - الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين 335 و 336 من قانون العقوبات والمعتبرة دولياً جرائم منظمة.
 - جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد 314 و 315 و 316 من قانون العقوبات.
 - الاتجار غير المشروع بالأسلحة.
 - جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية والمعاقب عليها في القانون اللبناني بعقوبة جنائية.
 - تزوير العملة أو الإسناد العامة.
- المادة الثانية: يعتبر تبييض أموال كل فعل يقصد منه:

أ- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت.

ب- تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

ج- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.

المادة الثالثة: يعاقب كل من أقدم أو تدخل أو اشترك بعمليات تبييض أموال بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية المادة الرابعة: على المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ 1956/9/3 بما فيها المؤسسات الفردية، لا سيما مؤسسات

الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وشركات الإيجار التمويلي وهيئات الاستثمار الجماعي وشركات التأمين وشركات ترويج وبناء وبيع العقارات وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلي، أحجار كريمة، ذهب، تحف فنية، آثار قديمة)، أن تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان في النظام الذي سيضعه استناداً إلى أحكام المادة الخامسة من هذا القانون⁽¹⁾.

المادة الخامسة: على المؤسسات الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ 1956/9/3 القيام بمراقبة العمليات التي تجريها مع زبائنها لكي لا تورطها بعمليات يمكن أن تخفي تبييضاً للأموال ناتجة عن الجرائم المحددة في هذا القانون. تجدد أصول هذه الرقابة بموجب نظام يضعه مصرف لبنان ويصدره في مهلة شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يتضمن كحد أدنى الموجبات التالية:

- التحقق من الهوية الحقيقية للزبائن الدائمين للمؤسسات المصرفية والمالية وتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي في حال تم التعامل بواسطة وكلاء أو تحت ستار أسماء مستعارة عائدة لأشخاص أو لمؤسسات أو لشركات أو عن طريق حسابات مرقمة.

- تطبيق إجراءات التحقق ذاتها فيما يتعلق بهوية الزبائن العابرين إذا كانت العملية أو سلسلة العمليات المطلوبة تفوق مبلغاً معيناً من المال.

- الاحتفاظ بصور المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبصور الوثائق الرسمية المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات أو إقفال الحسابات.

- تحديد المؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات تبييض للأموال ومبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

- التزام المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية من تقييد هذه المؤسسات بأحكام النظام موضوع هذه المادة وإبلاغ حاكم مصرف لبنان عن أي مخالفة بهذا الشأن

(1) صلاح الدين حسن السبسي، مرجع سابق، ص 197.

* كما أنشأت لجنة التحقيق الخاصة (G.T.C) التي لها حق رفع السرية عن البنك إذا قام شك أو شبهة حول عملية ما.

4- الكويت: ربما لا يوجد في دولة الكويت تشريع عام يجرم غسيل الأموال، ولكن هناك نموذج لتشريع رقابي على نشاط العملات التي تتم في إطار العمليات النقدية مع الدول، أبرزه القانون رقم 52 لعام 1996 في شأن الكشف عن العملات التي تقدّم في العقود التي تُبرمها الدول حين تكون قيمة العقد 100 ألف دينار أو أكثر⁽¹⁾. كما أصدر البنك المركزي في 22-10-2002 التعليمات رقم (2/رب/2002) الخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وذلك للعمل بها من البنوك المحلية اعتباراً من ديسمبر عام 2002 مع دليل الإرشادات لأنماط من المعاملات المشبوهة.

5- المملكة العربية السعودية:

اهتمّت المملكة العربية السعودية بمكافحة غسيل الأموال منذ عدة سنوات، وكان أول الإجراءات التي قامت بها هو صدور المرسوم الملكي رقم 19/1999 الذي صادق على اتفاقية فيينا لعام 1988. كما أصدرت وزارة التجارة السعودية التعميم رقم 1312/2001 الذي حدّد الإجراءات اللازمة لمكافحة غسيل الأموال في القطاعات غير المصرفية المتعلقة بالأنشطة التجارية، وخلال عام 2002 صدر عن مؤسسة النقد العربي السعودي القواعد والإرشادات الواجب إتباعها عند فتح الحسابات المصرفية وعند إدارة تلك الحسابات بهدف حماية القطاع المصرفي من الجرائم المالية، ومن ضمنها جرائم غسيل الأموال وكل ما يتعلق بها⁽²⁾.

6- مصر: قام الرئيس حسني مبارك بإصدار قانون 80/2002 الخاص بمكافحة غسيل الأموال ، و لقد عرف هذا القانون جريمة غسيل الأموال على أنها:

كل سلوك ينطوي على كسب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها و إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من

(1) محمد عمر الحاجي، مرجع سابق، ص 119.

(2) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 541.

الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون:

و تنص المادة(3) من قانون مكافحة غسيل الأموال بالتزام المؤسسات المالية بإخطار الجهات المعنية عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال و المشار إليها في المادة (4) من القانون المذكور، كذلك فانه يتعين على المؤسسات المالية وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات ليتعرف على الهوية و الأوضاع القانونية للعملاء و المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين و الأشخاص الاعتباريين، و ذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل هذا التعرف.

كما لا يجوز للمؤسسات المالية فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.

كما تنص المادة (9) من القانون المصري على التزام المؤسسات المالية بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية، و يجب أن تتضمن تلك السجلات والمستندات البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، و بالإضافة إلى ذلك، تلتزم المؤسسات المالية بالاحتفاظ بالسجلات و المستندات المذكورة و بسجلات بيانات العملاء و المستفيدين المشار إليهم في المادة(9) من هذا القانون لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب ، و يجيز القانون لتلك المؤسسات الاحتفاظ للمدة المذكورة(أي لمدة خمس سنوات) بالصور المصغرة(الميكروفيلمية) بدلا من الأصل⁽¹⁾.

و تحظر المادة (11) من القانون المصري الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسيل الأموال عن أي إجراء من الإجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسيل الأموال، أو عن البيانات المتعلقة بها، و ذلك حتى يتوفر عنصر المفاجأة في محاصرة الجناة، و لمنعهم

(1) جلال وفاء محمددين، مرجع سابق، ص 27.

من القيام بأية احتياطات لطمس معالم و آثار الجريمة أو اتلاف الأدلة و ما قد يعيق مهمة السلطات المختصة.

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الاموال و جهود دول المغرب العربي لمكافحة الظاهرة

نتج عن ظاهرة غسيل الاموال اثار اقتصادية خطيرة مست جميع اقتصادات العالم بما فيها اقتصاديات دول المغرب العربي.

و لقد حرصت دول المغرب العربي على التعاون مع الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال والحد من تمويل الأنشطة غير مشروعة، و العمل على تطبيق المعايير و التوصيات الدولية، ففي هذا الشأن استحدثت دول المغرب العربي في الآونة الأخيرة تشريعات خاصة بمكافحة غسيل الأموال. كما تم إنشاء لجان وطنية و أجهزة و وحدات متخصصة داخل وخارج المصارف المركزية ومؤسسات النقد.

المطلب الاول: الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الاموال

عندما تنتشر عمليات غسيل الأموال في أي دولة من الدول، يُصاب جهاز الاقتصاد الوطني بمشاكل اقتصادية خطيرة، وأمراض متعارضة، وعلاجها يتعارض مع بعضه البعض ويصبح متخذ القرار الاقتصادي واقفا تحت تأثير دوائر متداخلة ومتلاحقة من صعوبات، وتدخل مشروعاته في مشاكل عجيبة تتداخل فيها الأسباب والنتائج وتراكمت متصاعدة، حيث أن عمليات غسيل الأموال تُؤدّي إلى آثار سلبية من بينها:

أولاً: أثر عملية غسيل الأموال على الدخل الوطني وتوزيعه والادخار والنتاج الوطني والاستهلاك.

إن عملية غسيل الأموال أدت إلى إحداث آثار سلبية على أهم العناصر الاقتصادية ومن بينها الدخل والادخار والنتاج الوطني والتي تظهر كما يلي:

1- أثر عملية غسيل الأموال على الدخل الوطني:

تُعتبر الأموال الهاربة إلى البنوك الأجنبية بالخارج استقطاعات من الدخل الوطني للدولة التي تحققت فيها هذه الأموال⁽¹⁾؛ ذلك أن خروج الأموال غير المشروعة إلى الخارج يحرم هذه الدولة من العوائد الإيجابية التي كان يمكن الحصول عليها لو تمّ تشغيل هذه الأموال داخل الدولة، وتُمثّل نزيف الاقتصاد الوطني لصالح الاقتصاديات الخارجية. كذلك تمثل خسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره وهو رأسمال مما يعيق إنتاج السلع والخدمات⁽²⁾ فينعكس ذلك بشكل سلبي على الدخل الوطني بالانخفاض، فالأشخاص الذين سيحصلون على الرشاوى والعمولات والقروض من الجهاز المصرفي بدون ضمانات، إنما يحصلون على جانب هام من الدخل الوطني الحقيقي يتم تحويله إلى الخارج ويتم استثماره لصالح اقتصاديات الدول المضيفة لرأسمال وحرمان الاقتصاد الأصلي من استثماره في مشروعاته المحلية. فهذه الدول التي تنزح منها رؤوس الأموال تحرم من القيمة المضافة إلى الدخل⁽³⁾؛ مما يُؤدّي إلى انخفاض الإنتاجية على مستوى القطاعات المتأثرة، ومن ثم على المستوى الوطني حيث يكون مستوى الإنتاجية اقل مما كان يمكن أن يتحقق. وبالتالي تحقق زيادة الدخل الوطني الظاهر اقل مما كان يمكن أن يتحقق، فتقديرات الدخل الوطني تكون غالبا منخفضة كثيرا عن حقيقتها نظرا لتأثير الاقتصاد الخفي والدخول المرتبطة بعمليات غسيل الأموال، و لأن عدم اهتمام غاسلي الأموال بالجدوى الاقتصادية لأي مشروع استثماري يقومون به من شأنه إفساد المناخ العام للاستثمار داخل البلاد، وان إدخال الأموال غير المشروعة في الدورة المالية يُؤدّي إلى إخفاء مصدرها، فيؤدّي إلى نقص حصيلة إيرادات الدولة، هذه العمليات أدت إلى انتشار الظاهرة الإجرامية واتساع نطاقها وجعلها أساسا لاكتساب الدخل وتنوع مجالات الانحراف⁽⁴⁾.

2- أثر عملية غسيل الأموال على توزيع الدخل الوطني:

تؤدّي ممارسة الأنشطة غير القانونية إلى حدوث انحرافٍ شديد في توزيع الدخول بين مختلف فئات المجتمع، ويرتبط ذلك بإحداث نوعٍ من التوزيع العشوائي للدخل الوطني؛ نظراً لأن مصدر هذه

(1) صلاح الدين حسن سيسي، مرجع سابق، ص 181.

(2) عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، ص 352.

(3) خالد محمد حمد الحمادي، مرجع سابق، ص 54.

(4) محسن أحمد الخضير، مرجع سابق، ص 71.

الأموال غير مشروع، وهذا يعني حصول فئة من المجتمع على دخلٍ دون وجه حق، ومثل هذا الدخل يتم انتزاعه من الفئات المنتجة في المجتمع، وعلى هذا يحدث تحويلٌ للدخل من الفئات المنتجة التي تحصل على دخولٍ مشروع إلى الفئات غير المنتجة التي تحصل على دخولٍ غير مشروع. كذلك يُؤدّي غسيل الأموال إلى تراجع دخول كل من الطبقة الدنيا والطبقة الوسطى وارتفاع الميل الحدي نحو الانحراف وعدم الاستقرار الاجتماعي، ويكون ناتجاً عن توجّه الدخل من الاستثمارات السليمة النافعة إلى الاستثمارات الخطيرة ذات النوعية المنخفضة مما يخلق أضراراً بالاقتصاد الوطني. ويمكن لغسيل الأموال أن يُؤدّي إلى إعادة توزيع الدخل، إذ يُؤدّي إلى بروز مستثمرين جدد لهم قدرات كبيرة في مجالي الادخار والاستثمار، مما ينعكس على كبار رجال الأعمال والمستثمرين من جهة وعلى النمو الاقتصادي من جهة أخرى. إضافة إلى المكاسب التي يحققها القائمون بأنشطة الاقتصاد السري بسبب عدم خضوعهم لأي ضرائب أو رسوم حكومية أو قيود إدارية، فانه يحدث تحول في تخصيص الموارد نتيجة لتلك الأنشطة الأكثر ربحاً، ويُؤدّي ذلك إلى انخفاض كفاءة تخصيص الموارد للمجتمع ما يُؤدّي إلى ضخ كميات كبيرة من النقود في الدورة الاقتصادية، مما يُؤدّي إلى حدوث خلل في توزيع الدخل الوطني⁽¹⁾.

3- أثر عملية غسيل الأموال على الادخار المحلي:

يعتبر غسيل الأموال درباً من دروب الفساد المالي والاقتصادي؛ لذلك فإن تأثيره على انخفاض معدل الادخار يظهر بدرجة ملموسة في الدول النامية التي تشيع فيها الرشاوى والتهرب الضريبي وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها، ويرجع ذلك إلى أن عمليات غسيل الأموال قد تحدث نقصاً في الادخار وزيادة الاستهلاك دون حدوث زيادةٍ مماثلة في الناتج المحلي الإجمالي، حيث أن غسيل لأموال يُؤدّي إلى هروب رأس المال إلى الخارج وبالتالي تقل المدخرات التي يمكن أن توجه للاستثمار و تنخفض الموارد لانخفاض الحصيله، وتندنى الأرباح وتفلس العديد من الشركات ويحدث تعطل وتدني عائد وإيرادات المشروعات. كما يُؤدّي إلى زيادة الاستهلاك الكلي ورفع مستوى الأسعار عندما

(محمد شعيب، غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي عن الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف (أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، ج3، 1) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2002، ص238.

يكون النشاط في شكل شراء سلع معمرة أو عقارات وبالتالي يقل الادخار المحلي الإجمالي. وقد أوضح الاقتصاديون بصفة عامة أن الفساد يؤثر على معدل الادخار بشكل ملحوظ وأعرّبوا عن أسفهم لتجاهل كتب ومقالات التنمية و التخلف الاقتصادي لهذا العنصر الهام، ويمكن أن يؤدي ذلك أيضا إلى زيادة المديونية الخارجية لتعويض النقص في الادخار المحلي مما يؤدي إلى عجز الحكومات عن تمويل برامجها الاستثمارية، ويقل التشغيل ويقل النمو الاقتصادي و بالتالي فان انخفاض الادخار ينتج عن غسيل الأموال بسبب هروب رأس المال إلى الخارج عندما تقتزن به التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك المحلية والبنوك الخارجية، وفي مثل هذه الحالة تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار و يتسع نطاق الفجوة التمويلية، حيث يتم إيداع المدخرات في البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلاد⁽¹⁾.

4- ضعف الإنتاجية و ضعف الناتج الوطني:

تشير بعض الدراسات التي أجريت على الدخل غير المشروعة إلى أنها تؤثر سلبا على إنتاجية الاقتصاد الوطني؛ ذلك أن خروج رأس المال يؤدي إلى نقص الأموال التي يمكن أن توجه للاستثمار. كذلك عدم رشادة توجيه هذه الأموال، بحيث تُوجّه من الاستثمارات الإيجابية النافعة إلى الاستثمارات الخطيرة ذات النوعية المنخفضة مما يخلق أضرارا بالاقتصاد الوطني وانخفاض الناتج الوطني على مستوى القطاعات المتأثرة ومن ثم المستوى الوطني، حيث يكون مستوى الناتج الوطني اقل مما كان يمكن أن يتحقق، وبالتالي تحقق زيادة في الدخل الوطني الظاهر اقل مما كان يمكن أن يتحقق⁽²⁾. إن تقديرات الناتج الوطني تكون غالبا منخفضة كثيراً عن حقيقتها، وهذا يعني مسؤولية الدخل غير المشروعة والدخول المرتبطة بعمليات غسيل الأموال في هذا الانخفاض. وقد أشارت بعض الدراسات التي أجريت عن الدخل غير المشروعة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن وجود هذه الدخل يعتبر مسؤولا عن انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد الوطني بنسبة 28%⁽³⁾.

(1) محمد عمر الحاجي، مرجع سابق، ص 79.

(2) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 251.

(3) محمد عمر الحاجي، مرجع سابق، ص 78.

5- أثر غسيل الأموال على نمط الاستهلاك:

لما كانت مصادر الدخل التي تخضع لعمليات الغسيل غير مشروعة ولا تنتج من عمل أو جهد إنتاجي حقيقي، فإن ذلك يعني أن مكتسب هذا الدخل لم يتعب في سبيل الحصول عليه، ومن ثم لا يقدره، كذلك النمط الاستهلاكي لبعض المستهلكين يتصف بعدم الرشد أو العشوائية ولا يقيم وزناً للمنفعة الحدية للنقود ولا تقارن بينها وبين المنفعة الحدية للسلع والخدمات المعروضة في الأسواق وذلك عن طريق شراء أصول وأشياء ذات قيم مالية، يصاحب ذلك عادة إنفاق بذخي غير رشيد كما يُؤدّي إلى إشاعة الاستهلاك المظهري والشراء بأكثر من الاحتياجات، وتبديد الموارد المتاحة للمجتمع تبعاً لذلك ولدوافع نفسية واجتماعية، عادة ما يتجه أصحاب هذه الدخل إلى تعويض الحرمان من الترف خلال سنوات المعاناة قبل الحصول على الدخل غير المشروعة وذات القيمة الكبيرة، فيتجهون إلى الإنفاق على شراء الذهب والمجوهرات.....؛ بهدف التقليد والمحاكاة، سواءً للأغنياء داخل المجتمع أو لمستهلكين أجانب....⁽¹⁾ وهذا كله من أجل إشباع رغبة التباهي والتفاخر، كذلك قد تغير هذه الأموال الغير شرعية سلوك الأفراد إلى سلوك انحرافي، كالاتجاه إلى الصرف والتبذير بإقبال على الملاهي والقمار... الخ.

ثانياً- أثر غسيل الأموال على المتغيرات النقدية:

تؤدّي الحركات الرأسمالية كبيرة الحجم عبر الحدود المختلفة للدول، إلى إحداث آثار على المتغيرات النقدية الكلية وخاصة فيما يتعلق بسعر الفائدة وسعر الصرف ومعدل التضخم.

1- أثر عملية غسيل الأموال على معدل التضخم:

تؤدّي عمليات غسيل الأموال على حصول أصحاب الجريمة على دخول كبيرة دون أن تقابلها زيادة في إنتاج السلع والخدمات في المجتمع؛ مما يؤدّي إلى ارتفاع الأسعار، بسبب زيادة طلبهم للسلع والخدمات، وإذا أضيف إلى ذلك نقص معدل الادخار ونقص إيرادات الدولة من الضرائب والرسوم، فإن ذلك يساهم في زيادة عجز الموازنة للدولة وبالتالي ارتفاع الأسعار بشكل متواصل لا يستطيع

(1) ناصر المهدي، مرجع سابق، ص 119.

المستهلك تحمله وبالتالي لا يستطيع شراء السلع والخدمات التي تقدمها المشروعات لعدم تناسبها مع الدخل الذي يحصل عليه، وبالتالي تحوله إلى استهلاك سلع بديلة رخيصة تتناسب مع هذا الدخل وعلى المستوى الدولي تساعد عمليات غسيل الأموال على تصدير التضخم من الدول الصناعية المتقدمة التي تشعر أصحاب الأموال القذرة أنها أكثر أماناً لأموالهم، وكنتيجة لازمة للنظام الدولي وما يترتب عليه من آثار سيئة على هذه الدول منها: انخفاض قيمة الاحتياطي من الصرف وتعرض صادراتها للمخاطرة وتحملها لأعباء ارتفاع أثمان وارداتها من البلاد المتقدمة ومن ثم إذا حدث ارتفاع في معدل التضخم في إحدى الدول المتقدمة، فإنها تستطيع تصدير هذا التضخم من خلال حركة التجارة الدولية. كما يؤدي غسيل الأموال إلى زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات، وفي ظل مطاردة البنوك لتلك الأموال عن طريق شراء أصول وأشياء ذات قيمة مالية، يصاحب ذلك عادة إنفاق بذخي غير رشيد وهذه النقود الغير شرعية لا يقابلها إنتاج في المجتمع، فترتفع الأسعار وتندهور القيمة الشرائية ويحدث التضخم وبشكل ملحوظ يساهم في توسع السيولة الدولية، ومن ثم يمكن أن يؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمية.

2- أثر غسيل الأموال على سعر الفائدة:

إن انتقال الأموال بغرض الغسيل بكميات كبيرة الى الخارج، بالإضافة إلى الأنواع الأخرى لرأس المال الهارب قد يولد ضغوطا للعمل على زيادة أسعار الفائدة من اجل جذب الأموال من مصادر أجنبية، وتمارس هذه التطورات تداعيات خطيرة على الاقتصاد الوطني ككل وخاصة على الاستثمار، لان ارتفاع أسعار الفائدة تشكل عائقاً أمام الاستثمار رغم أن ارتفاعها قد يؤدي إلى زيادة المدخرات في ظل مناخ يتسم بعدم اليقين وعدم الاستقرار، لانتشار الجريمة واحتمال تغير السياسات الاقتصادية والتشريعات المختلفة المتعلقة بالاستثمار

ومن ناحية أخرى، فان دخول الأموال من الخارج إلى الاقتصاد الوطني بغرض الغسيل قد يخلق حالة من الاعتقاد بأن هناك وفرة في السيولة بسبب التوسع الاقتصادي؛ مما يدفع السلطات النقدية إلى إتباع سياسة نقدية ائتمانية تناسب هذه الظروف، وهي سياسة غير صحيحة وعكس ما يطلبه

الاقتصاد بالفعل. هذه الأموال سوف تقوم بحركاتٍ عكسية؛ مما يخلق أضراراً جسيمةً بالاقتصاد لهذه الدولة، كأن يجعل المشاريع الاستثمارية في تراجع وهذا يُؤدّي إلى قلة الإنتاج⁽¹⁾.

3- أثر غسيل الأموال على سعر الصرف:

تُؤثّر حركات الأموال قصد عملية الغسيل على سعر صرف عملة الدولة من جهتين، فعمليات غسيل الأموال تؤثر تأثيراً سلبياً على قيمة عملة الدولة مصدر الأموال؛ نظراً للارتباط الوثيق بين هذه العملة وتهريب الأموال إلى الخارج وما يعينه ذلك على من زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال إليها قصد الإيداع في الخارج بالبنوك أو بغرض الاستثمار في المراكز المالية خارج الحدود وذلك يُؤدّي إلى انخفاض قيمة عملة الدولة مصدر الأموال بسبب العرض الفائض لها مقابل العملات الأجنبية،⁽²⁾ ومن جهة ثانية، تُؤدّي زيادة تدفقات النقد الأجنبي أياً كان مصدرها على زيادة الطلب على النقد الوطني مما يدفع في اتجاه رفع سعر صرف العملة الوطنية بأكثر من قيمتها الحقيقية. ولا شك أن تعيّر قيمة العملة الوطنية لا يعكس حقيقة الأداء الاقتصادي، فهذا قد يضر بالاقتصاد الحقيقي حيث تقلّ المقدرة التنافسية السعرية في مواجهة السلع الأجنبية. كما أن ارتفاع سعر العملة الوطنية بدون مبرر اقتصادي قد يشكل عائقاً أمام دخول رأس المال الأجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر، بل وحتى أمام أموال المقيمين الموجودة في الخارج من مصادر مختلفة. كذلك عند تحويل العملة المحلية إلى ذهب ومجوهرات وغيرها من أصول ذات القيمة والتي يمكن بيعها في الخارج مقابل العملات الأجنبية القوية التي يساء استخدامها ويُؤدّي ذلك إلى عجز فعلي في ميزان المدفوعات وحدوث أزمة في سيولة النقد الأجنبي مما يهدد احتياطات الدولة فمع كل عملية غسيل دولي أو محلي يترتب عليها إجراء تحويلات إلى الخارج عبر البنوك.

4- أثر عملية غسيل الأموال على معدل البطالة:

لا يمكن الفصل بين عمليات غسيل الأموال ومعدلات البطالة، سواءً في الدول النامية أو الدول المتقدمة؛ ذلك أن هروب الأموال إلى الخارج يعني تعطيل جزءٍ من الدخل الوطني الموجه

(1) ناصر المهدي، مرجع سابق، ص 115.

(2) ناصر المهدي، مرجع سابق، ص 119.

للاستثمارات اللازمة لتوفير مناصب عمل للمواطنين، وتوضح الدراسات أن معدلات البطالة مرتفعة في نفس الدول التي يرتفع فيها حجم عمليات غسيل الأموال (باستثناء اليابان)، وتتراوح المعدلات ما بين 12.6% في فرنسا، 6.1% في أمريكا، أما الدول التي ينخفض فيها حجم غسيل الأموال فتتراوح فيها معدلات البطالة فيما بين 9.6% في الدانمرك و 4.8% في النرويج. وفي الجزائر ارتفع معدل البطالة من 9,7% في سنة 1988 إلى 24,3% في عام 1993 وفي المغرب وصل إلى 16% في هذه السنة، وكذلك تونس إلى 15% في عام 1991. كما نلاحظ أن معدلات البطالة في تزايدٍ من عام إلى آخر في الدول النامية⁽¹⁾.

ثالثاً: أثر عملية غسيل الأموال على الأسواق والنظام المصرفي.

إن عملية غسيل الأموال أدت إلى إحداث أزماتٍ وآثارٍ سلبية مست مختلف الأسواق والبنوك، ويمكن إيضاح هذه الآثار كما يلي:

1- أثر عملية غسيل الأموال على الأسواق المالية:

تحتل الأسواق المالية أهمية كبيرة فيما يتعلق بعمليات غسيل الأموال؛ إذ أن هذه الأخيرة تمثل 25% بالنسبة لهذه السوق، بحيث تجري عملية غسيل الأموال من خلال البنوك و غيرها من المؤسسات المالية، وهذا يؤدي إلى المساس بعدة جوانب تجعل هذه الأسواق غير كفأة، يظهر ذلك من خلال الجوانب التالية:

- إن الأموال غير المشروعة تقف عائقاً أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية من اجل اجتذاب الاستثمارات المشروعة، وبالتالي تشويه صورة تلك الأسواق.
- تهدد الشفافية الدولية والقطرية في أسواق المال.
- تعرض أسواق المال والبورصات لأزمات أدت إلى انهيارها.
- التأثير السلبي على سوق الأوراق المالية من حيث ارتفاع حدة التقلبات في أسعار الأوراق المالية فيما بين الصعود الشديد والهبوط الأكثر حدة⁽²⁾، مما يشكل عنصراً خطيراً على مناخ

(1) محمد عمر الحاجي، مرجع سابق، ص 84.

(2) محسن أحمد الخضير، مرجع سابق، ص 72.

الاستثمار؛ الأمر الذي يحقق خسائر متصاعدة لصغار المستثمرين، ويُؤدّي إلى المزيد من المتاعب أمام المستثمرين الجادين.

- هذه الأموال لا تساهم في الإنتاج وإنما تتحرك لتحقيق مصالح غاسلي الأموال ليتحقق ربح سريع وذلك بلجوء إلى البورصات العالمية لشراء الأوراق المالية، ليس بهدف الاستثمار ولكن من أجل إتباع مرحلة من مراحل الغسل⁽¹⁾.

- إن المعاملات التي تتم بيعاً وشراءً لا علاقة لها بمبدأ العرض والطلب أو الجدوى الاقتصادية واقتصاد السوق والقيمة الحقيقية أو الفعلية للأسهم والسندات، وإنما هي مجرد عمليات تمويه لغسيل الأموال، ومن ثم سحبها خارج الاقتصاد، مما يُؤدّي إلى فقدان الثقة في اقتصاديات الدول المحتضنة لمثل هذه الأموال⁽²⁾.

2- أثر عملية غسيل الأموال على سوق العقارات وسوق العقود والتوريدات:

إن نمط إنفاق الأموال غير المشروعة لا يمكن أن يتساوى مع نمط الأموال المشروعة، حيث يتصف النمط الأول بكونه في الغالب نمطاً يتجه إلى المضاربة في العقارات من أجل تحقيق الربح السريع بحيث تكون أعمال المضاربة على العقارات والشقق والأراضي والتي تشكل جانباً من معاملات وعمليات غسيل الأموال لا تعطي قيمة مضافة حقيقية للمجتمع بينما تذهب كامل أرباحها وعملياتها المختلفة بل ونتاج معاملاتها إلى الخارج ولا يستفيد به الاقتصاد الوطني، وتُؤدّي كذلك إلى اختلالات في العلاقات الوظيفية للسوق، وإلى خسائر متسعة لكل من المستثمرين والمقاولين والوسطاء وعزوف كل من البائع والمشتري على الاستمرار في عرض وطلب عقارات جديدة؛ وبالتالي يصبح أصحاب رؤوس الأموال هم المتحكمون الرئيسيون في هذه السوق، مما يؤثر على القدرة على إشباع حاجات الشرائح الاجتماعية الأخرى⁽³⁾.

3- أثر عملية غسيل الأموال على البنوك والنظام المصرفي:

⁽¹⁾ سليمان عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 29.

⁽²⁾ ناصر المهدي، مرجع سابق، ص 115.

⁽³⁾ ناصر المهدي، مرجع سابق، ص 117.

تؤدي عمليات غسل الأموال إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المصرفي وتبقى بصورة مصطنعة على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة التي تتأثر بإغراءات الغاسلين والمنظمات و المافيا، مما يؤدي إلى تحويل المؤسسات إلى محل لغسل الأموال وتقوم بمنافسة المؤسسات المالية الأخرى بطريقة غير مشروعة⁽¹⁾ وبالتالي فإن البنوك التي يسيطر عليها المجرمون لن تخدم أهداف التنمية الاقتصادية كما خططت لها الدولة. كما تعرض البنوك لخطر الإفلاس والانهيار واشتداد حدة الأزمات؛ وذلك لعدم ثقة الأفراد والمؤسسات في الجهاز المصرفي والبنوك المتعاملة مع أصحاب هذه العمليات غير المشروعة، فيحجموا عن التعامل معها وبالتالي إغلاقها؛ لأن مبدأ الثقة في البنوك أساسه نظافة الأموال التي يديرها البنك وقد تتورط بعض البنوك في عمليات غسل الأموال كما حدث بالنسبة لبنك الاعتماد والتجارة الدولي في فروعه في باريس وبنما و لأروجواي، وقد تعاون المسئولين في إقامة شبكة معقدة من الحسابات والعمليات المصرفية تهدف إلى تسهيل عمليات غسل الأموال بالتمويه عن المصدر الحقيقي لها. وقد تسمح هذه الأموال لمصارف متعثرة بالبقاء ضمن القطاع المصرفي. كما قد تضع قسماً منه تحت سيطرة المافيا والجريمة المنظمة. خاصةً وأنها تريح عمولات كثيرة جراء غسل الأموال قد تصل نسبتها إلى 20%؛ فعمليات غسل الأموال لها آثار سلبية في وضع الخطط والبرامج الهادفة إلى دفع عجلة التنمية⁽²⁾.

رابعاً: آثار أخرى لعملية غسل الأموال:

إن عملية غسل الأموال تجاوزت آثارها كل ما هو متعلق بالاقتصاد ويمكن إيضاح ذلك كما يلي:

1- الحد من فعالية السياسات الاقتصادية:

حيث تُسبب الأنشطة غير المشروعة في حصول المسؤولين عن صنع السياسات الاقتصادية للدولة على معلومات خاطئة إذ أن عمليات الغسيل تشوش على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية كسعر الفائدة وسعر الصرف والتضخم ونتيجة لذلك قد تعتمد بعض الدول إلى مواجهة ذلك باتخاذ

(1) محمد عمر الحاجي، مرجع سابق، ص 81.

(2) سليمان عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 27.

بعض السياسات الاقتصادية على عكس ما قد يحتاجه الاقتصاد الوطني بالفعل⁽¹⁾. أما على المستوى الدولي يمكن أن يُؤدّي غسيل الأموال إلى انتقال رؤوس الأموال من دول ذات السياسات الاقتصادية الجيدة ومعدلات العائد المرتفعة إلى الدول ذات السياسات الاقتصادية الفقيرة ومعدلات العائد المنخفضة مما يضر بمصدقية السياسة الاقتصادية المتعارف عليها والتي يمكن لصانعي السياسة المالية الاستناد إليها⁽²⁾ ومن ناحية أخرى لا يستطيع واضعو السياسات الاقتصادية ضمان فعالية بعض السياسات الاقتصادية، لأن جزءاً من النشاط الاقتصادي خارج سيطرتهم. ويمكن دراسة أثر غسيل الأموال على السياسة المالية والنقدية كما يلي:

1- الحد من فعالية السياسة المالية:

يتم تحريك الأموال القذرة في سبيل تطهيرها من دولة إلى أخرى بمبالغ كبيرة بشكل مفاجئ، وهذا التحويل يؤثر على خطط الدولة المحول منها؛ الأمر الذي يؤثر على السياسة المالية في الدولتين لاسيما في الدول النامية، وباعتبار عملية غسيل الأموال ضمن أنشطة الاقتصاد الخفي، و الارتباط الوثيق بينهما فان الفجوة بين الدخل الوطني الرسمي (المعلن) والدخل الوطني الحقيقي تزداد، مما يُؤدّي إلى صعوبة مهمة الدولة في وضع الخطط والبرامج للتنمية الاقتصادية. كما أن جانبا من أنشطة غسيل الأموال يرتبط أيضا بالتهرب الضريبي والذي يؤثر على السياسة المالية للدولة والموارد العامة المتاحة لتمويل أنشطة التنمية المختلفة والمساهمة في زيادة أعباء المالية العامة من حيث حجم الدين العام الداخلي والخارجي على حد سواء، وهو ما يمكن أن يُؤدّي بدوره إلى التأثير على عجز الموازنة العامة للدولة⁽³⁾.

2- الحد من فعالية السياسة النقدية:

إن الأموال القذرة تتحرك من دولة إلى أخرى بمبالغ كبيرة و بسرعة، هذا ينقص من مقدار السيولة في الدولة المحولة منها لتزيد فجأة في الدولة المحول إليها، الأمر الذي يخل بالسياسة النقدية

(1) خالد محمد حمد الحمادي، مرجع سابق، ص 65.

(2) www.islamonline.net/ioarabic/dowalia/nanaa-45/merjate.sp

(3) سليمان عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 28.

المستقرة في الدولتين وهذا يُؤدّي إلى الحد من فعالية السياسات النقدية في تحقيق أهدافها، فصانعو السياسة النقدية لا يعرفون بدقة حجم التدفقات النقدية غير المحسوبة مما يؤثر على مصداقية وفعالية قراراتهم، وصعوبة في اتخاذ قرارات وبرامج تنموية، وتحقيق الاستقرار النقدي. كما يترتب على عملية غسيل الأموال زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع⁽¹⁾، وهذا يعني زيادة عرض العملة الوطنية في مقابل الطلب على العملات الأجنبية والتي تحول الأموال المهربة إليها بهدف إخفاء مصدرها، وهذا يُؤدّي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية الأخرى التي يزيد الطلب عليها فيؤدّي إلى استنزاف الاحتياطي النقدي من العملات الأجنبية⁽²⁾ ومن ناحية أخرى، فإن دخول الأموال إلى الاقتصاد بغرض الغسيل قد يخلق حالة اعتقاد بان هناك وفرة في السيولة بسبب التوسع الاقتصادي، مما يدفع السلطات النقدية إلى إتباع سياسة نقدية ائتمانية تتناسب مع هذه الظروف وهي سياسة غير صحيحة وعكس ما يطلبه الاقتصاد بفعل هذه الأموال سوف تقوم بتحركات عكسية مما يخلق أضرارا جسيمة بالاقتصاد لهذه الدولة⁽³⁾.

ثانياً- إفساد مناخ الاستثمار:

يعيق غسيل الأموال عملية الاستثمار من خلال إفساد مناخ الاستثمار ذاته، إذ أن مناخ الاستثمار عبارة عن توليفة من مجموعة من العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية، تعمل على خلق وتوفير الثقة والاستقرار الذي يشجع الاستثمار ويدفع إليه بحيث أن غاسلي الأموال لا يهتمون بالجدوى الاقتصادية لأي استثمار يقدمون عليه، باعتبار أن اهتمامهم ينصب على إيجاد الغطاء عبر عمليات التوظيف التي تجعل هذه الأموال قانونية ، الأمر الذي يفسد مناخ الاستثمار، ذلك أن إدخال المال غير المشروع في الدورة المالية يُؤدّي حتما إلى إخفاء مصدر هذه الأموال ، كما يضع كميات كبيرة من النقود في الدورة النقدية والمالية بصورة عشوائية وغير مدروسة إذ أن خروج رأس المال يُؤدّي إلى نقص الأموال التي يمكن أن تستغل في الاستثمار، فالطلب بطبيعة الحال محدود

(1) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 62.

(2) سهيلة امنصوران مرجع سابق، ص 46.

(3) ناصر المهدي، مرجع سابق، ص 115.

بين راغبي الاستثمار الحقيقي وبين راغبي نقل الأموال لغسلها في الخارج وهنا ينشا نوع من التنافس الشديد كما يُؤدّي غسيل الأموال إلى فقدان القانون لهيبته واحترامه مما يجعل الدخل يتوجه من الاستثمارات السليمة النافعة إلى الاستثمارات الخطيرة، ذات نوعية منخفضة مما يخلق أضرارا بالاقتصاد الوطني.⁽¹⁾

ثالثاً- عجز ميزان المدفوعات:

يُضيف غسيل الأموال في الخارج عبئا ثقيلا على موازين المدفوعات في الدول التي يزداد فيها حجم هذه العمليات إذ يؤثر على كل عناصر ميزان المدفوعات منها الميزان التجاري وميزان المعاملات الرأسمالية والاحتياطات النقدية الأجنبية.

يعتمد التأثير في ميزان المدفوعات على حجم الصفقات المالية التي تخرج من الدولة والتي لا تسجل في هذا الميزان وإنما يستدل عليها بآثارها من ناحية ومن ناحية تضخم والخطأ في ميزان المدفوعات من ناحية أخرى. وبإيجاز يسهل غسيل الأموال في تعميق وإحالة أمد العجز في ميزان المدفوعات من خلال ضعف الاستثمارات وخفضها.

4- تشويه المنافسة:

يُعدّ غسيل الأموال من الجرائم التي تتكاثر في ظل الاقتصاد الرأسمالي تحديداً، ويتضح الدور السلبي لغسيل الأموال في نموذج المنافسة من حيث أن عملية تدوير الأموال تجعل المنافسة غير سليمة في قاعدة السوق وحركة العرض والطلب والقانون التجاري، فالمشروعات التي يتمّ تغذيتها بأموال قدرة بقصد غسلها لا تسعى إلى منطق المنافسة والربح وإنما يكون هدفها السعي لإثبات مشروعيتها ومن ثم تحتل قاعدة المنافسة السليمة، فالطلب على النقد الأجنبي مثلاً لتحويل المتحصلات إلى الخارج، يعني تزاخم الطلب على المعروض من هذا النقد.⁽²⁾

5- ارتفاع حجم الإنفاق العام الحكومي:

(1) سهيلة امنصوران، مرجع سابق، ص 55.

(2) سهيلة امنصوران، مرجع سابق ، ص 56.

يزداد حجم الإنفاق العام الحكومي سواء لمحاربة ومكافحة الظاهرة الإجرامية المنتشرة أو التغلب على الاستنزاف المستمر الذي يسببه انتشار الجريمة المنظمة والأجهزة المختلفة مع انخفاض حصة الدولة من الضرائب. مما يدفع للاستدانة المحلية والخارجية و في الوقت ذاته يحدث تعارض مابين جانبيين هما⁽¹⁾:

الجانب الأول: انخفاض الموارد لانخفاض حصة الضرائب وتدني الأرباح وإفلاس العديد من الشركات وحدوث تعطل في الاقتصاد، تفشي البطالة وتدني الإنفاق والاستهلاك، وكذا تدني عائدات وإيرادات المشروعات .

الجانب الثاني: زيادة الاستخدامات لمواجهة الزيادة المضطرة في ارتفاع الأسعار الذي يتصاعد مع تدني القدرة على مواجهة متطلبات الاستهلاك.

6- زيادة حجم المديونية:

إن خروج الأموال بغرض الغسيل بكميات كبيرة نحو الخارج، بالإضافة إلى الأنواع الأخرى لرأس المال الهارب يؤدي إلى انخفاض السيولة لدى الدولة وهذا يؤدي بدوره على قدرة الدولة على سداد التزاماتها المحلية والخارجية وتفاقم الدين المحلي والخارجي، وعدم قدرة الدولة على خدمة هذه الديون، وبالتالي اللجوء إلى الاستدانة بشروط ميسرة في ظل قلة استعداد المقرضين لمنحها قروض إضافية وذلك بشروط أصعب وبتكلفة أعلى مما يزيد تعثر الدولة، وهذا ما يحدث بكثرة عندما تعمل عصابات الجريمة المنظمة إلى إفقار الدولة، ودفعها لتقليل الإنفاق الحكومي، وبالتالي قدرة الدولة على ملاحقتهم أو مقاومة ما يمارسونه.

أضف إلى ذلك أن غسيل الأموال يُؤدّي إلى زيادة المديونية الدولية وهذه بدورها تُؤدّي إلى إعادة دفع الديون بالإضافة إلى الفوائد المترتبة عليها، مما يضاعف من التأثير السلبي على المتحصلات التي تحصل عليها الدولة⁽²⁾.

7- أثر غسيل الأموال على النمو الاقتصادي⁽¹⁾:

(1) محسن أحمد الخضير، مرجع سابق، ص 71.

(2) خالد محمد حمد الحمادي، مرجع سابق، ص 65.

طبقا للنظرية الاقتصادية التقليدية فإن غسيل الأموال يعوق النمو الاقتصادي من خلال استخلاص الربح " الاستثمار بالفائض الاقتصادي " مما يؤثر سلبا على هذا النمو، سواء بالنسبة لمنظمي المشروعات المحلية أو الأجنبية، وهذا ما أثبتته الدراسة المقطعية التي تشير إلى وجود علاقة عكسية بين غسيل الأموال والاستثمار يكون له آثار سلبية على النمو الاقتصادي .

ليس هذا فحسب، وإنما غسيل الأموال يثبط أيضا الاستثمار الأجنبي ويخفض الموارد المتاحة للهياكل الأساسية للعملية الإنتاجية والخدمات العامة وبرامج محاربة الفقر، كما يقرر إعاقه غسيل الأموال للمؤسسات السياسية من خلال إضعاف شرعيتها وإمكانية محاسبة الحكومات. وباختصار فغسيل الأموال هو المعوق الأول للتنمية المستدامة ومعوق أول لتخفيض الفقر والأداء الحكومي الجيد.

وغسيل الأموال لا يؤثر على الناس الفقراء بطريقة مباشرة تماماً من خلال سوء تخفيض الموارد العامة (ولاسيما من المساعدات الخارجية) والذي يمارسه المسؤولون المحليون الفاسدون، ولكي تبقى البلاد الفقيرة فقيرة ويعوقها من أن تصبح غنية. ولهذه الأسباب فإن مانحي المساعدات يركزون بدرجة متزايدة على غسيل الأموال وأثره على التنمية، ويدركون أن الحاجة إلى ابتكار برامج لمساعدة الحكومات في القضاء على هذه الظاهرة.

وهناك من يرى عكس ذلك فغسيل الأموال في نظرهم يحسن الرفاهية الاقتصادية ويحسن الكفاءة الاقتصادية من خلال التغلب على العقبات البيروقراطية المختلفة وفي بعض التحليلات (على خلاف النظرية التقليدية).

هناك رأي يقرر أن غسيل الأموال يمكن فعلا أن يدفع النمو الاقتصادي " أو على الأقل لا يعيقه " من خلال تسهيل الاستثمار الداخلي أو تحقيق ريع مرتفع من خلال المعاملة الضريبية، ومن الشواهد على ذلك تجربة جنوب شرق آسيا والتي أثبتت أن كثافة غسيل الأموال لا يعني بالضرورة وجود علاقة عكسية بين غسيل الأموال والنمو الاقتصادي، ومن ناحية أخرى فإن الدليل المقارن حديثا المبني على

(¹) النمو الاقتصادي Economic Growth هو النمو المتواصل في الطاقة الإنتاجية للمجتمع التي تؤدي إلى نمو الدخل الوطني. انظر: عبد العزيز فهمي هيكل، ص 273.

الدراسات المقطعية يشير إلى علاقة عكسية بين غسيل الأموال والاستثمار، مما يكون له آثار سلبية على النمو الاقتصادي.

وهكذا يمكن القول بأن أغلب الدراسات الحديثة أثبتت وجود علاقة عكسية بين غسيل الأموال والنمو الاقتصادي⁽¹⁾.

8- أثر عملية غسيل الأموال على القطاع الضريبي:

يترتب على غسيل الأموال في مجال القطاع الضريبي آثار خطيرة، يمكن أن نُشير إلى بعضها:

أ- عندما يكون هناك غسيل الأموال في القطاع الضريبي فإن هذا يدفع البعض إلى تقديم إقرارات ضريبية تظهر وعاءً ضريبياً غير حقيقي لهؤلاء الأفراد، وبهذه الطريقة يتمكنون وبطريقة زائفة من إظهار مقدرة منخفضة مقارنة بمقدرتهم الحقيقية ، في حين لا يستطيع الممولون الأمناء من تخفيض هذه المقدرة بنفس الطريقة . فإذا عُومل من يقدم إقرارات صحيحة ذات مقدرة حقيقية على الدفع، ومن يقدم إقرارات مزيفة لا تعكس قدرته الحقيقية على الدفع، معاملة ضريبية واحدة، فإن هذا يعني إخلال غسيل الأموال بمبدأ العدالة الأفقية، التي تقوم على أساس معاملة ضريبية مماثلة للأفراد ذوي القدرة المتساوية على الدفع، ومن جانبٍ آخر فإن هذا يعد إخلالاً بمبدأ العدالة الرأسالية التي تقتضي معاملة ضريبية مختلفة للأفراد ذوي المقدرة المختلفة على الدفع، مما يترتب عليه في النهاية إخلال غسيل الأموال بمبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الأعباء العامة .

ب- يترتب على ممارسات الفساد في القطاع الضريبي مقدرة زائفة على الدفع للأفراد المنهمكين في الممارسات غير الشرعية، مما ينجم عن هذه الممارسات وانتشارها على نطاق واسع، انخفاض زائف في الطاقة الضريبية للمجتمع ككل . فإذا كان صانع السياسة المالية سيضع حجم الإيرادات الحكومية، ويخطط لحجم الإنفاق الحكومي على أساس الطاقة الزائفة، فإن السياسة الاقتصادية لن تستطيع

(1) عبد الله بن حاسن الجابري، الفساد الاقتصادي أنواعه أسبابه وآثاره وعلاجه، عن المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى، سنة 2003، ص

تحقيق ما ينشده المجتمع من أهداف مختلفة، سواء ما يتعلق منها بتحقيق ما ينشده المجتمع من أهداف مختلفة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: جهود دول المغرب العربي في مكافحة ظاهرة غسيل الاموال

اولا واقع غسيل الاموال في ليبيا:

لاشك أن ظاهرة غسيل الأموال مست جميع اقتصاديات العالم ولكن بنسب متفاوتة، فهناك دول فتحت أبوابها لهذه الأموال غير الشرعية لتنمية بعض المشاريع الاقتصادية ولتوفر لها السيولة لاقتصادها ، كما أن هناك دول قامت بإجراءات صارمة لمنع تسرب هذه الأموال إلى اقتصادها وتتفادى أثارها السلبية، وعلى سبيل المثال قامت الجماهيرية الليبية ببعض الإجراءات ساعدت كثيرا من تخفيض قيمة الأموال المغسولة ، و من بين هذه الإجراءات القوانين التي وضعتها جماهير المؤتمر الشعبية لمواجهة ابرز صور الجريمة المنظمة كتهريب المخدرات والاتجار بها وتصنيعها وترويجها واستعمالها، فضلا عن صرامة الإجراءات المتعلقة بتنظيم دخول الأجانب وإقامتهم، فمصرف ليبيا المركزي يشعر بان واجبا يقع على عاتقه، يفرض عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من ظاهرة غسيل الأموال ، وان يمد يد التعاون إلى الجهات الدولية التي تضطلع بمواجهة هذه الظاهرة على الصعيد الدولي.⁽¹⁾

وتقتضي المصلحة الوطنية للجماهيرية ،التأكد من أن الأموال الناجمة عن عمليات غير مشروعة، سواء تمت في الداخل أو في الخارج، لن يجد المجرمون فرصة لتمريرها من خلال المعاملات المصرفية والمالية، ولا لإضفاء المشروعية عليها.

فبشان المصارف والنقد والائتمان، قد أوكلت إلى مصرف ليبيا المركزي مسؤولية الإشراف والرقابة على المصارف، وتنظيم العلاقة بينها، والتنسيق بين أعمالها، ومتابعة أوجه نشاطها في إطار السياسة العامة للدولة، وكانت المصارف العاملة في الجماهيرية تتلقى مراسلات من الهيئات المعنية بالتعامل المصرفي والمالي على الصعيد الدولي، ومن المصارف المراسلة بالخارج، تتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة

(1) عبد الله بن حاسن الجابري، مرجع سابق، ص 15.

(1) وائل أنور بندق، غسيل الأموال في الدول العربية، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 99-100

ظاهرة غسيل الأموال، ومشاركة مصرف ليبيا المركزي في الجهود الدولية الرامية إلى الوقاية من هذه الظاهرة والحد منها.

إجراءات مكافحة تبيض الأموال في ليبيا

1- الحسابات المصرفية والوثائق المطلوبة:⁽¹⁾

- لدى فتح الحساب يجب على المصرف التأكد من الحصول على جميع المعلومات والوثائق الضرورية، والاحتفاظ بصورة عن كل وثيقة، تكون موقعة من قبل الموظف المسؤول عن فتح الحساب.
- ويجب على المصرف الحصول على كامل المعلومات والوثائق بالنسبة للأشخاص الاعتباريين.
- يجب تقديم شهادة إشهار أصلية صادرة وموقعة من قبل الجهة المختصة بالنسبة، للجمعيات التعاونية أو الجمعيات الخيرية أو الاجتماعية أو المهنية، عند فتح الحساب المصرفي.
- جميع التغييرات اللاحقة في المعلومات المقدمة بشأن أصحاب الحسابات يجب أن يتم تحديثها بانتظام.

2- حظر فتح الحسابات بأسماء مستعارة. يمنع منعا باتا فتح حسابات بأسماء مستعارة أو أرقام، بل يجب دائما اعتماد اسم صاحب الحساب.

3- الإجراءات الواجب اتخاذها عند التعامل مع غير أصحاب الحسابات:⁽²⁾

- التحقق بعناية وانتظام من هوية أي عميل ليست له حسابات في المصارف في جميع الحالات التي تزيد قيمة المعاملة المصرفية على ألف دينار أو ما يعادلها من العملات الأخرى بالنسبة للصرافات، وعلى خمسة آلاف دينار أو ما يعادلها من العملات الأخرى بالنسبة للمصارف.
- عند استلام تحويل، يدفع نقدا أو على شكل صكوك سياحية لأشخاص ليست لديهم حسابات في المصرف، أو وردت عن طريق إحدى الصرافات وكان مبلغها يزيد على خمسة آلاف دينار أو ما يعادلها من العملات الأخرى، يجب ملء النموذج رقم (1) المرفق، والاحتفاظ به في ملف خاص.

4- التحقق من هوية العميل عند الشك:

(1) وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 101

(2) المرجع نفسه، ص 102

عند الشك بعملية غسيل أموال يجب التحقق من هوية العميل على أية حال، أيا كانت قيمة المعاملة.

5- الإجراءات الواجب اتخاذها عند تأجير صناديق الأمانات:

عند استئجار صناديق الأمانات يجب تسجيل تفاصيل العملاء ، كما يسجل العملاء غير المقيمين ويتم تزويد مصرف ليبيا المركزي بنسخ من النماذج التي تحتوي لبياناتهم.

6- احتمالات غسيل الأموال عن طريق المعلومات المصرفية النقدية:

يحتمل غسيل الأموال عن طريق العمليات المصرفية التي تتم نقداً، في الحالات التالية:
أ- إيداعات نقدية كبيرة، من فرد أو شركة، كانت إيداعاتهم تتم عن طريق الصكوك أو اذونات الدفع الأخرى.

ب- زيادة الودائع النقدية لأي عميل أو منشأة تجارية دون سبب واضح، خصوصاً إذا تم تحويل تلك الودائع خلال فترة زمنية قصيرة.

ج- حسابات الشركات التي تتم معاملاتها المصرفية، سواء في الإيداع أو السحب، بأموال نقدية، بدلاً من أن تتم عن طريق الأدوات القابلة للتداول (مثل الصكوك وخطابات الضمان والاعتماد المستندية والحوالات..الخ).

د- العملاء الذين يدفعون أو يودعون أموالاً نقدية باستمرار، بدلاً من استخدام الحوالات المصرفية أو أي أدوات أخرى قابلة للتداول.

هـ- العملاء الذين يسعون لتبديل كميات ضخمة من الأوراق المالية من فئات صغيرة إلى فئات كبيرة، دون أسباب واضحة. ففي هذه الحالة إذا كان المبلغ يزيد على خمسة آلاف دينار أو ما يعادلها من العملات الأخرى، يجب أن يملا النموذج.

7- احتمالات غسيل الأموال عن طريق حسابات العملاء.

8- احتمالات تغسيل الأموال عن طريق معاملات ذات صلة بالإستثمار.

9- احتمالات غسيل الأموال عن طريق المعاملات المصرفية و المالية الدولية.

10- الإجراءات الواجب اتخاذها في حالات استعمال خطابات الضمان والإعتمادات المستندية.

11- احتمالات غسيل الأموال عن طريق القروض.

عقوبات تبييض الأموال في ليبيا⁽¹⁾

يعاقب القانون الليبي رقم (2) الصادر بتاريخ 2005 من يقوم بعملية غسيل الأموال أو من يتستر عن هذه الجريمة، أو من يكون له يد في عملية غسيل الأموال سواء من قريب أو من بعيد بالعقوبات التالية حسب خطورة الجريمة:

- تنص المادة (4) بالسجن وبغرامة مالية تعادل قيمة المال المغسول.
- تعاقب المنشأة التي ترتكب الجريمة باسمها أو لحسابها بغرامة تعادل ضعف المال محل الجريمة مع مصادرة المال المغسول.
- يعاقب بالحبس و بغرامة مالية لا تتجاوز 10 آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار كل مسؤول أو موظف في منشأة مالية أو تجارية أو اقتصادية يعلم بوقوع سلوك في منشأته ، تتصل بجريمة غسل الأموال ويمتنع عن الإبلاغ عنه إلى الجهة المختصة .
- يُعاقب بالحبس، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار، ولا تقل عن خمسمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كُلُّ من يقوم بإخطار أيِّ شخص بأن مُعاملاته قَيِّد المراجعة أو محل التحري من قبل الجهات المختصة للاشتباه في عدم مشروعيتها.
- يُعاقب كُلُّ من يخالف أحكام المادة السادسة من هذا القانون بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار. ويتمُّ التحفُّظ على الأموال محلّ هذه المخالفة إلى أن يُفرج عنها بأمر من النيابة العامة ما لم يثبت ارتباطها بجريمة أخرى.

- يُعاقب بالحبس، مُدَّة لا تقلُّ عن سنة، كُلُّ من أبلغ السلطات المختصة، بشيء نيَّة وبقصد الإضرار بالغير، عن وقوع جريمة غسل أموال، بشكل يُمكن معه اتُّخاذ أيِّ إجراء جنائي للوقوف على الحقيقة، ولو كان الإبلاغ مجهول الإمضاء أو باسم مُستعار.

- يُعاقب بالحبس، أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار، ولا تقلُّ عن خمسمائة دينار، كُلُّ من يخالف حُكماً آخر من أحكام هذا القانون، أو اللوائح أو القرارات أو المنشورات الصادرة بمقتضاه.

ثانيا: واقع غسيل الأموال في تونس

نجد في تونس أن ظاهرة تبييض الأموال قد حلت باقتصادها باعتبارها دولة سياحية، حيث تناسب بها الأموال التي تبيض و ما ينعكس عنها من آثار، و سعيًا من السلطات التونسية من تدارك الوضع و الآثار السلبية التي تهدد كيانها سارعت إلى بذل جهود للمشاركة في المؤتمرات والاتفاقيات، كما نظمت مؤتمرات دوليين و هما⁽¹⁾:

1- مؤتمر وزارة الداخلية العرب عام 1994 : انعقد هذا المؤتمر في تونس، وتضمن هذا المؤتمر منع إنتاج أو صناعة أو زراعة أو إدارة وتمويل أي مخدر أو مؤثر عقلي أو نقلها أو حيازتها بغير الأحوال المرخص بها، وحسب ذات الاتفاقية يتم في الإطار الإقليمي العربي بالتعاون و التنسيق بين الأطراف المتعاقدة من اجل مكافحة الجريمة و منع تبييض الأموال الناتجة عنها، وتقوم كل دولة من الدول المشاركة من إشعار الدولة الأخرى على وجه السرعة بارتكاب احد رعاياها لأي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية و تسعى الأطراف إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين والى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الإثبات فيها و تتعاون الأطراف بصورة وثيقة في سير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع الجرائم المنصوص عليها بما في ذلك علاقات هذا الانحاز غير المشروع بالأنشطة الإجرامية الأخرى.⁽¹⁾

2- مؤتمر التعاون الأمني عام 1996: عقد هذا المؤتمر بتونس وحضره وزراء الداخلية لدول الأعضاء من اجل تحقيق التنسيق الدولي و الإقليمي لمنع الجريمة و تعقبها و مصادرة العوائد المحققة

(1) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص233، 232

(1) احمد باهي، غسيل الأموال في الدول العربية، مذكرة ماجستير، جامعة المدية، 2007، ص82

منها و مكافحة عمليات تبيض الأموال وتحقيق التعاون بين الانتربول الدولي في تسليم المجرمين وعدم استخدام الحسابات المصرفية السرية في اتفاق دخول التجارة في المخدرات.

وقد وافق المؤتمر على المشروع الذي تقدمت به مصر لتحقيق التعاون في مجال تتبع رؤوس الأموال العربية و الإسلامية التي تأخذ بطريقها إلى الخارج للمساعدة في الجرائم الاقتصادية و السياسية وضرورة تعاون الدول العربية في مكافحة المخدرات ومنع استخدام عوائلها.

3- القانون الجديد 2003: الذي من شأنه تعزيز ثقة المستثمر ويسهل الإيقاع بممولى الإرهاب ومبيضي الأموال حسب قول المشرعين وخبراء القطاع المالي في البلاد.

يهدف القانون الذي سنه البرلمان التونسي يوم الثلاثاء 21 يوليو 2003 إلى ملائمة التشريع التونسي مع موثيق وقرارات الأمم المتحدة التي تهدف بدورها لتجميد الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب.⁽²⁾

وقال سالم بن عزيزة الخبير في المعاملات المالية والبنكية "إن هذا القانون جاء في وقته خاصة وأن تونس مقدمة على فتح مجال الخدمات المالية على مصراعيه أمام المستثمرين الخواص، فكان لابد من حماية المنظومة المالية من أي انزلاق قد يستغله متحايلون أو العصابات الإجرامية أو الإرهابية". وخلال عرض المشروع على أنظار النواب قال بشير التكري وزير العدل وحقوق الإنسان "إن الهدف من هذا القانون هو العمل على وقاية الساحة المالية في تونس من أية اختراقات إجرامية خاصة وأن تونس تستعد لانفتاح أكبر على الأسواق المالية"⁽³⁾.

ويعد مشروع القانون الجديد تكملة لقانون مكافحة الإرهاب الصادر سنة 2003 بتونس إذ استحدثت بموجبه "اللجنة التونسية للتحاليل المالية" لدى البنك المركزي التونسي، وفي سياق مذكرة تفاهم وقع عليها 14 بلدا عربيا سنة 2004 من بينهم بلدان مغاربية لتأسيس مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب..

(2) وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 233

(3) www.worledbank.org/gep2009

وقال التكري "القانون... يعد أساسيا لمواكبة المعايير الدولية التي اختارت تونس وبارادتها العمل بها تكريسا للشفافية المالية العمومية والاقتراب من المعايير العالمية في هذا المجال، والتي توفر الحيطه الواجبة من كل القائمين بعمليات مالية مشبوهة ومراجعة تركيبة اللجنة الوطنية للتحليل المالية وإقرار تجميد الأموال بالنسبة للأشخاص الذين يثبت قيامهم بعمليات مالية مشبوهة أو الذين تصدر فيهم قرارات من الهيئات الأمية لما لهم من علاقة بالأعمال الإرهابية". وتنبع مخاوف المشرعين التونسيين جزئيا من حجم تبيض الأموال الذي يعتبر جريمة تشمل إخفاء مصدر أصول الأموال المحصلة من نشاط إجرامي. وبحسب تقديرات صندوق النقد الدولي، يبلغ حجم الأموال التي يتم تبيضها سنويا في العالم ما بين 640 مليار و1.6 بليون دولار منها 400 مليار دولار تمر عبر إفريقيا. وقد تستعمل الأموال المبيضة لتغطية الأنشطة الإرهابية بحسب صندوق النقد الدولي الذي أطلق في مايو 2009 صندوقا ائتمانيا متعدد المانحين لمحاربة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

عقوبات غسيل الأموال حسب القانون التونسي:⁽¹⁾

- يعاقب مرتكب غسيل الأموال بالسجن من عام إلى ستة أعوام و بغرامة مالية تتراوح بين خمسة آلاف و خمسين ألف دينار.
- يعاقب بالسجن من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات و بغرامة مالية تتراوح بين عشرة آلاف ومائة ألف دينار من اعتاد القيام بعمليات غسيل الأموال ، أو من استغل التسهيلات التي حولتها له خصائص وظيفته أو نشاطه المهني أو الاجتماعي.

ثالثا: واقع تبيض الأموال في الجزائر

اولاً: الجهود المحلية لمكافحة الظاهرة:

من أبرز الجهود التي بذلتها الجزائر على المستوى المحلي لمكافحة ظاهرة تبيض الأموال نذكر.

1- إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي⁽²⁾:

(1) الملحق رقم (02)

(2) الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 07 أبريل 2002، ص16.

فبموجب التصديق على إتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بتاريخ 05 فيفري 2002، قامت الجزائر بإنشاء خلية لمعالجة الاستعلام المالي، وهي خلية مستقلة تابعة لوزير المالية، أنشئت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 / 27 المؤرخ في 07 آفريل 2002، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيم عملها.

- وتتولى الخلية المهام التالية على الخصوص، وذلك حسب المادة الرابعة من هذا المرسوم التنفيذي :
- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو غسيل الأموال، التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
 - تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.
 - ترسل عند الاقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعالجة قابلة للمتابعة الجزائية.
 - تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبيض الأموال والكشف عنها.

ولقد تم في قانون المالية لعام 2003 إدخال مواضيع تتعلق بإجراءات الحذر من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مع تحديد علاقتها بخلية معالجة الاستعلام المالي وتبليغ العمليات المشبوهة.⁽¹⁾

2- تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج :

لقد وافقت الجزائر بموجب القانون 03 - 08 المؤرخ في 14 جوان 2003، على الأمر رقم 03 - 01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، والذي يعدل ويتمم الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.⁽²⁾

(1) الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون المالية 2003، بتاريخ 25 ديسمبر 2002، العدد 39. ص 39.

(2) الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون المالية، العدد 12، بتاريخ 23 فيفري 2003. ص 17.

وقد جاء في المادة الثانية والمعدلة للمادة الأولى من الأمر 96 - 22، أنه تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت، ما يأتي:

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشيكات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة، أو عدم احترام الشروط المقترنة بها، ولا يعذر المخالف على حسن نيته. كما نصت المادة 03 على العقاب في حق كل من يرتكب إحدى المخالفات السابقة بالحبس من سنتين إلى سبعة سنوات، وبمصادرة محل الجنحة، ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة المخالفة أو محاولة المخالفة.
- كما ذكرت المادة 05 أن كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، يمكن أن يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية، أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف، أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية، أو مساعد لدى الجهات القضائية، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم القضائي نهائيا.

3 - قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

من أجل تعزيز الجهود المبذولة في سبيل مكافحة تبييض الأموال، وتماشيا مع المنظومة التشريعية التي أقرتها الأمم المتحدة في إطار تخفيف منابع الإرهاب، والقضاء على مصادر تمويله، والتي من بينها عمليات تبييض الأموال، قامت الجزائر بإصدار القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما⁽¹⁾.

الملحق رقم (03)⁽¹⁾

ولقد شمل هذا القانون ستة فصول، بينت كل الجوانب القانونية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أننا نجد:

1- الفصل الأول في مواده الخمسة كان قد تكلم عن أحكام عامة، حول توضيح وتحديد كافة العمليات الإجرامية، التي يمكن اعتبارها شكلا من أشكال تبييض الأموال، أو مصدر من مصادر تمويل الإرهاب.

2- في الفصل الثاني نلاحظ أنه تناول كيفية الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، وذلك عن طريق اعتماد نصوص قانونية تنظم عمليات البنوك والمؤسسات المالية، خاصة فيما يتعلق بتعاملها مع الزبائن، والتأكد من هوياتهم ومصدر أموالهم، والتنسيق في ذلك مع اللجنة المصرفية لبنك الجزائر.

3- الفصل الثالث تناول مسألة الاستكشاف، حيث تم إنشاء هيئة متخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، هذه المعلومات متعلقة أساسا باكتشاف مصادر الأموال التي يتم غسيلها. ونشير إلى أن الهيئات والمؤسسات المعنية والخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة هي محددة في المادة 19 من هذا الفصل، كما أنه لا يمكن الاعتماد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة.⁽²⁾

4- الفصل الرابع من هذا القانون فإنه تضمن التعاون الدولي، حيث يمكن للهيئة المتخصصة السابقة الذكر أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي من شأنها مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية أن تقوم بنفس الشيء مع نظائهم في الدول الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

⁽²⁾ بن عطا الله حركاوي، أثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة المدية، 2007، ص 99.

5- الفصل الخامس، نجد أنه تضمن أحكاما جزئية، متعلقة بتحديد أشكال وحدود العقوبات التي يخضع لها المسؤولون مباشرة أو دون عمد حول المعاملات المالية المشبوهة، التي تؤدي إلى عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

4- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾:

إن من أبرز وأحدث وأشجع القوانين التي أعدتها الجزائر في سبيل مكافحة ظاهرة تبييض الأموال ومختلف حالات الفساد والاختلاس للأموال العمومية، إضافة إلى قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، هو القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، هذا القانون والذي جاء بمبادرة من رئيس الجمهورية، تضمن إجمالا ستة (6) أبواب ،وسنحاول أن نعرض أهم ما جاء فيها فيما يلي:

الباب الأول:

تعرض هذا الباب إلى مختلف الأحكام العامة التي توضح الهدف الأساسي من هذا القانون، و هو الوقاية من مختلف أشكال الفساد و مكافحتها، و تعزيز الشفافية و النزاهة في تسيير القطاعين العام و الخاص، كما وضع المفهوم الشامل و الموسع لمختلف الجرائم التي يعتبرها القانون شكلا من أشكال الفساد، إضافة إلى تحديد كل مناصب و مسؤوليات الموظفين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم، و نوع تلك الممتلكات .

الباب الثاني:

أما الباب الثاني فقد تضمن مختلف التدابير الوقائية في القطاع العام، وذلك من خلال القواعد التي يجب مراعاتها في تسيير الحياة المهنية لمستخدمي القطاع العام، مثل مبادئ النزاهة والشفافية، و إجراءات اختيار و تكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد، ومن اجل ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم كافة الموظفين العموميين باكتتاب تصريح بالممتلكات

⁽¹⁾ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006. ص 04.

خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته، أو بداية عهده الانتخابية، كما يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، مع إعادة التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو انتهاء الخدمة .

أما عن كيفية التصريح، فالمادة (6) من هذا الباب تنص على : يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، و أعضاء البرلمان، و رئيس المجلس الدستوري و أعضاءه، و رئيس الحكومة و أعضائها، و رئيس مجلس المحاسبة، و محافظ بنك الجزائر، و السفراء و القناصل، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، و ينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، خلال الشهرين(2) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلم مهامهم. ويكون التصريح بممتلكات رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، و يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.(1)

و ما يلاحظ في هذا الباب، هو تطرقه إلى مسألة إبرام الصفقات العمومية، و التي يجب أن تؤسس على قواعد النزاهة و الشفافية و المنافسة الشريفة.و لقد كان للقطاع الخاص جانبا من اهتمام هذا القانون، و ذلك لمنع ضلوع هذا القطاع في الفساد، و معاقبة كافة الأفعال المخالفة للقانون. كما يجب أن تساهم معايير المحاسبة و تدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع في الوقاية من الفساد.(2) كما تضمن الباب الثاني تدابير منع تبييض الأموال، حيث شدد على خضوع المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ماله قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي، من شأنه منع و كشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

الباب الثالث: يشير هذا الباب إلى إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية، حيث تقوم هذه الهيئة باتخاذ التدابير التالية:

(1) بن عطا الله حركاوي، مرجع سابق ، ص101.

(2) المرجع نفسه، ص 104

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.
- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.
- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.
- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة والشتم، أو الاعتداء مهما يكن نوعه، الذي قد يتعرضون له أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.
- كما تكلف هاته الهيئة بمهام أساسية أهمها:
- * اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، واعتماد النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
- * تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد.
- * جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها.⁽¹⁾
- * تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين، بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.
- * ويمكن لهاته الهيئة أن تتزود بالمعلومات والوثائق التي تطلبها من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص، وتقوم هاته الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي، بتحويل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، ويلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ومع نهاية كل سنة، ترفع الهيئة تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية.

الباب الرابع:

تضمن هذا الباب مختلف صور التجريم والعقوبات وأساليب التحري، فبالنسبة لمسألة رشوة الموظفين العموميين، فإنه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من

⁽¹⁾ بن عطا الله حركاوي، مرجع سابق، ص 110

200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل محاولة إرشاء موظف عمومي، كما تتم معاقبة كل موظف عمومي طلب أو قبل أية صورة من صور الرشوة والهدايا.

كما يعاقب بنفس العقوبة السالفة الذكر كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد يؤشر أو يراجع عقداً أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقاً مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية كما يعاقب بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، أجرة أو منفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام صفقة بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.⁽²⁾ وتتم معاقبة كافة أشكال رشوة الموظفين العموميين والأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، وذلك بعقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وتشمل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل عمليات اختلاس الممتلكات أو إساءة استخدامهما من قبل موظف عمومي، وكافة أشكال الغدر في تحصيل المبالغ المالية للدولة، أو الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسوم، إضافة إلى قيام الموظف العمومي باستغلال نفوذه لقضاء مصالح شخصية على حساب المصالح العامة للدولة.

ولم يفوت القانون مسألة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، حيث تنص المادة 36 من هذا الباب على أنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمسة (5) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمداً، أو قيامه بتصريح كاذب.

ويعاقب كل من لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخله الشرعية. وشملت العقوبات أيضاً مسألة تلقي الهدايا من طرف الموظف العمومي، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تبييض العائدات الإجرامية، وإخفائها، إعاقاة السير الحسن للعدالة.

(2) المرجع نفسه ، ص 104/105

الباب الخامس:

تطرق هذا الباب إلى مسألة التعاون الدولي و استرداد الموجودات، و يشمل التعاون الدولي الميدان القضائي، خاصة مع ؛الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحديات و المتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. كما تقوم المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بتقديم المعطيات المتعلقة بالأشخاص الذين لديهم حسابات مصرفية، و المراقبة الدقيقة لتلك الحسابات، و ذلك من أجل منع كافة محاولات تحويل عائدات الفساد. كما يقوم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي، أن يبلغوا السلطات المعنية بذلك. كما تعمل العلاقات الدولية في هذا المجال بالعمل على استرداد الممتلكات عن طريق المصادرة، التجميد و الحجز.

ثانياً: أهم الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر⁽¹⁾.

وقعت الجزائر منذ استقلالها على عدة اتفاقيات دولية تضمنت مكافحة كافة صور وأشكال الجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع، ومن أبرز هاته الاتفاقيات نجد:

1- صادقت الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95 - 41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، وبتحفظ، على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988.

2- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1988، والتي صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 98 - 413. مؤرخ في 7 ديسمبر 1998⁽¹⁾.

3- إتفاقية الأمم المتحدة من أجل منع تمويل الإرهاب المعدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1999، والتي صادقت عليها الجزائر وبتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 455 - 2000 بتاريخ 23 ديسمبر 2000⁽²⁾.

(1) الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 93، الصادرة في 13 ديسمبر 1998. ص 04.

(1) الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 93، الصادرة في 13 ديسمبر 1998. ص 04.

(2) الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2000. ص 12.

4- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 5 نوفمبر 2000، والتي صادقت عليها الجزائر وبتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 - 55 المؤرخ في 5 فيفري 2002.

ولقد كان لأحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية الدافع الإضافي لمزيد من التعاون المعلوماتي مع الولايات المتحدة الأمريكية، والدول الأوروبية والعربية، في مجال تخفيف المنابع المالية للجماعات الإرهابية عبر العالم.

ثالثاً: عقبات مكافحة تبيض الأموال في الجزائر.

تواجه عمليات مكافحة تبيض الأموال في الجزائر صعوبات ومعوقات مختلفة ومتنوعة، يمكن ذكر أهمها في النقاط التالية⁽³⁾:

-استفحال المافيا الإقتصادية والمالية، داخل الإدارات الجزائرية، وبالتالي تحدث تواطؤات سرية تسمح للمجرمين بالإفلات من العقاب.

-تعتبر الجزائر من أكثر الدول إنتاجاً للقوانين، لكنها من أضعف الدول في مجال تطبيقها على أرض الواقع.

- غياب الاتفاقات التي تربط الجزائر مع بعض الدول في مجال تبادل تسليم المجرمين، مما يشجعهم على الاستقرار في تلك الدول الآمنة.

- إشكالية الإصلاح الجدي في ميدان القضاء، وإسقاطية العدالة الجزائرية، وعدم خضوعها إلى الضغوطات من طرف أصحاب المصالح، حيث توجد حالات عديدة لتواطؤ رجال القضاء مع المجرمين عبر تقديم رشوى، أو القيام بتهديدات لهؤلاء القضاة.

* لقد كشف تقرير صادر من رئيس خلية الاستعلام المالي بوزارة المالية، نور الدين حبيوش على الاذاعة الوطنية (القناة الأولى)، أن خليته تلقت 600 تقرير خاص بشبهة غسيل الأموال خلال النصف الأول من سنة 2011، وأن وحدة الاستخبارات المالية سجلت 3 آلاف تصريح مشبوه

(3) بن عطا الله حركاوي، مرجع سابق، ص 166.

منها 2500 أدلى بها البنك الجزائري المركزي خلال سنة 2010، و أوضح نور الدين حبيوش، ان خلتيه تقوم منذ إنشائها سنة 2002 برصد الحالات المشبوهة، عن طريق جمع المعلومات بواسطة الإبلاغ بالشبهة، يقدمها الأشخاص و الهيئات الخاضعة لواجب التصريح وفقا للمادة 19 من القانون 05/01 المتعلق بمحاربة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، ثم تقوم بتحليل المعطيات، وتقدر بعد ذلك، حسب درجة الشبهة المنسوبة، وإرسال الملف من عدمه بدوره بتحريك الدعوة القضائية، مؤكدا أن عدد القضايا المحالة على العدالة لم يتعدى القضيتين منذ 2006. وحسب نفس المسؤول فان خلية الاستعلام المالي، لا تفرق بين عملية تبييض الأموال و تمويل الإرهاب إلا بعد تحقيق تقوم به مصالح أخرى مختصة في محاربة الجرائم المالية. وأكد حبيوش ان المؤسسات المالية ملزمة بموجب قانون 2005 حول تبييض الأموال و تمويل الإرهاب بإيداع تصريح بشكوك لدى الخلية في حالة عملية مالية تبدو غير عادية أو دون مبرر اقتصادي.(1)

* تمكن الأمن الجزائري في نوفمبر 2010 من ضبط منظمة دولية لغسيل الأموال وتفكيكها، وذلك في منطقة حيدرة الراقية بالجزائر العاصمة، حيث تم إلقاء القبض على 11 شخصا، غير أن العقل المدبر للأنشطة المنظمة، تمكن من الفرار ، و هو جزائري الجنسية. فالشبكة الدولية متخصصة في تحويل مبالغ ضخمة بشكل غير قانوني إلى خارج البلاد، لاسيما إلى تونس وتركيا، وتقدر قيمة الأموال نحو 320 مليار دينار، ما يقارب 26 مليون اورو، أرسلت إلى الخارج بطريقة غير قانونية. فتم مصادرة 50 ألف أورو، و 70 ألف دولار، و 2ر5 مليار دينار من قبل الشرطة الجزائرية(2).

* حاكم القضاء الجزائري في 18 أكتوبر 2011 شبكة جزائرية لتبييض الأموال متورط فيها مستثمر لبناني يبلغ من العمر 29 عاما متهم من طرف المخابرات الأمريكية بدعم حزب الله اللبناني. كما يواجه 31 متهما تهما سيتم الفصل فيها أمام الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة، تتعلق بتبييض الأموال وتهريبها.

(1) WWW.ISLAMTIMES.ORG/vdchqynzk32nikd يوم النحليل 2012/03/01

(2) www.akhbaralarab.net يوم التحميل 2012/03/01

حيث تورط المستثمر اللبناني وضباط ومحافظو شرطة مكلفون بقسم التفتيش والمراقبة بكل من ميناء تنس، 150 كيلومترا شمال غرب العاصمة، وميناء الجزائر العاصمة، فهذه الشبكة كشفت من طرف مصالح الأمن الجزائرية بناء على مراسلة من الأجهزة الأمنية الأمريكية، تشبه في مصدر الثروة التي يملكها رجل الأعمال اللبناني، الذي يتهمونه بتمويل حزب الله اللبناني، فضلا عن أن أجهزة الأمن الأمريكية تقدمت للبنك الخارجي الجزائري بشكوى تتعلق بأن المتهم اللبناني قام بتحويل أموال معتبرة نحو حسابه البنكي بלבنا، الأمر الذي يخالف قانون الصرف والنقد الذي تتعامل به البنوك⁽¹⁾.

كما بينت التحريات أن المستثمر اللبناني عمد إلى فتح ثلاث شركات متخصصة في استيراد النفايات الحديدية بكل من لبنان وتركيا وفرع آخر بالجزائر، وربط شبكة علاقات مع جمركيين في كل من ميناء الجزائر العاصمة وميناء تنس، هما الآن متهمان بتلقيها رشاوى مقابل تسهيل الإجراءات الجمركية للعمليات المشبوهة في تصدير النفايات الحديدية وغير الحديدية. كما تم الكشف أيضا، عن قيام المستثمر اللبناني بتزوير فواتير وتضخيم قيم مالية مسجلة على فاتورة نموذجية يتم إرسالها إلى الشركة الأم بלבنا، ما يسمح له بتهرب الأموال لأرصده بלבنا.

* في ديسمبر 2011 نجحت مصالح الأمن المغربية والجزائرية والموريتانية معا في تفكيك شبكة هامة لتبييض الأموال وتهريب المخدرات. وقادت المعلومات المتبادلة بين البلدان الثلاثة إلى الكشف عن إحدى عشرة شركة تمارس عملها كواجهة لمهربي المخدرات.

فمصارح الأمن الجزائرية حولت يوم 7 ديسمبر ثلاثة متهمين إلى العدالة في قضية استغلال شركات في تبييض أكثر من 100 مليار سنتيم و8 ملايين أورو . وكشفت عملية التحريات والتدقيق في حسابات شركة متخصصة في التصدير والاستيراد بغرداية بالجزائر عن ارتباط الشركة بعلاقات تجارية مع شركات في كل من المغرب وموريتانيا، بينما تم الكشف عن شركة أخرى تحول سيارات الدفع الرباعي إلى مهربي المخدرات في عين أمناس وحاسي مسعود، في حين أنها تعمل ظاهريا في مجال تأجير العتاد⁽²⁾.

(1) www.arabic.news.cn/arabic2011_ia\18\c131198742 يوم التحميل 2012/03/01

(2) www.magharebia.com ، يوم التحميل 2012/03/16

بتاريخ 2011-04-17 صدرت محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة حكم بحبس المتهم

(ب-خ) سنتين نافذة مع غرامة مالية و مصادرة امواله المودعة لدى بنك التنمية الريفية بباب الواد بالجزائر العاصمة، وهذا جاء بسبب محاولة المتهم تبييض مبلغ من المال الذي تم تحصيله من عمليات تهريب و المتاجرة بالمخدرات.

فالمتهم استفاد من قرض ليقوم بفتح مؤسسة صغيرة للنجارة وبيع الخشب، ولكن تبين لمصالح البنك ان القرض كان مجرد عملية تغطية قام بها المتهم لتبييض امواله، حيث ان المتهم قام بتسديد مبلغ القرض و قام ايضا بايداع مبلغ كبير من المال لدى البنك في مدة قصيرة من استفادته من القرض. وهذا دفع مصالح البنك الى التحري من مصدر امواله التي تبين فيما بعد انها من مصادر غير قانونية.⁽¹⁾

(1) الملحق رقم (04)

رابعاً: واقع تبييض الأموال في المغرب

من الصعب إعطاء أرقام محددة حول حجم عمليات غسيل الأموال بالمغرب، لكن من المؤكد أن المبالغ التي تدخل في هذا الإطار تصل إلى أحجام فلكية. فسواء كانت تلك الأموال ناجمة عن الجريمة المنظمة أو عن الاتجار في الممنوعات إلا أنها تسلك قنوات سرية جداً لكي تحصل على الشرعية، لذلك فإن حصر أحجامها لن يكون إلا تقريباً، وبعيداً عن الحقيقة.

ولتدارك الظاهرة و مكافحتها انظمت المحاكم المغربية لأول مرة في جهود وضع حد لتبييض الأموال عام 2003 مع اعتماد قانون لمكافحة الإرهاب يجرم تمويل الأنشطة الإرهابية. بيد ان السلطات المغربية لم تصدر قانون خاص بغسيل الأموال الا في 2007 الذي ستسمح بنوده بمصادرة الأموال والأموال المستخدمة في تمويل الأعمال الإرهابية.⁽¹⁾

و لقدعزز المغرب جهوده للقضاء نهائياً على آلية تمويل الإرهاب من خلال التعاون مؤخراً مع عدة شراكات عالمية وإطلاق مبادرات في شأن التعاون المعلوماتي وتغيير القوانين، فأصبح المغرب مؤخراً أول بلد مغاربي ينضم لمجموعة إغمونت للمعلومات المالية المتمركزة في بروكسيل، وهي مجموعة تضم وكالات من 120 بلد تعمل على تبادل الخبرة والتكوين والمعلومات في الحرب ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

فتحارة الحشيش والهجرة غير القانونية تجعل من المنطقة الشمالية مصدراً مناسباً لتبييض الأموال. وبهذا الاتفاق الجديد، سيصبح بإمكان المغرب الاطلاع على طائفة عريضة من الموارد الدولية لهذه المنظمة للسيطرة على هذه العضلة.

وستعمل وحدة معالجة المعلومات المالية المغربية كأداة وصل مع المجموعة. وتتجلى مهمتها في المساعدة على حماية نزاهة الاقتصاد المغربي بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وشبكات التمويل غير القانوني.

⁽¹⁾ أحمد باهي، مرجع سابق، ص 123.

ومنذ تأسيسها في 2008، تلقت الوحدة 120 تقرير من البنوك ومؤسسات مالية أخرى حول أنشطة مشبوهة، منها تحويل مبالغ كبيرة غير عادية من العملات الصعبة.⁽²⁾

كما خضع قانون 2007 إلى تعديل خلال جانفي 2011 حيث وسع التعديل قائمة الأشخاص والمنظمات التي يتعين عليها الإبلاغ عن الأنشطة المالية المشبوهة. وتضم هذه المؤسسات الآن الشركات القابضة في الخارج وشركات التأمين ومديري الكازينوهات وتجار الأحجار النفيسة والمستشارين الماليين وشركات المحاسبة والموثقين والمحامين والوسطاء المشاركين في عمليات عقارية.

وهذه التعديلات جاءت نتيجة صدور تقرير في⁽¹⁾ 2010 عن مجموعة عمل دولية لمكافحة تبييض الأموال أسستها مجموعة البلدان السبعة. وجاء المغرب على قائمة المجموعة من بين 31 دولة التي تحتاج إلى تحسين سياساتها. وقال التقرير إن المغرب بحاجة إلى تعديل قانونها ليشمل تجريم تمويل الإرهاب.

⁽²⁾ www.aljazeera.net/nr/exeres.

⁽¹⁾ www.aljazeera.net/nr/exeres.

خاتمة الفصل الثالث

قام المجتمع الدولي بإرساء قواعد و استراتيجيات محكمة لمحاربة ظاهرة غسيل الأموال فكانت البداية بإنشاء هيئات و أجهزة متخصصة لذلك، مع تحديثها مع مرور الوقت حسب نوع الجريمة، وفتح المجال أمامها للتحقيق و الاتصال و التحري على جميع المستويات المحلية و الدولية، خاصة بعد ما بادرت دول العالم من خلال الهيئات الدولية، فساهمت الأمم المتحدة و صندوق النقد الدولي، إلى عقد عدة اتفاقيات دولية من شأنها مكافحة هذه الظاهرة، كما ظهرت اتفاقيات إقليمية متمثلة في الاتحاد الأوروبي و دول أمريكا اللاتينية، ودول الوطن العربي، كما لا يخفى لنا الجهود الوطنية المحلية لمختلف دول العالم .

ومن بين الدول التي باتت تعاني من هذه الظاهرة هي دول المغرب العربي، خاصة وان هذه الدول تقع بين موقع الإنتاج غربا و جنوبا، و موقع الاستهلاك شمالا. و لمكافحة الآثار السلبية و خاصة الآثار الاقتصادية لهذه الظاهرة عمدت كل دولة إلى إصدار تشريعات و قوانين تتماشى مع المعايير الدولية، يرجى منها أن تضع حدا للممارسات غير الشرعية.

الخاتمة

من خلال البحث تلخص أن هناك مجموعة كبيرة من المشاكل والظواهر الاقتصادية التي تُصيب اقتصاديات الدول، ولعل ابرز هذه الظواهر هي ظاهرة غسيل الأموال.

فظاهرة غسيل الأموال من أحدث الظواهر ، وتُعرّف هذه الظاهرة على أنها كل فعل يُقصد به تمويه وإخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم. كما تُعرّف بأنها القيام بإضفاء الصبغة الشرعية على أموال هي في الأصل غير قانونية، و هي ظاهرة قديمة ترجع إلى العصور الوسطى عندما كان المرابون يعمدون إلى إخفاء مصدر أموالهم خشية الوقوع تحت عقاب الكنيسة، لكن معالمها اتضحت أكثر مع قضية الكابون الذي قام سنة 1928 بتبييض أموال مستمدة من الاتجار غير المشروع في الخمر، من خلال دمج عوائدها مع عوائد غسالات آلية أوجدها لهذا الغرض.

كما تبين ان لظاهرة غسيل الأموال مراحل وأساليب وطرق وميادين، يستغلها أصحاب الأموال غير المشروعة؛ وبهذا بدأت أسبابها تتبلور شيئاً فشيئاً، وخطورتها تتزايد نظراً للسلبات التي تُقدّمها، وتفاقم آثارها السلبية على اقتصاديات دول العالم، كانهخفاض الدخل الوطني، وتشويه صورة الأسواق، وانخفاض الادخار، وغيرها.

ولعل ما يزيد من خطورة هذه الظاهرة هو ارتباطها المباشر بالجريمة المنظمة، التي تعد المحرك الأساسي للأموال المغسولة، فمن جهة تستغل الجريمة المنظمة الظروف الاجتماعية الصعبة لبعض الدول الفقيرة و النامية، لنشر ثقافتها و سلطتها على هذه الدول، و من جهة ثانية تستغل الجريمة المنظمة و غاسلي الأموال التكنولوجيا الحديثة و بعض الاتفاقيات الدولية التي تدعو إلى فتح الحدود، لزيادة نشاطها بالتهريب و المتاجرة بالمخدرات و الأسلحة و سهولة نقل الأموال بغية غسلها.

وقد عملت المجموعة الدولية بتوحيد جهودها لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، وذلك عبر اتفاقيات دولية وإقليمية، من أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتي عُقدت في فيينا عام 1988، وغيرها من الاتفاقيات، إضافةً إلى الجهود التي بذلتها الدول العربية عبر مؤتمراتها المختلفة والمنعقدة تحت مظلة جامعة الدول العربية.

فدول المغرب العربي (ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب) هي محل للعديد من العمليات الإجرامية، خاصة تجارة المخدرات و السلاح و الإرهاب، هذا من جهة و من جهة ثانية، هذه الدول مفتوحة على الاقتصاد العالمي سواء من ناحية الموقع الجغرافي، الذي تتوسط به العالم، فهي بين موقع الإنتاج غربا و جنوبا، و موقع الاستهلاك غربا و شمالا، فهي بذلك همزة وصل لغاسلي الأموال ومصدر لتبييض الأموال، خصوصا مع وجود الثغرات القانونية في هذه الدول.

وما يميز هذه الظاهرة في دول المغرب العربي، هو أنها تنتهج أساليب تقليدية و غير معقدة، على غرار استغلال السوق العقارية بسبب التعامل بالنقود القانونية، بدلا عن الصكوك، و تحويل الأموال إلى الخارج تحت غطاء التجارة الخارجية، و السوق الموازية للعملة الصعبة.

وعلى هذا الأساس فقد انخرطت معظم دول المغرب العربي في الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال، كما سنت و أصدرت قوانين و تشريعات لمكافحة الظاهرة، و تعاقب مرتكبيها و تصادر أموالهم و تفرض عليهم غرامات مالية تختلف حسب الجريمة .

و رغم هذه الجهود إلا أنه قد اعترضتها عقبات كبيرة جداً منعتها من القيام بهذه المكافحة، من

بينها:

- السرية المصرفية، التي يرقى المساس بها إلى درجة المساس بالأمن الاقتصادي.

- ضعف التعاون القضائي و عدم كفاءة أجهزة الرقابة.

- ضعف الإرادة السياسية، والحصانة السياسية لبعض زعماء الفساد.

- وجود كيانات تعرف باللجنات الضريبية تشكل مرتعا خصبا لعمليات غسيل الأموال و تتساهل معها.

- المنافسة الشرسة بين البنوك، التي تود التقاط أكبر كم من الاموال و لا تهمها مصدرها نتائج الدراسة:

من خلال ما تقدم يمكن أن نخلص إلى الاستنتاجات التالية:

1- عرفت ظاهرة غسيل الأموال رواجاً في أواخر القرن العشرين و بدايات القرن الواحد و العشرون، بسبب عوامل عديدة ساعدت على انتشارها، تمثلت أساساً في فتح الأسواق العالمية و العولمة المالية.

2- تشهد الجريمة المنظمة نمواً كبيراً تظهر لنا من خلال تزايد الأموال المتولد عنها، كما تعرف تطورا نوعياً، فلم تعد تقتصر على تجارة المخدرات فقط بل تعدتها إلى أشكال أخرى كالجرائم الالكترونية و المالية. ويرجع هذا التطور إلى العولمة و ما رافقها من فتح للحدود في وجه الأموال غير الشرعية.

3- تتقدم وسائل ارتكاب هذه الجرائم بمستوى التقدم التكنولوجي والإلكتروني، وكلما تحسّنا على نظام إلكتروني جديد ومتطور اغتنم غاسلو الأموال مزاياه ومعطياته واستغلّه في أنشطتهم الإجرامية.

4- تُؤثّر عملية غسيل الأموال على المستوى المحلي من خلال حركة الأموال المشبوهة التي تبرز رؤوس الأموال الضخمة بدون أن تكون هناك ضرورة استثمارية واضحة لدى البعض.

5- استفحال الظاهرة أدّى إلى تكثيف الجهود لمكافحتها، إلا أن هذا التعاون لم يرقا إلى المستوى المنشود، ولم يستطع استئصال هذه الجريمة.

6- استمرارية بعض الدول عبر العالم في تبني مبدأ السريّة المطلقة ووجود الجناات الضريبية يحّد من إمكانية مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

7- انخراط دول المغرب العربي مبكرا ضمن الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال بوضع منظومة قانونية للتصدي للظاهرة ، على الأقل مقبولة من الناحية النظرية، إلا أن تقييم مدى فعالية نظام مكافحة عمليا يصعب القيام به، نظرا لغياب الإحصائيات حول الظاهرة ، و هي النقائص المسجلة بهذا الصدد.

8- تخوف دول المغرب العربي من هذه الظاهرة من ان تدمر أجهزتها و هي في مرحلة الترميم، حيث توجد ثغرات و نقائص في قوانينها، فهي لا تزال هشة بمقارنتها باقتصاديات الدول المتقدمة.

توصيات الدراسة:

كتوصيات لهذه الدراسة نُوصي بما يلي:

1- ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلّق بمكافحة عمليات غسيل الأموال ، خاصةً بعد أن أصبحت الجريمة المنظمة ذات طابعٍ عالمي، ويجب أن يكون التعاون الدولي من خلال تنسيق الجهود والإجراءات والتشريعات التي تُحقّق بمختلف الدول مزايا تعقّب المجرمين.

2- الاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في مواجهة عمليات غسيل الأموال.

4- كشف فضائح غسيل الأموال وتعريف الناس بها؛ وذلك من خلال كشف الفساد والانحرافات الإدارية أو السياسية أو غيرها بعد أن يتمّ التحقيق بها والتأكد من أحكام قضائية نهائية مبرمة، ويتمّ ذلك عن طريق نشرها في الصحف والمجلات وبثها على جميع الأجهزة المرئية والمسموعة المحلية والقضائية.

5- اعتماد التعريف الواسع لغسيل الأموال والتعريف الضيق الذي يحصر المسألة في المخدرات فقط.

6- إنشاء وكالة مركزية متطورة للرقابة على التحويلات البرقية والمعاملات التي تبلغ قيمتها عشرة آلاف دولار فأكثر؛ وذلك بهدف جمع البيانات من بيوت الصرافة والمؤسسات المالية بطريقة إلكترونية ثم تحليل تلك البيانات وتحديد كافة الأنشطة المتعلقة بها من جميع الجوانب.

7- تدريب وتنمية قدرات العاملين في القطاع المالي.

8- عدم الاحتفاظ بأي حسابات مصرفية لشخصيات مجهولة الهوية أو حسابات بأسماء وهمية.

9- إيجاد الإجراءات المناسبة للحصول على المعلومات الحقيقية الخاصة بالعمل.

10- حفظ السجلات الخاصة بالعملاء والعمليات التي تتم على المستوى المحلي والدولي.

آفاق الدراسة:

في نهاية هذه الدراسة نقترح المواضيع التالية كآفاق للبحث:

1- عمليات غسيل الأموال وأثرها على مناخ الاستثمار في الجزائر.

2- ظاهرة غسيل الأموال و آثارها على الأسواق المالية في الدول العربية.

3- الفساد و ظاهرة غسيل الأموال في الدول العربية.

4- آثار ظاهرة غسيل الأموال على الصفقات العمومية في الجزائر

وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى، أن نكون قد وفقنا في دراستنا لهذا الموضوع، بالقدر الوافي

والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل .

قائمة المراجع

قائمة الكتب

- 1- أجدد سعود قطيفان الجريشة، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- 2- السيد يس، مفهوم العوالة، العرب والعوالة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، ديسمبر 1998م.
- 3- جلال وفاء محمددين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- 4- خالد حمد محمد الحمادي، جريمة غسيل الأموال في عصر العوالة، مصر، 2006، الطبعة الأولى، دار الشرق للنشر، ص 20.
- 5- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال_جريمة العصر، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2002 الأردن.
- 6- سامي عفيفي حاتم، التجارة بين التنظيم والتنظيم، الدار المصرية اللبنانية، للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 1، 1993، مصر.
- 7- شذا جمال الخطيب، العوالة المالية، و مستقبل الأسواق العربية لرأس المال، مؤسسة طباء، الطبعة الأولى، 2007.
- 8- صلاح الدين حسن السيسى، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتب، القاهرة، ط 1، 2003.
- 9- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2000.
- 10- عبد المطلب عبد المجيد، العوالة الاقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 2001.
- 11- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، (الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003).
- 12- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، دار الكتب القانونية، مصر، 2002

- 13- عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- 14- محسن أحمد الخضيرى، غسيل الأموال: الظاهرة الأسباب العلاج، مجموعة النيل العربية، مدينة نصر، ط1، 2003.
- 15- علي الحبش، آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2006، ص 30-31.
- 16- محمد صفوت قابل ، الدول النامية و العولمة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة2، 2003 .
- 17- محمد على العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، جامعة الإسكندرية الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 2005.
- 18- محمد على سكيكر، مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستوى المصري والعالمي، محكمة الاستئناف، مصر، 2006.
- 19- محمد عمر الحاجي، ، غسيل الأموال، دار المكتبي، دمشق، ط2، 2005.
- 20- محمد عمر الحاجي، غسيل الأموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا، دار المكتبي، دمشق، ط1، 2005.
- 21- محمد عمر الحاجي، الإصلاح الاقتصادي، دار المكتبي، سوريا، ط1، 2006
- 22- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط2، مزبدة ومنقحة 2005.
- 23- نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال دراسة في القانون المقارن، لبنان، ط1، 2005.
- 24- هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي عن الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف (أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، ج3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2002 .
- 25- وائل أنور بندق، غسيل الأموال في الدول العربية، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

مذكرات و رسائل

- 26- احمد باهي، غسيل الأموال في الدول العربية، مذكرة ماجستير، جامعة المدية، 2007.
- 27- الشرنه سعيدي، ظاهرة غسيل الأموال و آليات مكافحتها دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2009.
- 28- بن عطا الله حركاوي، أثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة المدية، 2007.
- 29- راييس مبروك ، العولمة المالية و انعكاساتها على الجهاز المصرفي الجزائري، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2004/ 2005 .
- 30- سهيلة أمنصوران، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي- دراسة اقتصادية تحليلية، حالة الجزائر- مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،2005- 2006.
- 31- شافية تيفن، ظاهرة غسيل الأموال و انعكاساتها الاقتصادية و غير الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة المدية، سنة 2007/2008.
- 32- عبد الرحمان بلال، تبييض الأموال و أثارها، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2000 .
- 33- محمد براء، الاقتصاد غير الرسمي، مظاهره وأسبابه، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، 2000-2001.
- 34- ناصر المهدي، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2005.

ملتقيات

- 35- خبابة عبد الله وبلاطة مبارك، تأثير ظاهرة غسيل الأموال على مصادر تمويل اقتصاديات البلدان النامية عن الملتقى الدولي: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، 21 و 22 نوفمبر 2006، جامعة بسكرة.
- 36- زيادة نديم حمادة، تبييض الأموال- السرية المصرفية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال الملتقى السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت، ج3، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، ط1، السنو 2005.

- 37- عبد الرحمن يسري، نحو سياسة اقتصادية موحدة للعالم الإسلامي في مواجهة العولمة، مؤتمر اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة، القاهرة 17-19 محرم 1420هـ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 217، 17 يوليو 1999م
- 38- عبد الله بن حاسن الجابري، الفساد الاقتصادي أنواعه أسبابه وآثاره وعلاجه، عن المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى، سنة 2003.
- 39- عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف، نظرة شمولية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية- واقع وتحديات - 2009
- 40- عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمية عن مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا (مجلة علمية دورية متخصصة محكمة) جامعة الزرقاء الأهلية الأردن، ط1 ، السنة 2006
- 41- فوزي أدهم، مكافحة جرائم تبييض الأموال خلال التشريع اللبناني، الحديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال الملتقى السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت، ج3، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، ط1، السنة 2005.
- 42- محمد شعيب، غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي عن الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف (أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، ج3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2002.
- 43- مرابط أسيا، العولمة و آثارها الاقتصادية على الجهاز المصرفي، الملتقى الوطني: المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، الشلف، 2004

مجلات

- 44- الأخضر عزى، « دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي »، مجلة للدراسات الاقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية البصيرة، الجزائر، العدد 8، جويلية 2006
- 45- محمد آدم، مجلة النبأ، العدد 62، 2001

46- عبد الرحمن يسري، نحو سياسة اقتصادية موحدة للعالم الإسلامي في مواجهة العولمة، مؤتمر اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة، القاهرة 17-19 محرم 1420هـ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 217، 17 يوليو 1999م.

الجرائد الرسمية والاتفاقيات:

47- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 93، الصادرة في 13 ديسمبر 1998

48- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2000

49- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 07 أبريل 2002.

50- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون المالية 2003، بتاريخ 25 ديسمبر 2002

51- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون المالية، العدد 37، بتاريخ 15 جوان 2003.

52- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون المالية، العدد 12، بتاريخ 23 فيفري 2003.

53- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005

54- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

55- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات فيينا 1988.

المواقع الالكترونية

www.worldbank.org/gep2009

www.aljazeera.net/nr/exeres

WWW.ISLAMTIMES.ORG\vdchqynzk32nikd

www.akhbaralarab.net

www.arabic.news.cn/arabic2011_ia/18/c131198742

www.magharebia.com

www.aljazeera.net/nr/exeres

www.annabaa.org/naba62/qaselanualhtn

www.islamonline.net/ioarabic/dowalia/nanaa-45/merjate.sp